جامعة الأزهر
كلية أصول الدين بالقاهرة
قسم العقيدة والفلسفة

"موقف العقيدة الإسلامية من قضية الردة"

الدكتور: جميل إبراهيم السيد تعيلب
مدرس العقيدة والفلسفة كلية أصول الدين القاهرة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. اللهم صلي عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين . وبعد :

إن أسمي جوهرة فى حياة الإنسان المسلم، التى يجب أن يحافظ عليها بكل ما يملك ، هى عقيدته. لذلك كان إرساء قواعد العقيدة الإسلامية، فى عمر دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشر عاماً، وهى عمر الدعوة بمكة، بل ماتلاها أيضا من أعوام الدعوة فى المدينة.

والإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فيه: **(لا إكراه فى الدين)**[1] **(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)**[2] بل يضع صعوبات وعقبات أمام دخول الإنسان فيه، ويجعله يتمهل ، ويتريث ، ويخبره بأنه حر فى اختيار ما يشاء من دين . ولكن يحذره بأنه إذا اختار الإسلام بعد الاقتناع، فإنه يحظر عليه أن يخرج منه. وبين له أنه إذا حدث منه هذا ، فإنه يكون عضواً تالفا، فاسداً، والعضو التالف جزاؤه البتر .

والإسلام فى تشريعه هذا، ليس بدعاً من الديانات السابقة، أو الأنظمة الوضعية ، أيا كانت، فإن فى التشريعات المعاصرة، أن من خوج على النظام العام، أو ما يسمى بـ " الخيانة العظمي" جزاؤه القتل.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه وجد من بعض أصحاب الديانات السابقة، ومن غيرهم، من يقول : بوحشية الدين الإسلامي في قتل من يرتد عن دينه. بأن هناك وسائل أخري كثيرة لردعه غير القتل. ولا يضر الإسلام شيئا إذا تركه.

وهذه الدعوى منتشرة فى كثير من دول اوربا وأمريكا، ونقلها لى من أثق فى نقله ممن عاين وشاهد وسمع هذا، بل وقرأت أمثال هذا كثير على صفحات شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " يقول أصحابها: ما الحكمة من قتل المرتد؟ ولماذا هذا الأسلوب الدموى؟ ونحن فى عصر حرية الرأي ، وعدم الحجر على أى فكر، حتى وإن كان معارضا للدين - الدين الإسلامي - كما أن المنظمات الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان تنادى بهذا.

---

(1) سورة البقرة من الآية ٢٥٦

(2) سورة الكهف من الآية ٢٩.

وهذا البحث مجهود متواضع، بين هذه الأمور المتعلقة بموضوع الردة، من حيث تعريفها، ووجودها فى الديانات السابقة، والتعرف ببعض الأسماء المتعلقة بالاعتقاد، لمعرفة حقيقة الردة، وشروط الارتداد والتكفير وموانعهما، وحكم المرتد ، وادعاء رده مرتكب الكبيرة. إلى غير هذا من موضوعات .

فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله تعالي وحده، وإن كانت الأخرى ، فحسبي أننى بشر. واستغفر الله وقد اجتهدت. وإنى التمس من أساتذتى وزملائي التقويم.

والله أسأل أن يوفقنا جميعا لصالح الأعمال، وأن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن يثبتنا على الإيمان، ويحيينا ويميتنا على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمين

دكتور
جميل إبراهيم السيد تعيلب

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الردة فى اللغة : الرد صرف الشئ ورجعه. والرد: مصدر رددت الشئ ورده عن وجهه يرده رداً، ومرداً ، وترديداً : صرفه . وقد ارتد ، وارتد عنه : تحول. وفى التنزيل **(ومن يرتدد منكم عن دينه)**[١] والاسم : الردة ومنه الردة عن الإسلام : أى الرجوع عنه. وأرتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه. ورد عليه الشئ : إذا لم يقبله ، وكذلك إذا خطأه. والارتداد الرجوع، ومنه المرتد[٢] .

يقول صاحب البصائر: الرد: صرف الشئ بذاته أو بحالة من حالاته. يقال رددته فارتد. فمن الرد بالذات قوله تعالي: **(ولو ردوا لعادوا لما نهو عنه)**[٣] ومن الرد إلى حالة كان عليها قول تعالي(يَرُدُّوكُمْ عَلَى أعقابكُمْ)[٤].

والارتداد والردة : الرجوع فى الطريق الذي جاء منه. ولكن الردة تختص بالكفر. والارتداد فيه وفى غيره. قال تعالي : **(ومن يرتدد منكم عن دينه)**[٥] وقال : **(فارتدا على آثارهما قصصا)**[٦] وقوله: **(ولا ترتدوا على أدباركم)**[٧] أى إذا تحققتم أمرا، وعرفتم خيراً فلا ترجعوا عنه[٨].

الردة فى الشرع: عرفها بعضهم بأنها : "قطع الإسلام بقول ، أو فعل، أو نية" [٩].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢١٧.
(٢) راجع : لسان العرب جـ ٢ ص١٦٢١ وما بعدها . ط دار المعارف بدون.
(٣) سورة الأنعام . من الآية ٢٨.
(٤) سورة ال عمران من الآية ١٤٩.
(٥) سورة البقرة من الآية ٢١٧.
(٦) سورة الكهف من الآية ٦٤.
(٧) سورة المائدة من الآية ٢١.
(٨) راجع : بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى . ت ٨١٧هـ تحقيق : أ. محمد على النجار . جـ٣ص٢٥٩، ٦٠ط المجلس الأعلي للشئون الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
(٩) رحمة الأمة واختلاف الأئمة أبو عبد الله محمد الدمشقي العثماني ص٣٦٩ ط الحلبي الطبعة الثانية . سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

وبعضهم بأنها: " قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام. ويحصل قطعة بأمور: بنية كفر، أو فعل كفر ، أو قول مكفر[١] وهذا التعريف أكثر تحديداً من الأول؛ إذ يخرج الصبي ، والمجنون ، والمكره.

وهذا التعريف يفيد أنه لا عبرة بردة الصبي قبل البلوغ، وكذا المجنون : لقول النبي - صلي الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)[٢].

وأما الصبي المميز : فإن ردته معتبرة شرعاً، ولكنه لا يحاسب على ردته ، ولا تجري عليه أحكام الردة - كما سيأتى - إلا بعد البلوغ - وإصراره على ردته على الأصح [٣].

وكذلك السكران : إذا تلفظ بكلمة الكفر، لا يحكم عليه بالكفر إلى أن يفيق - فهو بمنزله المجنون، ولكنه إذا أصر على الكفر بعد الإفاقة، فإنه تجري عليه أحكام الردة الآتى بيانها - إن شاء الله تعالي-.

الردة فى الديانات السابقة

أولا: النصوص من الدالةعلى وجود حكم الردة فى الديانات السابقة:

ورد فى الكتاب المقدس بعهديه، ما يدل على أن الخارج عن الدين فيهما يسمى مرتداً. من هذه النصوص فى **سفر حزقيال**: "... هكذا قال السيد الرب: كل إنسان من بيت إسرائيل، الذى يصعد أصنامه إلى قلبه، ويضع معثرة إثمه تلقاء وجهه، ثم يأتى إلى النبى: فإنى أنا الرب أجيبه، حسب كثرة أصنامه. لكى آخذ بيت إسرائيل بقلوبهم؛ لأنهم كلهم قد ارتدوا عنى بأصنامهم؛ لذلك قل لبيت إسرائيل، هكذا قال السيد الرب: توبوا

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي جـ٣ص٢٣٦. ط الجهاز المركزي للكتب الجامعية سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨٠.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن السيدة عائشة . وقال المحقق: إسناده صحيح، حديث رقم ٢٤٥٧٥. المسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ تحقيق وفهارس: حمزة أحمد الزين جـ ١٧ ص٣٠٥ ط دار الحديث. الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٣) راجع : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية جـ٦ ص ٢١٣٦. الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

وارجعوا عن أصنامكم، وعن كل رجاساتكم، اصرفوا وجوهكم؛ لأن كل إنسان من بيت إسرائيل، أو من الغرباء المتغربين فى إسرائيل، إذا ارتد عنى وأصعد أصنامه إلى قلبه ووضع معثرة تلقاء وجهه، ثم جاء إلى النبى ليسأله عنى، فإنى أنا الرب أجيبه بنفسى ..."[١].

وأيضا فى **الرسالة إلى العبرانيين**: "... فلا تطرحوا ثقتكم التى لها مجازاة عظيمة؛ لأنكم تحتاجون إلى الصبر، حتى إذا صنعتم مشيئة الرب، تنالون الموعد؛ لأنه بعد قليل جدا، سيأتى الآتى ولا يبطئ، أما البار فبالإيمان يحيا، وإن ارتد، فلا تسر به نفسى. وأما نحن فلسنا من الارتداد للهلاك؛ بل من الإيمان لاقتناء النفس"[٢].

وفى **سفر العدد**: "... فقال موسى: لماذا تتجاوزوا قول الرب. فهذا لا ينفع، لا تصعدوا؛ لأن الرب ليس فى وسطكم؛ لئلا تنهزموا أمام أعدائكم؛ لأن العمالقة والكنعانيين هناك قدامكم، تسقطون بالسيف، إنكم قد ارتددتم عن الرب، فالرب لا يكون معكم"[٣].

وفى **المزامير**: "الله من السماء أشرف على بنى البشر؛ لينظر هل من فاهم طالب الله. كلهم قد ارتدوا معا، فسدوا. ليس من يعمل صلاحا. ليس ولا واحد"[٤].

وفى **سفر أشعياء**: "اسمعى أيتها السماوات، وأصغى أيتها الأرض؛ لأن الرب يتكلم: ربيت بنين ونشأتهم. أما هم: فعصوا على. الثور يعرف قانيه. والحمار معلف صاحبه. أما إسرائيل فلا يعرف، شعبى لا يفهم. ويل للأمة الخاطئة، الشعب الثقيل الآثم. نسل فاعلى الشر. أولاد مفسدين، تركوا الرب، استهانوا بقدوس إسرائيل. ارتدوا إلى وراء"[٥].

وفى **سفرأرميا**: "... ونقول لهم:هكذا قال الرب: هل يسقطون ولا يقومون، أويرتد أحد ولا يرجع، فلماذا ارتد هذا الشعب فى أورشليم،

١- سفر حزقيال. الإصحاح ١٤ الأعداد ٥-٨ الكتاب المقدس. ط العيد المئوى سنة ١٩٨٣ ط دار الكتاب المقدس.
٢- الرسالة إلىالعبرانيين ١٠/٣٦-٣٨.
٣- سفر العدد ١٤/ ٤٣، ٤٤.
٤- مزامير داود ٥٣/ ٢، ٣
٥- سفر أشعياء ١/ ٢: ٥.

ارتدادا دائما.تمسكوا بالمكر، أبو أن يرجعوا، صغيت وسمعت، بغير المستقيم يتكلمون، ليس أحد يتوب عن شره قائلا: ماذا عملت..."[١].

وانظر الأسفار التالية: أشعياء: ٦/٣١. وهوشع ١٥/٧. وأيضا ٤/١٤. وأيضا ٧/١١.وأرميا:٢١/٤٦. والأمثال: ٣٢/١. ولوقا ١٤/٨.وتيموثاوس الأولى ١/١٤ وتيموثاوس الثانية ١٥/١. وأعمال الرسل: ٢١/٢١. تسالونيكى الثانية: ٤/٢. والعبرانيين: ١٢/٣.

ثانيا: النصوص الدالة على قتل المرتد فى الديانات السابقة:

ورد كثير من النصوص فى الكتاب المقدس، تدل على حد الردة، وأن المرتد حكمه القتل. من هذه النصوص:

ورد فى **سفر الخروج**: ".. من ذبح لآلهة غير الرب وحده يهلك"[٢].

وورد فى **سفر التثنية**: "وإذا أغواك سراً، أخوك ابن أمك، أو ابنك أو ابنتك، أو امرأة حضنك، أو صاحبك، الذى مثل نفسك، قائلا:نذهب ونعبد آلهة أخرى، لم تعرفها أنت ولا آباؤك، من آلهة الشعوب الذين حولك، القريبين منك أو البعيدين عنك، من أقصاء الأرض إلى أقصائها، فلا ترض منه، ولا تسمع له، ولا تشفق عينك عليه، ولا ترق له، ولا تستره. بل قتلا تقتله. يدك تكون عليه أولا لتقتله، ثم أيدى جميع الشعب أخيرا، ترجمه بالحجارة حتى يموت"[٣].

بل إنه إذا دعا نبى وله معجزات كثيرة عظيمة إلى عبادة غير الله يقتل. ففى **سفر التثنية**: "إذا قام فى وسطك نبى أو حالم حلما، وأعطاء آية أو أعجوبة،ولو حدثت الآية أو الأعجوبة، التى كلمك عنها، قائلا: لتذهب وراء آلهة أخرى لم تعرفها،وتعبدها، فلا تسمع لكلام ذلك النبى، أو الحالم؛ لأن الرب إلهكم يمتحنكم، لكى يعلم هل تحبون الرب إلهكم من كل قلوبكم، ومن كل أنفسكم. وراء الرب إلهكم تسيرون، وإياه تتقون، ووصياه

١- سفر أرميا ٨/ ٤-٧.
٢- الخروج ٢٠/٢٢.
٣- التثنية ١٣/ ٦-١٠

تحفظون، وصوته تسمعون، وإياه تعبدون، وبه تلتصقون. وذلك النبى أو الحالم ذلك الحلم يقتل؛ لأنه تكلم الزيغ من وراء الرب إلهكم.."[١].

وفى سفر التثنية أيضا: "إذا وجد فى وسطك فى أحد أبوابك، التى يعطيك الرب إلهك، رجل أو امرأة، يفعل شرا فى عينى الرب إلهك، بتجاوز عهده، ويذهب ويعبد آلهة أخرى،ويسجد لها، أو للشمس أو القمر. أو لكل من جند السماء، الشئ الذى لم أوص به، وأخبرت وسمعت، وفحصت جيدا، وإذا الأمر أكيد، قد عمل ذلك الرجس فى إسرائيل، فأخرج ذلك الرجل، أو تلك المرأة الذى فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابك، الرجل أو المرأة، وارجمه بالحجارة حتى يموت، على فم شاهدين أو ثلاثة شهود يقتل الذى يقتل، لا يقتل علىفم شاهد واحد. أيدى الشهود تكون عليه أولا لتقتله، ثم أيدى جميع الشعب أخيرا، فتنزع الشر من وسطك"[٢]. ولعل هذا فيه تشدد كبير ففى الشريعة الإسلامية يستتاب، وينظر فى أقواله، عله تكون له حجة، ثم يمهل فإن أصر قتل- كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

وجاء فى **سفر الملوك الأول** الإصحاح ١٨ الأعداد ١٧- ٤٠: إن إليا ذبح فى وادى قيشون ٤٥٠ رجلا، الذين كانوا يدعون نبوة (البعل) ففى النص: "... فقال إليهم إليا: أمسكوا أنبياء البعل، ولا يفلت منهم رجل، فأمسكوهم، فنزل بهم إليا إلى نهر قيشون وذبحهم هناك"[٣].

ولا يقتصر الحكم بالقتل على المرتد، بل أن التوارة تذكر أن من يعمل فى يوم السبت يستوجب القتل، لخروجه عن التعاليم والنظام العام لبنى إسرائيل. **ففى سفر الخروج**: "وجمع موسى كل جماعة بنى إسرائيل. وقال لهم: هذه الكلمات التى أمر الرب أن تصنع: ستة أيام يعمل عمل، وأما اليوم السابع، ففيه يكون لكم سبت عطلة. مقدس للرب. كل من يعمل فيه عملا يقتل. لا تشعلوا نارا فى جميع مساكنكم يوم السبت"[٤].

ويوجد نصوص أخرى تلمح إلى هذا. منها: ما ورد فى **إنجيل متى**: "... وفى ذلك الوقت عينه حضر بعضهم، وأخبروه عن أهل الجليل الذين قتلهم بيلاطس، فخلط دمائهم بدماء ذبائحهم، فرد عليهم قائلا:

١- التثنية ١٣/١-٥.
٢- التثنية ١٧/٢-٧.
٣- سفر الملوك الأول ١٧٠/ ٢-٥.
٤- الخروج ١٥/ ١-٤.

أتظنون أن هؤلاء الجليليين، كانوا خاطئين أكثر من أهل الجليل البـاقين، حتى لاقوا هذا المصير؟ أقول لكم: لا، ولكن إن لم تتوبوا أنتم، فجميعكم كذلك تهلكون. أم تظنون أن أولئك الثمانية عشر، الذين سقط عليهم البرج فى سلوام فقتلهم، كانوا مذنبين أكثر من جميع الساكنين فى أورشليم؟ أقول لكم: لا، ولكن إن لم تتوبوا أنتم فجميعكم كذلك تهلكون"[1].

وهناك نص آخر فى التوراة، يبين أن القتل لابد منه لقبول التوبة، فما بالنا بالخروج من الدين. وهذا النص سأذكره مع طوله، لاتفاق بعضه مع آيات القرآن الكريم، لنرى مدى تحريف اليهود لحقائق التاريخ، ومدى رحمة الله بعباده المؤمنين. **ففى سفر الخروج**، الإصحاح الثانى والثلاثون: "ولما رأى الشعب أن موسى أبطأ فى النزول من الجبل، اجتمع الشعب على هارون. وقالوا له: قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا؛ لأن هذا موسى الرجل الذى أصعدنا من أرض مصر، لا نعلم ماذا أصابه، فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التى فى آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم، وأتونى بها. فنزع كل الشعب أقراط الذهب التى فى آذانهم، وأتوا بها إلى هارون. فأخذ ذلك من أيديهم، وصوره بالإزميل، وصنعه عجلا مسبوكا[2] فقالوا هذه آلهتك يا إسرائيل، التى أصعدتك من أرض مصر. فلما نظر هارون، بنى مذبحا أمامه، ونادى هارون، وقال: غدا عيد للرب، فبكروا فى الغد، واصعدوا محرقات، وقدموا ذبائح سلامة، وجلس الشعب للأكل والشرب، ثم قاموا للعب.

فقال الرب لموسى: اذهب، انزل؛ لأنه قد فسد شعبك، الذى أصعدته من أرض مصر، زاغوا سريعا من الطريق الذى أوصيتهم به، صنعوا لهم عجلا مسبوكا، وسجدوا له. وذبحوا له. وقالوا: هذه آلهتك يا

[1] – أنجيل متى الإصحاح الثالث عشر. الأعداد ١–٥. الإنجيل كتاب الحياة: ترجمة تفسيرية للعهد الجديد. الطبعة التاسعة. سنة ١٩٨٧م.

[2] – لا يخفى فساد هذا الادعاء، ونسبته إلى نبى من أنبياء الله، وكيف يسوغ لهم أن يدعوا هذا لنبى، ويواخذ عليه نبى آخر، ويعاتب عليه، ويعلمهم فساد عبادتهم ومعبودهم. والأمر الغريب أنهم لم يشيروا إلى السامرى الذى صنع لهم العجل، كما ذكر القرآن الكريم، ونكاد لا نجد له ذكر فى التوراة، بل نسبوا ذلك إلى هارون عليه السلام.

إسرائيل التى أصعدتك من أرض مصر[1]. وقال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب، وإذا هو شعب صلب الرقبة، فالآن اتركنى، ليحمى غضبى عليهم، وأفنيهم: فأصيرك شعبا عظيماً. فتضرع موسى أمام الرب إلهه، وقال: لماذا يارب يحمى غضبك على شعبك الذى أخرجته من أرض مصر بقوة عظيمة، ويد شديدة.. ولما رأى موسى الشعب أنه مغرى؛ لأن هارون كان قد عراه للهزء بين مقاوميه، وقف موسى فى باب المحلة، وقال: من للرب فإلى. فاجتمع إليه جميع بنى لاوى، فقال لهم: هكذا قال الرب إله إسرائيل، ضعوا كل واحد سيفه على فخذه، ومروا، وارجعوا من باب إلى باب فى المحلة، واقتلوا كل واحد أخاه، وكل واحد صاحبه، وكل واحد قريبه. ففعل بنو لاوى، بحسب قول موسى. ووقع من الشعب فى ذلك اليوم، نحو ثلاثة آلاف رجل وقال موسى: املأوا أيديكم اليوم للرب، حتى كل واحد بابنه وبأخيه. فيعطيكم اليوم بركة.

وكان فى الغد أن موسى قال للشعب: أنتم قد أخطأتم خطيئة عظيمة. فأصعد الآن إلى الرب، لعلى أكفر خطيئتكم، فرجع موسى إلى الرب. وقال: آه قد أخطأ هذا الشعب خطية عظيمة، وصنعوا لأنفسهم آلهة من ذهب. والآن إن غفرت خطيتهم، وإلا فامحنى من كتابك الذى كتبت. فقال الرب لموسى: من أخطأ إلى أمحوه من كتابى والآن اذهب اهد الشعب إلى حيث كلمتك. هوذا ملاكى يسير أمامك، ولكن فى يوم افتقادى،أفتقد فيهم خطيتهم. فضرب الرب الشعب، لأنهم صنعوا العجل الذى صنعه هارون"[2].

ولننظر إلى آيات القرآن الكريم، تصور لنا ما حدث تصويراً رائعاً، –لا كما تدعى اليهود– يقول تعالى: **(وما أعجلك عن قومك يا موسى. قال هم أولاء على أثرى وعجلت إليك رب لترضى. قال فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامرى. فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا. قال يا قوم ألم يعدكم ربكم وعدا حسنا. أفطال عليكم العهد أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم فأخلفتم موعدى. قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حملنا أوزاراً من زينة القوم فقذفناها فكذلك ألقى السامرى.**

[1] – لا يخفى أن هنا تناقضاً واضحاً، فإذا كان موسى وهارون– عليهما السلام– نبيان من عند الله، فكيف يسوغ لبنى إسرائيل أن يدعوا أن أحدهما– هارون– قد صنع لهم إلها ليعبدوه من دون الله، الذى أرسله وأخاه إليهم.

[2] – سفر الخروج. الإصحاح الثانى والثلاثون بتمامه.

فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسى. أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً. ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعونى وأطيعوا أمرى. قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى. قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا. ألا تتبعن أفعصيت أمرى. قال يا ابن ام لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى إنى خشيت أن تقول فرقت بين بنى إسرائيل ولم ترقب قولى. قال فما خطبك يا سامرى. قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من آثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لى نفسى. قال فاذهب فإن لك فى الحياة أن تقول لا مساس. وإن لك موعدا لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذى ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه فى اليم نسفا. إنما إلهكم الله الذى لا إله إلا هو وسع كل شئ علما)[1].

ويقول: **(وإذا قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم)**[2].

ومعنى الآية الكريمة: أن بنى إسرائيل ظلموا أنفسهم بعبادتهم العجل، فإن أعظم درجات ظلم النفس عبادة غير الله تعالى: **(إن الشرك لظلم عظيم)**[3]، فتوبة بنى إسرائيل لا تتم إلا بقتل النفس.

والتوبة يجب أن تكون من القلب، ولذلك كانت مخاطبتهم باسمه تعالى البارئ. واختصاص هذا الموضع بهذا الاسم الشريف "البارئ" لأن معناه: الذى خلق الخلق بريئا من التفاوت **(ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت)**[4]. ومتميزاً بعضه عن بعض بالأشكال المختلفة، والصور المتباينة. ومن كان هذه صفة من صفاته، فهو أولى، وأحق، وأجدر بالعبادة من العجل الذى صنعوه، وعبدوه، وجعلوه إلها. والبقر يضرب به المثل فى عدم الذكاء.

١- سورة طه الآيات ٨٣- ٩٨.
٢- سورة البقرة آية ٥٤.
٣- سورة لقمان من الآية ١٣.
٤- سورة الملك من الآية ٣.

أما عن قتل النفس، وكيفيته فى الآية الكريمة، ففيه وجهان. <u>الأول</u>: أمر كل واحد من أولئك التائبين أن يقتل بعضهم بعضا. فمعنى قوله: **(اقتلوا أنفسكم)** أى يقتل بعضكم بعضا، كقوله: **(ولا تقتلوا أنفسكم)**[1] أى: لا يقتل بعضكم بعضا. وكقوله: **(ولا تلمزوا أنفسكم)**[2] أى: إخوانكم من المؤمنين. وكقوله: **(لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا)**[3] أى: بأمثالهم من المسلمين. وبيان ذلك كله. أن المؤمنين كالنفس الواحدة: **(ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو، تداعى له سائر جسده، بالسهر والحمى)**[4]. فمعنى الآية على هذا الوجه: أن التائبين أبرزوا صفين ، فضرب بعضهم بعضا إلى الليل.

<u>الوجه الثانى</u>: أن الله تعالى، أمر غير أولئك التائبين بقتل التائبين، فيكون المراد من قوله: **(اقتلوا أنفسكم)** أى: استسلموا للقتل. وأصحاب هذا الوجه على آراء:

فالأمر لمن لم يعبد العجل من السبعين المختارين لحضور الميقات بأن يقتل من عبد العجل منهم. وكان المقتولون سبعين ألفا، فما تحركوا حتى قتلوا ثلاثة أيام. وهذا الرأى لمحمد بن اسحق.

وقيل: لما أجابوا أمر موسى- عليه السلام- بالقتل، أخذ عليهم المواثيق بالصبر على القتل، فأصبحوا مجتمعين كل قبيلة على حده، وأتاهم هارون بالإثنى عشر ألفا، الذين لم يعبدوا العجل البتة، وبأيديهم السيوف: فقال: التائبون: إن هؤلاء إخوانكم قد أتوكم شاهرى السيوف، فاتقوا الله واصبروا. ولعن الله رجلا قام من مجلسه، أو مد طرفه إليهم، أو اتقاهم بيد أو رجل. يقولون: آمين. فجعلوا يقتلونهم إلى المساء، وقام موسى وهارون- عليهما السلام- يدعوان الله، ويقولان البقية يا إلهنا.

١- سورة النساء من الآية ٢٩.
٢- سورة الحجرات من الآية ١١.
٣- سورة النور من الآية ١٢.
٤- الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى هريره رضى الله عنه- كتاب الأدب - باب: رحمة الناس والبهائم. حديث رقم ٦٠١١. فتح البارى شرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى للإمام أحمد بن حجر العسقلانى تحقيق: محب الدين الخطيب. جـ١٠ ص٤٥٢. ط المكتبة السلفية. الطبعة الثالثة. سنة ١٤٠٧هـ.

فأوحى الله تعالى إليهما: قد غفرت لمن قتل، وتبت على من بقى. وكان عدد القتلى سبعين ألفا. وهذه رواية الكلبى.

وقيل: إن بنى إسرائيل كانوا قسمين: منهم من عبد العجل، ومنهم من لم يعبده، ولكن لم ينكر على من عبده، فأمر من لم يشتغل بالإنكار، بقتل من اشتغل بالعبادة.

ولا يخفى أن فى هذه الآية الكريمة بيان عظم مكانة أمة سيدنا محمد ﷺ، وترغيبهم فى التوبة، فإن أمة موسى، رغبوا فى التوبة مع شدتها، فرغبتنا فى التوبة، التى هى مجرد الندم أولى[1].

الفرق بين بعض الأسماء المتعلقة بالمعتقدات:

يقول التفتازانى: "قد ظهر أن الكافر: اسم لمن لا دين له".

فإن أظهر الإيمان- وأبطن غيره- خص باسم المنافق.

وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد، لرجوعه عن الإسلام.

وإن قال بإلهين أو أكثر: خص باسم المشرك؛ لإثباته الشريك فى الألوهية.

وإن كان متدينا ببعض الأديان، والكتب المنسوخة: خص باسم الكتابى، كاليهودى والنصرانى.

وإن كان يقول بقدم الدهر، وإسناد الحوادث إليه: خص باسم الدهرى.

وإن كان لا يثبت البارى تعالى: خص باسم المعطل.

وإن كان مع اعترافه بنبوة النبى- ﷺ - وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد، هى كفر بالاتفاق: خص باسم الزنديق"[1].

---

[1]- راجع التفسير الكبير. الإمام فخر الدين الرازى ت ٦٠٤هـ جـ٣ ص٧٤. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.. والجامع لأحكام القرآن الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١هـ. جـ٩ ص٢٧٢، وما بعدها. ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى. سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى، ٥٣٨ هـ جـ٢ ص٢٨١. ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

ولابد من معرفة بعض الأسماء السابقة؛ حتى يتضح الفرق بينهم وبين الردة، وحتى يتحدد معنى الردة تحديداً دقيقاً.

أولا: معنى الإيمان:

الإيمان فى اللغة: التصديق، وضده التكذيب. يقال: آمن به قوم، وكذب به قوم، وآمنته ضد أخفته. وفى الكتاب العزيز: **(وآمنهم ن خوف)**[2] يقول تعالى حكاية عن إخوة يوسف- عليه السلام **(وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)**[3] يقول المفسرون معناها:وما أنت بمصدق لنا[4].

الإيمان فى الشرع: اختلفت الفرق فى معنى الإيمان فى الشرع: وذلك لاختلافهم فى حقيقة الإيمان. وسبب الاختلاف يرجع إلى: هل الإيمان فعل القلب فقط؟ أو فعل اللسان فقط؟ أو فعل القلب واللسان معا؟ أو فعل القلب واللسان وسائر أعمال الجوارح؟

وهذه الأقسام الرئيسية يتفرع عنها أقسام أخرى. فنتج عن هذا الآراء التالية:-

١- الإيمان فعل القلب فقط (أ) التصديق. وإلى هذا الرأى ذهب جمهور الأشاعرة.

(ب) المعرفة : وإلى هذا الرأى ذهبت الجهمية.

٢- الإيمان فعل اللسان فقط أى النطق بالشهادتين. وإليه ذهبت الكرامية.

٣- الإيمان فعل القلب واللسان معا. وإليه ذهبت الحنفية.

٤- الإيمان فعل القلب واللسان وسائر أعمال الجوارح. وإلى هذا الرأى ذهبت المعتزلة، والخوراج، والسلف والمحدثون.

---

[1]- شرح مقاصد الطالبين فى علم أصول الدين. الإمام سعد الدين التفتازانى جـ٢ ص١٩٧. ط دار الطباعة العامرة سنة ١٢٧٧هـ.

[2]- سورة قريش من الآية ٤.

[3]- سورة يوسف من الآية ١٧.

[4]- راجع على سبيل المثال الرازى جـ١٨ ص ٨٢. والقرطبى جـ٩ ص ٩٨. وتفسير البيضاوى. ص٣١١ ط تركيا سنة ١٣٢٨هـ.

فالإيمان عندهم عبارة عن تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. ولكن وجه الخلاف بينهم فى حكم مرتكب الكبيرة، أو تارك العمل بالشرع.

فالخوارج: ذهبت إلى أنه خارج عن الإيمان، داخل فى الكفر.

والمعتزلة: ذهبت إلى أنه خارج عن الإيمان، غير داخل فى الكفر وهو ما يسمونه بالمنزلة بين المنزلتين.

والسلف والمحدثون ذهبوا إلى أنه غير خارج عن الإيمان، وغير داخل فى الكفر، وأنه فى الآخرة أمره مفوض إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

ولكل رأى من هذه الآراء أدلته التى استند إليها، وهى مذكورة فى كتب علم الكلام فليرجع إليها[١].

ثانيا: معنى الكفر:

معنى الكفر فى اللغة: الكفر نقيض الإيمان. يقال: آمنا بالله، وكفرنا بالطاغوت. ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا: أى عصوا وامتنعوا.

وأصل الكفر: تغطية الشئ تغطية تستهلكه. وقال الليث: يقال إنما سمى الكافر كافرا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله، كما يقال للابس السلاح كافر. وهو الذى غطاه السلاح.

والكفر: كفر النعمة، وهو نقيض الشكر. والكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. وقوله تعالى: (إنا بكل كافرون)[٢] أى: جاحدون. وكفر نعمة الله يكفرها كفرانا وكفورا، وكفر بها: جحدها وسترها.

١- انظر على سبيل المثال: شرح المواقف جـ٨ ص٣٥١ وما بعدها. ضبطه وصححها: محمود عمر الدمياطى. ط دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. وشرح المقاصد جـ٢ ص١٨١ وما بعدها.. والتفسير الكبير جـ٢ ص٢٣ وما بعدها.. والإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد. أمام الحرمين أبى المعالى الجوينى ت٤٧٨هـ. تحقيق محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد. ص٣٩٧. ط مكتبة الخانجى سنة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

٢- سورة القصص من الآية ٤٨.

ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر.

وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنحاء. كفر إنكار بألا يعرف الله أصلا، ولا يعترف به. وكفر جحود. وكفر معاندة وكفر نفاق من لقى ربه بشئ من ذلك لم يغفر له" ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

فأما كفر الإنكار: فهو أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد. وروى فى قوله تعالى: **(إن الذين كفروا سواء عليهم أانذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون)**[١] أى الذين كفروا بتوحيد الله.

وأما كفر الجحود: فأن يعترف بقلبه، ولا يقر بلسانه. فهو كافر جاحد، ككفر إبليس، وكفر أمية بن أبى الصلت. ومنه قوله تعالى: **(فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به)**[٢] يعنى: كفر الجحود.

وأما كفر المعاندة: فهو أن يعرف الله بقلبه، ويقر بلسانه،ولا يدين به حسدا وبغيا، ككفر أبى جهل وإضرابه. وفى التهذيب: يعترف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل، كأبى طالب حيث يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا.

لولا الملامة أو حذار مسبه لوجدتنى سمحا بذاك مبينا.

وأما كفر النفاق: فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه، ولا يعتقد بقلبه[٣]

ويذكر "الفيروز أبادى": أن الكفران فى جحود النعمة أكثر استعمالا. والكفر فى الدين، والكفور: فيهما.

قال تعالى فى الكفران- جحود النعمة:- **(ليبلونى أأشكر أم أكفر)**[٤]. وقوله: **(وفعلت فعلتك التى فعلت وأنت من الكافرين)**[٥] أى: تحريت كفران نعمتى.

١- سورة البقرة الآية ٦.

٢- سورة البقرة من الآية ٨٩.

٣- راجع لسان العرب جـ٥ ص٣٨٩٧ وما بعدها.

٤- سورة النمل من الآية ٤٠.

٥- سورة الشعراء من الآية ١٩.

ولما كان الكفران جحود النعمة، صار يستعمل فى الجحود: **(ولا تكونوا أول كافر به)**[١] أى: جاحد وساتر.

وقد يقال: كفر: لمن أضل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله تعالى عليه. قال تعالى: **(من كفر فعليه كفره)**[٢] ويدل على ذلك مقابلته بقوله: **(ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون)**[٣] وقوله: **(ولا تكونوا أول كافر به)**[٤] أى لا تكونوا أئمة فى الكفر، فيقتدى بكم.

وقال: **(ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)**[٥] عنى بالكافر: الساتر للحق، فلذلك جعله فاسقا. ومعلوم أن الكفر المطلق، هو أعظم من الفسق. ومعناه من جحد حق الله، فقد فسق عن أمر ربه بظلمه.

ولما جعل كل فعل محمود من الإيمان، جعل كل مذموم من الكفر. وقال فى السحر: **(وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا)**[٦] وقال **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)**[٧] والكفر هنا هو الكفر المجازى، أو الكفر العملى، أو كفر دون كفر.

والكفور: المبالغ فى كفران النعمة. قال تعالى: **(إن الإنسان كفور)**[٨]، فإن قيل: كيف وصف الإنسان بالكفور ههنا، ولم يرض حتى أدخل عليه (إن) وكل ذلك تأكيد. وقال فى موضع آخر: **(وكره إليكم الكفر والفسوق)**[٩].

(إن الإنسان كفور) تنبيه على ما ينطوى عليه الإنسان من كفران النعمة، وقلة ما يقوم بأداء الشكر، وعلى هذا قوله تعالى: (قتل الإنسان ما أكفره).[١٠] **(وقليل من عبادى الشكور)**[١١].

١- سورة البقرة. من الآية ٤١.
٢- سورة الروم. من الآية ٤٤.
٣- سورة الروم. من الآية ٤٤.
٤- سورة البقرة. من الآية ٤١.
٥- سورة النور. من الآية ٥٥.
٦- سورة البقرة. من الآية ١٠٢.
٧- سورة آل عمران. الآية ٩٧.
٨- سورة الحج. من الآية ٦٦.
٩- سورة الحجرات. من الآية ٧.
١٠- سورة عبس. الآية ١٧.
١١- سورة سبأ. من الآية ١٣.

(إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)[١] تنبيه أنه عرفه الطريقين، كما قال: **(وهديناه النجدين)**[٢] فمن سالك سبيل الشكر، ومن سالك سبيل الكفر.

والكفار: أبلغ من الكفور، كقوله: **(كل كفار عنيد)**[٣] وقد أجرى الكفار مجرى الكفور فى قوله: **(إن الإنسان لظلوم كفار)**[٤] والكفار فى جمع الكافر المضاد للمؤمن أكثر استعمالا كقوله: **(أشداء على الكفار)**[٥].

والكفرة فى جمع كافر النعمة أكثر استعمالا، كقوله: **(أولئك هم الكفرة الفجرة)**[٦] ألا ترى أنه وصف الكفرة بالفجرة. والفجرة قد يقال للفساق من المسلمين.

ويقال: كفر فلان: إذا اعتقد الكفر ويقال: كفر إذا أظهر الكفر، وإن لم يعتقد؛ لذلك قال: **(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)**[٧].

ويقال: كفر فلان بالشيطان إذا كفر بسببه. وقد يقال ذلك أيضا إذا آمن وخالف الشيطان، كقوله: **(فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله)**[٨].

وقد يعبر عن التبرى بالكفر، نحو: **(ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض)**[٩].

والكفارة: ما يغطى الإثم، ومنه كفارة اليمين، والقتل، والظهار.

والتكفير: ستر الذنب وتغطيته. قال تعالى: **(ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم)**[١٠] أى: سترناها حتى تصير كأن لم

١- سورة الإنسان الآية ٣.
٢- سورة البلد آية ١٠.
٣- سورة ق من الآية ٢٤.
٤- سورة ابراهيم من الآية ٣٤.
٥- سورة الفتح من الآية ٢٩.
٦- سورة عبس من الآية ٤٢.
٧- سورة النحل من الآية ١٠٦.
٨- سورة البقرة من الآية ٢٥٦.
٩- سورة العنكبوت من الآية ٢٥.
١٠- سورة المائدة من الآية ٦٥.

تكن. أو يكون المعنى نذهبها ونزيلها، من باب التمريض لإزالة المرض. والتقذية لإذهاب القذى. وإلى هذا يشير قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات)[1].

معنى الكفر فى الشرع: عرفنا معنى الإيمان فى الشرع، وإن الاختلاف فيه على آراء متعددة، فكذلك الكفر عند هذه الفرق هو ما يقابل الإيمان.

فالكفر عند الأشاعرة: هو عدم التصديق بالله تعالى.

وعند الجهمية: هو الجهل بالله تعالى. فيتحقق وصف الكفر لمن كان جاهلا بالله. وهو باطل، لأنه إذا كان حد الإيمان- عندهم- هو المعرفة، فإن عكس المعرفة هو الجهل، والجهل غير منعكس على المحدود وشرط الحد أن يكون مطردا منعكسا؛ حتى لا يكون الحد أعم من المحدود، ولا المحدود أعم من الحد. وتوضيح ذلك: أن جحد الرسالة- مثلا-، وسب الرسول ﷺ وإلقاء المصحف فى القاذورات، كل ذلك ليس جهلا بالله. وهى أمور تكفر صاحبها بالإجماع.

وعند الكرامية: هو عدم النطق والإقرار باللسان- الشهادتين- وهو أيضا باطل؛ لأنه يوجب الكفر على المصدق بالله تعالى بقلبه، وما جاءت به الرسل، مع عدم تصريحه باللسان لمانع من ذلك.

وعند الحنفية: هو عدم التصديق والنطق. ولكن بالتحقيق يتبين قرب رأى الحنفية من الأشاعرة[2].

---

[1]- سورة هود من الآية ١١٤. راجع البصائر. جـ ٤ ص ٣٦١ وما بعدها.

[2]- إننا إذا نظرنا إلى مذهب الأشاعرة والحنفية، نجد أنهما عند التحقيق لا يوجد خلاف كبير بينهما. فالأشاعرة جعلوا الإيمان هو التصديق. أما النطق بالشهادتين، فليس ركنا فى الإيمان، إلا أنه واجب على المكلف وجوب الفروع مرة فى العمر. والحنفية جعلوا الإيمان تصديق وإقرار، والإقرار عندهم ركن فى حقيقة الإيمان، إلا أنه ركن يحتمل السقوط، فالأخرس والمكره على عدم نطق الشهادتين مثلا، يعتبر عند الحنفية مؤمنا. فالتصديق والإقرار ليسا على درجة واحدة عند الحنفية. وبهذا يتبين أنه لا خلاف كبير بين الفريقين. يقول شارح الفقه الأكبر: "التصديق ركن حسن لعينه، لا يحتمل السقوط فى حال من الأحوال، بخلاف الإقرار، فإنه شرط أو شطر، وركن حسن لغيره، ولهذا يسقط فى حال الإكراه وحصول الأعذار" شرح الفقه الأكبر ملا على القارئ ص١٢٤. ط دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. وفى الوصية بشرح الشيخ اكمل الدين البابرتى: "إن الإيمان هو التصديق، فمن صدق الرسول فيما جاء به من الله تعالى، فهو مؤمن بينه وبين الله، والإقرار شرط إجراء أحكام الإسلام عليه. ويقول: وهذا هو المروى عن أبى حنيفة

وعند الخوارج: فعل أى معصية. وهو أيضا باطل لأن المعاصى لا توجب التكفير، إن لم يكن صاحبها مستحلا لها -كما سيأتى-.

وعند المعتزلة: هو ارتكاب قبيح، أو الإخلال بواجب. وهو باطل؛ لأنه تعريف يبين بعض أحكام الكفر، ولا يذكر الذاتيات، أو اللوازم الذاتية، التى يمكن الوصول بها إلى حقيقة الكفر والمعتزلة يفصلون القول فى المعاصى على النحو التالى:

معصية هى كفر: وهى كل معصية تدل على الجهل بالله، كسب الرسول وإلقاء المصحف فى القاذورات وهذا لا خلاف فيه بيننا وبينهم.

ومعصية لا توجب اتصاف فاعلها بالكفر ولا بالفسوق، ولا يمتنع معها الاتصاف بالإيمان، كالسفه، وكشف العورة إلى غير ذلك. وهذا القسم أيضا لا خلاف فيه بيننا وبينهم.

ومعصية توجب الخروج من الإيمان، ولا توجب الاتصاف بالكفر، بل بالفسوق والفجور، كالقتل العمد، والزنا، وشرب الخمر. فمن فعل مثل هذا، فهو فى منزلة بين المنزلتين وهذا باطل؛ لأن المعاصى لا تكفر صاحبها- كما سيأتى- فكل معصية لا تدل على تكذيب الرسول فيما جاء به لا تكون كفرا، وكذلك لا توجب له الخلود فى النار[1].

وأما **تعريف الكفر عند أهل السنة**، فله تعريفات متعددة:

والماتريدى والأشعرى. ويقرر الشيخ الأكمل: أن الإقرار جزء يحتمل السقوط بعذر الإكراه، والتصديق لا يحتمله أصلا". راجع: شرح وصية الإمام أبى حنيفة للشيخ أكمل الدين البابرتى: تحقيق: د. ربيع خليفة عبد الصادق. رسالة ماجستير بكلية أصول الدين القاهرة. وانظر: رسالتنا للماجستير: نظم الفرائد وجمع الفوائد فى بيان المسائل التى وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية من العقائد للشيخ عبد الرحيم بن على المشهور بشيخ زادة. تحقيق ودراسة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤.

[1]- راجع: شرح المواقف جـ٨ ص٣٦٢ وما بعدها.. وشرح المقاصد جـ٢ ص١٩٦ وما بعدها.. وأبكار الأفكار فى أصول الدين. الإمام. سيف الدين الآمدى ت ٦٣١هـ تحقيق د. أحمد المهدى. جـ٥ ص٢٥ وما بعدها. ط مطبعة دار الكتب والوثائق القومية سنة ١٤٢٣هـ. وعقيدتنا. د. محمد ربيع محمد جوهرى. جـ٢ ص٥ الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. بدون.

فقد عرفه القاضى الباقلانى بأنه: "الجهل بالله عز وجل، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به"[١].

وعرفه الإمام الغزالى بأنه: "تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام فى شئ مما جاء به"[٢].

وعرفه الإمام الرازى بأنه: "عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجئ الرسول به"[٣].

وعرفه الإمام الآمدى بأنه: "عبارة عما يمتنع المتصف به من الآدميين عن مساهمة المسلمين فى شئ من جميع الأحكام المختصة بهم"[٤] وبأنه: "الستر والتغطية للقدر الذى يصير به المؤمن مؤمنا لا غير"[٥]. ويرجح أستاذنا د/ محمد ربيع محمد جوهرى تعريف الآمدى الأخير، وذلك لأنه يشمل الكافر المكذب لشئ مما جاء به النبى وعلم بالضرورة أنه من الدين. ويشمل الكافر الخالى عن التصديق والتكذيب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: فإن هذا التعريف، يشمل الكفر بالله من غير توسط النبى ﷺ ككفر إبليس لعنه الله"[٦].

ثالثا: معنى النفاق:

معنى النفاق فى اللغة: قيل مأخوذ من النفق، وهو السرب فى الأرض. وقيل سمى منافقا؛ لأنه نافق، كاليربوع، وهو دخوله نافقاءه. يقال: قد نفق به، ونافق، وله جحر آخر يقال له القاصعاء، فإذا طلب

١- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. القاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى ت ٤٠٣ هـ. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ص٣٩٤. ط مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت الطبعة الثالثة. سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. الإمام الغزالى. ص ١٣٤.

٣- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين الإمام فخر الدين الرازى، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد ص٢٤٠. ط مكتبة الكليات الأزهرية بدون. وانظر الصحائف الإلهية. شمس الدين السمرقندى رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين القاهرة، إعداد د. أحمد عبد الرحمن الشريف ص ٣٥٤ سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧.

٤- أبكار الأفكار جـ ٥ ص ٢٨.

٥- غاية المرام فى علم الكلام. سيف الدين الآمدى ص٣١٠.

٦- عقيدتنا، ص٥٢.

قصع، فخرج منن القاصعاء. فهو يدخل فى القاصعاء، ويخرج من النافقاء. فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل فى الإسلام، ثم يخرج منه من غير الوجه الذى دخل فيه.

والنفاق: الدخول فى الإسلام من وجه، والخروج عنه من آخر. وهو اسم إسلامى، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذى يستر كفره، ويظهر إيمانه، وإن كان أصله فى اللغة معروفا. يقال: نافق، وينافق، منافقة، ونفاقا وقيل مأخوذ من النفقاء، لا من النفق: وهو السرب الذى يستتر فيه، لستره كفره[١]. وقوله تعالى: **(إن المنافقين هم الفاسقون)**[٢] أى: الخارجون عن الدين والشرع، وجعل الله المنافقين شرا من الكافرين فقال: **(إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار)**[٣].

النفاق فى الشرع: هو إظهار الإيمان وإبطان غيره[٤].

والمنافقون بإظهارهم للإسلام، عصموا دمائهم وأموالهم؛ لأننا نحكم بالظاهر. يقول تعالى: **(إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون. اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون)**[٥]. فنطقهم للشهادتين، وإظهارهم للإسلام، كان جنة ووقاية لهم من القتل ونحن لسنا مطالبين بأكثر من ذلك؛ لأن حسابهم على الله تعالى، كما قال الرسول ﷺ: **(أمرت أن أقتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك، عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)**[٦] فالحديث يدل على عصمة الدم والمال لشخص، إذا أتى بالأعمال الظاهرة.

يقول الإمام الشافعى -رحمه الله- : "وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين، له أعياد، وإتيان كنائس. وإنما كان كفر جحد وتعطيل، وذلك بين فى كتاب الله عز وجل، ثم فى سنة رسول الله ﷺ،

١- راجع لسان العرب جـ٦ ص٤٥٠٧، ٤٥٠٨.

٢- سورة التوبة من الآية ٦٧.

٣- سورة النساء من الآية ١٤٥. وانظر البصائر جـ٥ ص١٠٥.

٤- راجع: شرح المقاصد. جـ٢ ص١٩٧.

٥- سورة المنافقون الآيات ١-٣.

٦- الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر، كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة حديث رقم ٧٥. الفتح جـ١ ص ٩٥.

بأن الله عز وجل، أخبر عن المنافقين، بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة، يعنى والله أعلم: من القتل. ثم أخبر بالوجه الذى اتخذوا به أيمانهم جنة فقال: **(ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا)** فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان، كفرا إذا سئلوا عنه، أنكروه، وأظهروا الإيمان، وأقروا به، وأظهروا التوبة منه. وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر. قال الله جل ثناؤه: **(يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم)**[١]. فأخبر بكفرهم، وكذب سرائرهم بجحدهم، وذكر كفرهم فى غير آية، وسماهم بالنفاق، إذا أظهروا الإيمان، وكانوا على غيره. قال جل وعز: **(إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصير)**[٢].

فالله تعالى: "أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره. وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبى ﷺ، ولم يقتل منهم أحدا، ولم يحبسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه فى الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين، وموارثتهم، والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام"[٣].

ونهى الله تعالى نبيه ﷺ من الصلاة على المنافقين، لا يمنع من صلاة غيره عليهم. لأن صلاة النبى ﷺ رحمة بهم، ولا يصلى النبى على أحد إلا غفر له. والله تعالى قضى على عدم غفران المقيم على شرك **(ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)**[٤].

قواعد فى تفصيل الكفار:

يجب أن يعلم أولا أن الحكم بالتكفير، مما لا سبيل لدليل العقل فيه أبدا. وإنما يعلم ذلك عن طريق السمع. يقول الإمام الغزالى- رحمه الله تعالى: "... فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق، فاعلم قبل كل شئ، أن هذه مسألة فقهية. أعنى الحكم بتكفير من قال قولا، وتعاطى فعلا، فإنها تارة

١- سورة التوبة من الآية ٧٤. وسيأتى مزيد تفصيل- إن شاء الله تعالى- فيما يتعلق بهذه الآية.
٢- سورة النساء آية ١٤٥. والأم. الإمام الشافعى جـ٦ ص٢٣٣. ط دار الغد العربى الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٣- الأم جـ ٦ ص ٢٤٦.
٤- سورة التوبة الآية ٨٤.

تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد. ولا مجال لدليل العقل فيها البتة"[١].

الإنسان فى الاعتقاد، والإيمان بصدق النبى ﷺ وما جاء به، على حال من هذه الأحوال:

إما أن يكون معترفا ومقرا بنبوة سيدنا محمد ﷺ.

وإما أن لا يكون معترفا ومقرا بنبوته.

وغير المعترف على أحوال: فمنهم من يكون معترفا بالنبوات والرسالات على الجملة، وأن الله أرسل رسلا، ولكنه لم يرسل سيدنا محمد ﷺ، وهؤلاء هم **اليهود، النصارى، والمجوس، وغيرهم.**

ومنهم من لا يعترف بنبوته أصلا.

وهذا الصنف على أحوال: فمنهم من يكون معترف بالله تعالى، وأنه القادر المختار، **وهم البراهمة.**

ومنهم من لا يكون معترفا بالله تعالى، وأنه القادر المختار **كالدهرية والمعطلة.**

والأصناف السابقة المنكرة لنبوته ﷺ إن كان إنكار واحد منهم، عنادا وعدم تصديق بنبوته، فهو كافر إجماعا، وهو مخلد فى النار.

وإن كان إنكاره عن اجتهاد بلا تقصير، فقيل: إنه معذور، وأنه غير مخلد. وقيل: إنه كافر ومخلد.

والمعترف بنبوة سيدنا محمد ﷺ إما أن لا يكون مخطئا فى عقائده المتعلقة بأصول الدين وهو على حالتين:-

إما أن يكون اعتقاده عن دليل وبرهان، فهو ناج- بفضل الله تعالى- باتفاق.

وإما أن يكون اعتقاده عن تقليد. وقد اختلف فيه. فمن قائل بأنه ناج بهذا الاعتقاد التقليدى. واستدلوا على هذا بأن النبى ﷺ حكم بإسلام من لم يعلم منه الإيمان عن دليل: وهم أكثر من آمن بالنبى ﷺ.

ومن قائل بأنه غير ناج بالتقليد واستدلوا على هذا بأن التصديق بالنبوة، يتضمن العلم بدلالة المعجزة، وأن العلم بدلالة المعجزة على

١- الاقتصاد فى الاعتقاد حجة الإسلام الإمام الغزالى ت ٥٠٥هـ. ص ١١٩. ط مكتبة الحلبى. الطبعة الأخيرة. بدون.

صدق النبى ﷺ، يتضمن العلم بما يجب اعتقاده فى ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله.

فمن كان مصدقا تصديقا حقيقيا بالنبوة، يكون عالما بهذه الأمور كلها، حتى وإن لم يستطع ويتمكن من تنقيح الأدلة وتحريرها. فإن العلم بهذا، ليس شرطا فى العلم، وفيه خروج عن التقليد. أما المقلد المحض، لا يكون مصدقا حقيقة، فلا يكون ناجيا.

وأما عن الأكثرين، الذين حكم النبى ﷺ بإسلامهم، ونجاتهم كانوا من العالمين علما إجماليا، لا من المقلدين تقليداً محضاً.

وعلى كل فالمسألة خلافية، وكلاهما بفضل الله تعالى ناجيا.

والقسم الثانى من المعترف بنبوته ﷺ ويكون مخطئا فى أصل من المسائل الأصولية غير متأول فيه. وحكمه أنه ليس بكافر. فالمخالف للحق من أهل القبلة لا يكفر. فجمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة.

وقد تضافرت الآراء فى هذا:

فالإمام الأشعرى قال: "اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ فى أشياء كثيرة، ضلل بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض. فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم، ويشتمل عليهم"[١] ويعلق "**السيد الشريف**" على هذا الكلام بقوله: "فهذا مذهبه، وعليه أكثر أصحابنا"[٢].

وورد عن **الإمام الشافعى** قوله: "لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء، إلا الخطابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب"[٣].

وورد عن **الإمام أبى حنيفة** : "لا نكفر أحدا من أهل القبلة"[٤].

١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. الإمام أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى ت ٣٣٠هـ بتحقيق: الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد جـ١ ص٣٤. ط المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٢- شرح المواقف جـ٨ ص ٣٧٠.

(٣) شرح الفقه الأكبر، ص ٢٣٠.

(٤) المرجع السابق.

ونسب إلى **الإمام مالك** أنه قال: "من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الإيمان من وجه حمل أمره على الإيمان"[١].

ويقول "**الرازى**": "لا نكفر أحدا من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول، غير معلوم ضرورة، بل نظرا"[٢].

وقال أيضا: "المختار عندنا: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل"[٣].

يقول "**الإمام تقى الدين السبكى**": أعلم أيها السائل: أن كل من خاف الله عز وجل، استعظم القول بالتكفير، لمن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله إذ التكفير هائل عظيم؛ لأن من كفر شخصاً بعينه، فكأنما أخبر أن مصيره فى الآخرة جهنم، خالدا فيها أبد الأبدين، وأنه فى الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا يجرى عليه أحكام المسلمين، لا فى حياته، ولا بعد مماته"[٤].

والدليل على عدم كفر هذا القسم، كما يذكر صاحب المواقف وشارحه: "أن المسائل التى اختلف فيها أهل القبلة، من كون الله تعالى عالما بعلم، أو موجدا لفعل العبد، أو غير متحيز، ولا فى جهة، ونحوها ككونه مرئيا أو لا، لم يبحث النبى ﷺ عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها، ولا الصحابة، ولا التابعون، فعلم أن صحة دين الإسلام، لا تتوقف على معرفة الحق فى تلك المسائل، وأن الخطأ فيها ليس قادحا فى حقيقة الإسلام، إذ لو توقف عليها، وكان الخطأ قادحا فى تلك الحقيقة، لوجب أن يبحث عن كيفية اعتقادهم فيها. لكن لم يجر حديث شئ منها فى زمانه - عليه السلام - ولا فى زمانهم أصلا"[٥].

ولا يقال: إن النبى ﷺ علم منهم علمهم بذلك إجمالا، فلم يبحث عنها؛ لأنا نعلم أن الأعراب الذين جاءوا إلى النبى ﷺ بالإسلام، لم يكونا كلهم عالمين بأنه تعالى عالم بالعلم لا بالذات، وأنه مرئى فى الدار

---

(١) عقيدتنا، ص ٥٧.

(٢) المحصل. ص ٢٤٠

(٣) معالم أصول الدين الإمام الرازى، سلسلة من تراث الرازى تقديم طه عبد الرءوف سعد، ط مكتبة الكليانى الأزهرية.

(٤) المتطرفون د/ عمر عبد الله كامل تقديم د. يوسف القرضاوى، ص ١٧٩، ط مكتبة التراث الإسلامى الطبعة الأولى، صنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٥) المواقف بشرح السيد الشريف، جـ٨، ص ٣٧٠، ٣٧١.

الآخرة، وأنه ليس بجسم، ولا فى مكان وجهة، وأنه قادر على أفعال العباد كلها، فالقول بأنهم كانوا عالمين، كل ذلك فاسد بالضرورة، فأمثال هذه الأشياء لا يمكن جعلها مما يتوقف عليه صحة الإسلام، فلا يجوز الحكم فيها بالكفر[1].

و"الإمام الغزالى" يذكر هذه القواعد فى الحكم بالكفر، بطريقة مفصلة حاصرة، ونذكر نصه مع طوله لدقته يقول الإمام: "كون الشخص كافرا إما أن يدرك بأصل، أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمدا ﷺ فهو كافر، أى مخلد فى النار بعد الموت، ومستباح الدم والمال فى الحياة، إلى جملة الأحكام، إلا أن التكذيب على مراتب:

الرتبة الأولى: تكذيب اليهود والنصارى، وأهل الملل كلهم ، من المجوس، وعبدة الأوثان، وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه فى الكتاب،ومجمع عليه بين الأمة وهو الأصل، وما عداه كالملحق به.

الرتبة الثانية: تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات، والدهرية المنكرين لصانع العالم، وهذا ملحق كالمنصوص بطريق الأولى؛ لأن هؤلاء كذبوه، وكذبوا غيره من الأنبياء، أعنى البراهمة؛ لأنهم أضافوا إلى تكذيب الأنبياء إنكار المرسل، ومن الضرورة إنكار النبوة، ويلتحق بهذه الرتبة : كل من قال قولا لا يثبت النبوة فى أصلها، أو بنبوة نبينا محمد ﷺ على الخصوص، إلا بعد بطلان قوله.

الرتبة الثالثة: الذين يصدقون بالصانع والنبوة، ويصدقون النبى، ولكن يعتقدون أمورا تخالف نصوص الشرع، ولكن يقولون : إن النبى محق، وما قصد بما ذكره، إلا صلاح الخلق، ولكن لم يقدر على التصريح بالحق، لكلال أفهام الخلق عن دركه، وهؤلاء هم الفلاسفة.

ويجب القطع بتكفيرهم فى ثلاث مسائل. وهى: إنكارهم لحشر الأجساد، والتعذيب بالنار، والتنعيم فى الجنة بالحور العين، والمأكول، والمشروب، والملبوس.

والأخرى: قولهم: إن الله لا يعلم الجزئيات، وتفصيل الحوادث، وإنما يعلم الكليات، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية.

(1) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

والثالثة: قولهم: إن العالم قديم، وأن الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة ، مثل: تقدم العلة على المعلول، وإلا فلم تر فى الوجود إلا متساويين، وهؤلاء إذا أوردوا عليهم آيات القرآن زعموا أن اللذات العقلية، تقصر الأفهام عن دركها، فمثل لهم ذلك باللذات الحسية، وهذا كفر صريح. والقول به إبطال لفائدة الشرائع، وسد لباب الاهتداء بنور القرآن واستبعاد الرشد من قول الرسل. فإنه إذا جاز عليهم الكذب لأجل المصالح، بطلت الثقة بأقوالهم. فما من قول يصدر عنهم، إلا ويتصور أن يكون كذبا. وإنما قالوا ذلك لمصلحة.

فإن قيل: فلم قلتم مع ذلك إنهم كفرة. قلنا: لأنه عرف قطعا من الشرائع، أن من كذب رسول الله، فهو كافر. وهؤلاء مكذبون، ثم معللون للكذب بمعاذير فاسدة، وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذبا.

الرتبة الرابعة: المعتزلة، والمشبهة، والفرق كلها سوى الفلاسفة وهم الذين يصدقون، ولا يجوزون الكذب لمصلحة ولغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب، بل بالتأويل، فهؤلاء فى محل الاجتهاد. والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه الحتراز من التكفير، ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله خطأ. والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة، أهون من سفك محجمة من دم مسلم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم:- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإذا قالوها: فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[1]. وهذه الفرق منقسمون إلى: مسرفين، وغلاة، وإلى مقتصدين بالإضافة إليهم- يقصد المعتزلة والمشبهة كما ذكر فى أول الرتبة- ثم المجتهد الذى يرى تكفيرهم، قد يكون ظنه فى بعض المسائل ظاهر، وعلى بعض الفرق أظهر وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول، ثم يثير الفتن والأحقاد... ودليل المنع من تكفيرهم: أن الثابت عندنا بالنص، تكذيب المكذب للرسول. وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلا. ولم يثبت لنا أن الخطأ فى التأويل، موجب للتكفير فلابد من دليل عليه. وثبت

(1) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة كتاب الإيمان. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٠/٣٢. صحيح مسلم بشرح النووى، حققه وفهرسه: عصام الصبابطى وآخرون، جـ١ ص٢٣٢. ط دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤.

أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعا. فلا يدفع ذلك إلا بقاطع..

الرتبة الخامسة: من ترك التكذيب الصريح، ولكن ينكر أصلا من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كقول القائل: الصلوات الخمس غير واجبة. فإذا قرئ عليه القرآن والأخبار، قال: لست أعلم صدر هذا من رسول الله، فلعله غلط وتحريف. وكمن يقول: أنا معترف بوجوب الحج، ولكن لا أدرى أين مكة، وأين الكعبة؟ ولا أدرى أين البلد الذى تستقبله الناس، ويحجونه، هل هى البلد التى حجها النبى - عليه الصلاة والسلام- ووصفها القرآن؟ فهذا أيضا ينبغى أن يحكم بكفره لأنه مكذب. ولكنه محترز عن التصريح. وإلا فالمتواترات، تشترك فى دركها العوام والخواص.. إلا أن يكون هذا الشخص، قريب عهد بالإسلام، ولم يتواتر عنده بعد هذه الأمور، فيمهله إلى أن يتواتر عنده ولسنا نكفره؛ لأنه أنكر أمرا معلوما بالتواتر. ولو أنه أنكر غزوة من غزوات النبى- صلى الله عليه وسلم- المتواترة.. لم يلزم تكفيره؛ لأنه ليس تكذيبا فى أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به... ولسنا نكفره لمخالفة الإجماع، فإن لنا نظرا فى تكفير النظام، المنكر لأصل الإجماع، لأن الشبهة كثيرة فى كون الإجماع حجة قاطعة...

الرتبة السادسة: أن لا يصرح بالتكذيب، ولا يكذب أيضا أمرا معلوما على القطع بالتواتر من أصول الدين. ولكن منكر ما علم صحته بالإجماع. فأما التواتر فلا يشهد له، كالنظام مثلا: إذ أنكر كون الإجماع حجة قاطعة فى أصله، وقال: ليس يدل على استحالة الخطأ على أهل الإجماع دليل عقلى قطعى، لا شرعى متواتر، ولا يحتمل التأويل. فكل ما تستشهد به من الأخبار والآيات له تأويل بزعمه، وهو فى قوله خارق لإجماع التابعين. فإنا نعلم إجماعهم، على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به، لا يمكن خلافه، فقد أنكر الإجماع، وخرق الإجماع. وهذا فى محل اجتهاد، ولى فيه نظر"[1].

فهذه النصوص يفهم منها عدة أمور أهمها:-

١- **أنه لا حكم للعقل فى الإكفار.** فالإكفار يعرف بالأدلة السمعية بأصل شرعى، أو قياس على أصل شرعى.

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد. ص ١٢٠- ١٢٢.

٢- **أن الأصل المقطوع به بكفر كل من ينكر نبوة سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم**، وما أتى به نبينا من أصول الإيمان التى أخبرنا بها، كما فى حديث النبى -صلى الله عليه وسلم مع سيدنا جبريل- عليه السلام-: "عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قال: بينما نحن عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، إذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبى- صلى الله عليه وسلم- فأسند ركبته إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه.. قال: أخبرنى عن الإيمان: قال: أن تؤمن بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)[1]، فمن أنكر أصلاً من هذه الأصول يعتبر كافرا. ومن كان على الدين ثم أنكر أصلاً منها، أوشك فيها، أو تأول فيها تأويلا يخرجها عن حقيقتها، ولا يستند هذا التأويل إلى شرع، أو عقل، أو لغة، يعتبر خارجا مرتدا عن الدين.

ويدخل فى هذا الحكم طوائف:-

(أ) **أصحاب الديانات السابقة على الإسلام**، إذا وصلتها رسالة سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- فكذبت به.

(ب) القياس على هذا الأصل ويدخل فيه طوائف من باب الأولى وهم:

- **المنكرون لنبوة سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- وغير معترفين بالرسالات كاليراهمة.**

- **الجاحدون لوجود الله تعالى، كالدهرية والمعطلة.**

(ج) **من يصدق بالله تعالى والنبى ولكنهم يعتقدون أمورا تخالف الشرع كالفلاسفة**. وقد كفرهم فى المسائل الثلاث السابقة. والأمر بتكفيرهم ليس محل إجماع لدى المسلمين فى طول تاريخهم.

(د) **من ينكر أصلا من أصول الشرعيات**، معلومة بالتواتر عن النبى- صلى الله عليه وسلم- أنه من الدين، كمن ينكر الصلاة أو الصيلم، والحج والجهاد، وغيره ذلك.

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب كتاب الإيمان. باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم ١ جـ١ ص١٧٨.

وأصـــول الشرعيات كالتى أخبر بها النبى فى الحديث السابق فى بيان حقيقة الإسلام عندما سأله سيدنا جبريل - عليه السلام -عن الإسلام : "... الإســـلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وتقيم الصـــلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"[١].

يقـــول "**الإمـــام البيجورى**": "من جحد أمراً معلوما من أدلة ديننا، يشـــبه الضـــرورة؛ بحيـــث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم، كوجوب الصلاة، والصوم، وحرمة الزنا، وشرب الخمر، ونحوها؛ يقتل لأجل كفره لأن جحـــده لذلك مستلزم لتكذيب النبى - ﷺ - ، وكذلك من نفى حكماً مجمعـــاً علـــيه إجماعاً قطعياً، وكذلك لو اعتقد إباحة محرم مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة، ولو صغيرة، سواء كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر، أو لعارض: كصوم يوم العيد، فإن تحريمه لعارض، وهو الإعراض عن ضيافة الله"[٢].

ومـــا فعله سيدنا أبو بكر ﷺ من قتاله للمرتدين، ومانعى الزكاة ، كان تطبيقاً عملياً لهذا. فعن أبى هريرة قال: "لما توفى النبى ﷺ واستخلف أبـــو بكـــر، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمـــن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه علـــى الله. قـــال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الـــزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلـــتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[٣].

وقد اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة: فاختلفوا فى تكفير تاركها إن كان غير مستحل لتركها، وغير مستهين بها، وجاهد لوجوبها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تحفـــة المـــريد على جوهرة التوحيد الإمام إبراهيم البيجورى، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩، ط قطاع المعاهد الأزهرية، سنة ١٤١٥هـــ، ١٩٩٦م.

(٣) رواه البخارى بسنده حديث رقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥ كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض ، الفتح جـــ١٢، ص ٢٨٨.

٣- <u>أن من ينكر أمراً معلوماً بالتواتر، ولكنه ليس أصلاً من أصـــول الدين ومن أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر، فإنـــه لا يكفـــر</u> كمن ينكر غزوة من غزواته ﷺ فالقائل به مبتدع ليس كافراً[١].

٤- <u>من أخطأ فى التأويل مع إقراره وتصديقه بالأصول</u>، ولا يجـــوز الكذب لمصلحة وغير مصلحة، فـــهؤلاء ليســـوا كـــافرين، <u>كالمعتزلـــة والمشبهة وغيرهم</u>، فهم مجتهدون ، والخطأ فى التـــأويل ليـــس موجباً للتكفير.

ولكن ينبغى أن يعلم أن المقبول من التأويل : التأويل الذى يســـتند على قواعد مقبولة من احتمال للنص، أو لقواعد اللغة، أو لأحكام العقـــل، أما التأويل الذى لا يستند إلـــى مثـــل هـــذا، فليـــس مقبـــولاً، كتـــأويلات الباطنية[٢] <u>ويمكن أن يلحق بهذا عدة أمور</u> من اعتقادات عـــوام النـــاس، لا تخرجهم من الدين، ولا يحكم عليهم فيها بالردة من ذلك:

- يعتقد بعض العامة أن الله تعالى فى جهة. وقـــد اختـــار بعـــض العلماء عدم كفر صاحب هذه العقيدة، إذا تعسر عليه فـــهم نفـــى الجهة، واختار بعضهم التفصيل فقال: إن اعتقد أن الله تعالى فـــى جهة العلو لم يكفر[٣]؛ لأن جهة العلو فيها رفعـــة وشـــرف فـــى الجملة، وإن اعتقد جهة السفل كفر؛ لأن جهة السفل فيـــها خســـة ودناءة والله تعالى منزه عن كل نقص.

يقول الإمام الرازى : "إنا لا نكفرهم؛ لأن معرفة التنزيه لو كـــانت شرطا لصحة الإيمان؛ لوجب على الرسول ﷺ ألا يحكـــم بإيمـــان أحد، إلا بعد أن يتفحص أن ذلك الإنسان هل عـــرف الله بصفـــة

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: شرح الجلال الدوانى علـــى العقائد العضدية وحاشية الكلنبوى والمرجانى والخلخالى ، جـــ٢، ص ١٩١، وما بعدها ، ط دار سعادة تركيا سنة ١٣١٧ هـــ.

(٢) راجع فى هذا الأمر الكتاب القيم فضائح الباطنية للإمام الغزالى فإنـــه ذكـــر مبادئهم وقام بالرد عليهم وفند أباطيلهم وتأويلاتهم، فضائح الباطنية، الإمـــام أبى حامد الغزالى، حققه وقدم له نادى فرج درويش، توزيع المكتب الثقافى ، خلف الجامع الأزهر.

(٣) هناك آراء يرى أصحابها صحة هذا الرأى، وتخطئة ما عـــداه، ومـــا حـــدا بالفريقين إلى قولهم، إلا تنزيه الله تعالى.

التنزيه، أو لا. وحيث حكم بإيمان الخلق من غير هذا التفحص، علمنا أن ذلك ليس شرطا للإيمان[١]".

- مصدر النفع والضر هو الله تعالى.. وهذا مما يجب على المسلم أن يعتقد به، ولكن بعض العامة، قد يعزى بعض النفع والضر إلى أشياء، متأولا فى هذا بعض النصوص، كحديث النبى ﷺ "الشؤم فى الدار والمرأة والفرس"[٢]، وهذا اعتقاد خطأ فهذه الأشياء لا تنفع ولا تضر بذاتها، ولا أثر لها فى شئ بل المؤثر هو الله تعالى ، وفى بيان معناه طريقين. **الأول**: وهو ما ارتضاه الإمام السيوطى: إن هذه الأمور الثلاثة، من الأسباب العادية؛ بمعنى أن عادة الله جرت على إسداء الخير أو إلحاق الضر ببعض الأشخاص، عند سكنى بعض الدور، أو ملك بعض الدواب، أو الاقتراب ببعض النساء، فتكون هذه الأشياء إمارات على الخير أو الشر، والموجد لكل منها هو الله سبحانه وتعالى، واعتقاد أن بعض الحوادث، سبب عادى لبعض الحوادث، لا خطر فيه من قبل الشرع. **الثانى**: أن المراد من هذه الأمور ما بين فى حديث للنبى رواه الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس: قالت يا رسول الله: ما شؤم الدار؟ قال : ضيق مساحتها، وخبث جيرانها قيل: فما شؤم الدابة؟. قال: منعها ظهرها، وسوء خلقها. قيل : فما شؤم المرأة؟. قال: عقم رحمها، وسوء خلقها". فإذا اعتقد العامة أن هذه الأشياء إمارات وعلامات على النفع والضو، فلا بأس والممتنع اعتقاد أن هذه الأشياء هى مصدر النفع والضر وأن نفعها وضرها لذاتها.

يجب أن يعتقد المسلم أن توزيع نعم الله تعالى على الوجه الذى ظهرت به فى الخارج عند الناس، تابع للمصالح، وليس من قبيل وضع الشئ فى غير محله، وفى اعتقاد بعض العامة والملحدين أن صاحب العلم والعقل، أحق بالمال من الجاهل، وغفلوا عن

(١) أساس التقديس فى علم الكلام، الإمام فخر الدين الرازى، ص ١٩٦، ١٩٧، ط مصطفى البابى الحلبى، سنة ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥م.

(٢) رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر، كتاب السلام، باب الطيرة والفال، رقم ٢٢٢٥/١١٥، جـ٧، ص ٤٧٨.

كون العقل، أو العلم من أنواع النعم الجليلة، فلا يعترض أحد على هذا فإن الله تعالى حكيم فى كل أفعاله[١].

٥- **إن مخالفة الإجماع، فيما ليس أصلاً من أصول الدين، أو أصول الشرعيات ليس كفراً**، كمخالفة النظام؛ لأنه فى دائرة الاجتهاد.

٦- يبين الإمام الغزالى أمراً فى غاية الأهمية وهو أن **الخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة، أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم**، وهذا ما قاله الإمام مالك وغيره فى النصوص السابقة.

والخلاصة : يمكننا أن نجمل مسائل الردة - والعياذ بالله - فى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : مسائل اعتقادية

وهى التى تتعلق بالمعتقدات الثابتة، اليقينية، فمن أخل بركن منها فأنكرها، يحكم عليه بالردة، والخروج من الدين، والمسائل الاعتقادية ثلاثة أقسام أيضاً:

الأول: ما يتعلق بالإلهيات: وهى الموضوعات الاعتقادية التى تتعلق بالله تعالى فمن أخل بشئ منها يحكم عليه بالردة والكفر - والعياذ بالله - كمن ينكر وجود الله تعالى، أو ينكر صفة من صفات الكمال الواجبة له، أو صفة من الصفات المنزه تعالى عنها، أو وصفه بالتثليث، أو بأنه جسد، أو يحل فى جسد ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾[٢]، أو نفى كونه قادراً عالماً مريداً سميعاً، إلى غير ذلك من الصفات، غير متأول لها، أو من كونه جائر فى أحكامه، أو ما يحدث فى ملك الله ليس واقعاً بقضائه وقدره إلى غير ذلك.

(١) راجع: القول السديد فى علم التوحيد، الشيخ : محمود أبو دقيقة، تحقيق وتعليق: د. عوض الله جاد حجازى، جـ٣، ص ١١٤ - ١١٩، ط مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٧٢ - ٧٣.

الثانى: ما يتعلق بالنبوات: كإنكار الأنبياء فى الجملة، أو إنكار نبوة نبى من الأنبياء، أو تكذيبهم فيما ينقلون عن الله، أو إنكار عموم رسالة سيدنا محمد ﷺ، أو كونه خاتم الأنبياء، ورسالته خاتمة الرسالات

ويدخل فى هذا الكذب على رسول الله ﷺ يقول الحافظ السيوطى - رحمه الله - ما نصه : "لا أعلم شيئا من الكبائر قال أحد من أهل السنة؛ بتكفير مرتكبها، إلا الكذب على رسول الله ﷺ فإن الشيخ أبا محمد الجوينى من أصحابنا، وهو والد إمام الحرمين قال: إن من تعمد الكذب عليه ﷺ يكفر كفرا يخرجه عن الملة. وتبعه فى ذلك طائفة، منهم الإمام ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية، وهذا يدل على أنه أكبر الكبائر - بعد الشرك-؛ لأنه لا شئ من الكبائر، يقتضى الكفر عند أحد من أهل السنة"[١]، والنبى ﷺ يقول: "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٢]، والحديث يشير إلى تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، ولم يتب منه[٣].

الثالث ما يتعلق بالسمعيات : التى تخبرنا عن الأمور السمعية الغيبية، الثابتة بدليل قطعى، كإنكار الملائكة والجن على الجملة، أو إنكار ما ورد ذكرهم مفصلا ، كجبريل وميكائيل - عليهما السلام-، وكإنكار الكتب السماوية على الإجمال، أو إنكار واحد مما ورد ذكره مفصلا، كالتوراة، والإنجيل، والقرآن، والزابور، وصحف إبراهيم، أو أنكر آية واحدة من القرآن الكريم، وكإنكار يوم القيامة، وما يحدث فيه، مما ثبت بدليل قطعى.

ويلحق بهذا القسم: الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعى ومعلومة من الدين بالضرورة، فهى وإن كانت مسائل فرعية إلا أن العلم بها وثبوتها قطعى.

ونعلم مما سبق : "أن من اعتقد بأية عقيدة مكفرة - جزئية كانت أو كلية - وهو يعلم أنها تكفر فى حكم الإسلام، فقد كفر، وصح لنا - متى علمنا منه ذلك - أن نقول: إنه كافر ووجب أن نجرى عليه أحكام الإسلام

(١) حاشية محمد الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد، ص ١٥٨، ط مصطفى البابى الحلبى، سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨م.
(٢) رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة، أبواب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، حديث رقم ٣، جـ١، ص ١٠٠.
(٣) راجع: شرح النووى على مسلم، جـ١، ص ١٠٤.

فى الكافرين، وإن ظهرت فيه هذه العقيدة المكفرة بعد إعلان الإسلام، كان من المرتدين، وأجريت عليه أحكام أهل الردة"[١].

القسم الثانى: مسائل قولية: وهى "كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفرة ، أو فيه جحود لعقيدة من عقائد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، أو فيه استهزاء بالدين فى عقائده وأحكامه ومن ذلك: السباب للخالق سبحانه ، أو السباب لرسل، أو لأى واحد منهم، أو للكتب السماوية، أو لواحد منها، أو للدين الربانى الحق، ونحو ذلك، ومن تلك الاعتراض على عدل الله فى قضائه وقدره، واتهامه بالجور - سبحانه - فمن قال قولاً من ذلك، وهو فى حالة يؤاخذ بها على أقواله، فقد كفر، فإن كان كافراً أصلياً، فقد دل على نفسه بذلك، وإن كان من قبل مسلماً، أصبح بذلك مرتداً تجرى عليه أحكام المرتدين"[٢].

القسم الثالث: مسائل عملية: ويدخل فى هذا أى عمل للإنسان، يدل دلالة ظاهرة على عقيدة مكفرة، كمن يمزق المصحف، أو يلقيه فى القاذورات، مع ما يدل على الإهانة، وكمن يسجد لغير الله كصنم، أو غيره احتراماً وتقديساً، وعبادة له، أو وضع كل ما هو من شارات الكفر، مع قرينة التعظيم والاستحباب، ما لم يكن ذلك عن إكراه، أو اضطرار لعمل هذا - كما سيأتى - "فمن أتى فعلاً مكفراً ، وقامت القرائن على أنه غير معذور فى ذلك وتبينا أنه غير جاهل بأن هذا العمل من المكفرات، حكمنا عليه بالكفر، وأجرينا عليه أحكام الكافرين الأصليين، إن لم يسبق له إعلان الإسلام ، وأحكام المرتدين إن سبق أن أعلن الإسلام، أو كان من أسرة مسلمة"[٣].

الاستهزاء: ويدخل فى حكم الردة من استهزأ بأصل من أصول الدين يقول تعالى: ﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾[٤]، فقد حكم القرآن الكريم، بكفر طائفة استهزأت ببعض أصول

(١) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى، ص ٦١٩، ط دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٢) السابق، ص ٦١٩.
(٣) العقيدة وأسسها، ص ٦٢٠.
(٤) سورة التوبة: الآيات ٦٤ - ٦٦.

الدين، وذلك عندما قال رجل فى غزوة تبوك فى مجلس يوما: ما رأينا مثل قرآن هؤلاء، ولا أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء منهم، فقال له رجل: كذبت. ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن. قال ابن عمر: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ، والحجارة تنكيه، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول: **﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون﴾**.

وقيل: إن ناسا من المنافقين، قالوا فى غزوة تبوك: يرجو هذا الرجل، أن يفتح قصور الشام، وحصونها، هيهات فأطلع الله نبيه على ذلك، فأتاهم، فقال:قلتم كذا، وكذا. قالوا:"إنما كنا نخوض ونلعبً فنزلت الآية[١].

ولا يمنع أن يكونوا جميعا اشتركوا في القول والحكم، وهم قد عللوا قولهم هذا بأنه كان على سبيل الخوض[٢] واللعب يقول ابن العربى: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا، أو هزلا، وهو كيفا كان كفرا، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة"[٣]. والله تعالى لم يعبأ باعتذارهم؛ لأنهم كانوا كاذبين فيه فجعلوا كأنهم معترفوان باستهزائهم، وبأنه موجود منهم، وقد ظهر كفرهم باستهزائهم بعد إظهارهم الإيمان. فالاستهزاء بالدين كيف كان نوعه، كفر بالله تعالى؛ لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والإيمان يقتضى التعظيم، ولا يمكن الجمع بين الاستخفاف والتعظيم فى إنسان واحد، فى وقت واحد[٤].

بل **يحكم بالردة على من استهزأ بسنة من سنن النبى ﷺ إذ عمد ذلك، وكان استهزاؤه انتقاص من قدره ﷺ** يقول النووى: "لو قيل لمسلم : قلم أظافرك فإنها سنة رسول الله ﷺ فأجاب : لا أفعل، وإن كانت سنة. قال النووى: المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء"[٥].

---

(١) راجع: أسباب النزول. ص١٤٩، ١٥٠

(٢) الخوض: الدخول فى مائع من الماء والطين، ثم كثر حتى صار اسما لكل دخول فيه تلويث وأذى، والمعنى: إنا كنا نخوض ونلعب فى الباطل من الكلام، كما يخوض الركب لقطع الطريق، والخوض من الكلام ما فيه الكذب الباطل ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم﴾ سورة الأنعام من الآية ٦٨، وانظر لسان العرب، جـ٢، ص ١٢٨٩، والرازى، جـ١٦، ص ٩٨.

(٣) القرطبى، جـ٨، ص ٦٥.

(٤) راجع الرازى، جـ١٦، ص ٩٨، ٩٩، والكشاف، جـ٢، ص ٢٠٠.

(٥) المتطرفون، ص ١٩٤.

شروط الارتداد والتكفير وموانعهما

الإسلام جعل ضوابط لهذا الأمر، فلا يحكم على إنسان بالردة، أو الكفر، سواء كانت بالاعتقاد، أو القول، أو الفعل، ما لم يتوافر فيه شروط، وينتفى عنه موانع.

أولا - شروط الارتداد والتكفير

لابد من عدة شروط مجتمعة فى الإنسان، حتى يحكم عليه بالردة أو الكفر، فإن انتفى شرط لا يحكم عليه بالكفر.

الشرط الأول: أن يكون عالما بأن ما يفعله ردة وكفر، يخرجه عن الدين

يجب أن يكون الشخص عالماً بأن ما يعتقده، أو يفعله، أو يقوله، ردة وكفر، فإذا اعتقد، أو فعل، أو قال شيئاً، وكان جاهلا بالحكم فيه، فلا يحكم عليه بالارتداد عن الدين.

والقاعدة فى هذا: أن الله تعالى لا يؤاخذ عباده - تفضلا - حتى يقيم عليهم الحجة، ويقطع أعذارهم ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[١] فهذه الآية - وغيرها كما سيأتى - نص فى هذا الأمر، فالمقصود من بعثة الرسل، وإنزال الكتب، هو الإعذار والإنذار، ومعرفة الناس بربهم. يقول الرازى: "احتج أصحابنا بهذه الآية على أن وجوب معرفة الله تعالى لا تثبت إلا بالسمع. قالوا: لأن قوله ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ يدل على أن قبل البعثة يكون للناس حجة فى ترك الطاعات والعبادات[٢]"، وكذلك قبل العلم بالحكم يكون للعبد حجة وعذر.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[٣]، وقوله:﴿**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا**﴾[٤]، وقوله: ﴿**كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شئ إن أنتم إلا فى ضلال كبير**﴾[٥].

---

(١) سورة النساء من الآية ١٦٥.

(٢) الرازى، جـ١١، ص ٨٧.

(٣) سورة الإسراء من الآية ١٥.

(٤) سورة القصص من الآية ٥٩.

(٥) سورة الملك: الآيتان ٨، ٩.

وهناك حديث للنبى ﷺ نص أيضا فى هذا الباب، يبين أنه لابد من العلم، بأن هذا الفعل ردة وكفر، حتى يحكم على الإنسان به يقول النبى ﷺ : "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقونى، ثم اطحنونى، ثم ذرونى فى الريح، فو الله لئن قدر الله على، ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات، فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعى ما فيك منه. ففعلت. فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له". وقال غيره: "مخافتك يا رب"[١]، وفى رواية : "... قال: فإنى لم أعمل خيرا قط..."[٢] فالله تعالى قد غفر له؛ لعلمه ومعرفته بالله تعالى.

ويذكر ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث: "قال الخطابى: قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له، وهو منكر للبعث، والقدرة على إحياء الموتى؟ الجواب: إنه لم ينكر البعث، **وإنما جهل**، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله. قال ابن قتيبة: قد يغلط فى بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك"[٣]، وإن كان البعض رد على هذا وقال: إن جحد صفة القدرة كفر باتفاق، وإن معنى "قدر عليه"؛ أى ضيق، أو أنه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله، لما يقول، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه، بل فى حالة كان فيها كالغافل، والذاهل، والناسى الذى لا يؤاخذ بما يصدر عنه[٤].

ويبين "ابن تيمية" أن هذا الرجل، على الرغم من شكه فى أصلين، إلا أن علمه بالله، وإيمانه باليوم الآخر فى الجملة، وخوفه من الله، غفر الله ما كان منه. يقول ابن تيمية: "فهذا الرجل، كان قد وقع له الشك والجهل فى قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذرى، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل ذلك وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأن الله تعالى على كل شئ قدير.

---

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة كتاب أحاديث الأنبياء باب ٥٤، حديث رقم ٣٤٨١، الفتح ، جـ٦، ص ٥٩٤.
(٢) الموضع السابق، حديث رقم ٣٤٧٨.
(٣) الفتح، جـ٦، ص ٦٠٤.
(٤) راجع الموضع السابق.

الثانى: متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله تعالى يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله فى الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر فى الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحاً، وهو خوفه من الله تعالى، أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له ما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح"[١].

ومن هذا النوع أيضاً قوله تعالى: ﴿**إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين**﴾[٢] ، فالحواريون طلبوا المائدة من الله تعالى، وقالوا جهلاً ما قالوا: ﴿**هل يستطيع ربك**﴾ وهذا شك فى قدرة الله تعالى، ومع هذا، لم يبطل هذا الكلام إيمانهم. يقول ابن حزم: "فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم، قد قالوا بالجهل لعيسى - عليه السلام ﴿**هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء**﴾ ، ولم يبطل بذلك إيمانهم، وهذا لا مخلص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبينهم لها[٣]".

الشرط الثانى: أن يكون عامداً لما يعتقده أو يقوله أو يفعله

لا يكفى أن يكون الشخص عالماً باعتقاد أو فعل أو قول بالردة والكفر، ولكن لابد أن يكون أيضاً عامداً لهذا الشئ. فإذا لم يكن عامداً له، أو عرضت له شبهة فيه، أو تأولاً له، مخطئا فى تأويله، فلا يحكم عليه بالكفر .

والقاعدة فى هذا: قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[٤] ، وطلب المؤمنين ذلك من الله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[٥].

---

(١) الفتاوى، جـ١٢، ص ٤٩١.
(٢) المائدة ١١٢، ١١٣.
(٣) الفصل فى الملل والأهواء والنحل الإمام أبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، جـ٣، ص ٢٩٦، ط دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
(٤) سورة الأحزاب من الآية ٥.
(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٦، ويذكر الإمام الرازى - رحمه الله - فى تفسيره لهذه الآية كلاما رائعاً، منه أن النسيان منه ما يعذر فيه صاحبه، ومنه ما لا

وقول النبى ﷺ "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١].

وتجاوز الله عن أمة محمد ﷺ الخطأ والنسيان يشمل المسائل القولية والعملية يقول "ابن تيمية": ".....وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون فى كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية[٢]".

ويفصل "ابن تيمية" هذين النوعين فى موضع آخر، فيبين أن الخطأ المغفور فى الاجتهاد، هو فى نوعى المسائل الخبرية والعلمية، كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد ولم يعرفه، ومن أمثلة ذلك : من اعتقد أن الله لا يرى؛ لقوله تعالى: **﴿لا تدركه الأبصار﴾**[٣]، ولقوله: **﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾**[٤]، كما احتجت السيدة عائشة - رضى الله عنها - بهاتين الآيتين، على انتفاء الرؤية فى حق النبى ﷺ وإنما يدلان بطريق العموم، وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: **﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾**[٥] بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبى صالح.

يعذر، فمما لا يعذر فيه صاحبه مثلا من رأى فى ثوبه دما، فأخر إزالته إلى أن نسى فصلى، وهو على ثوبه، عد مقصرا، إذ كان يلزمه المبادة إلى إزالته، وأما إذا لم يره فى ثوبه، فإنه يعذر فيه، وكذلك الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسى القرآن يكون ملوما، وأما إذا واظب على القراءة؛ لكنه بعد ذلك نسى، فههنا يكون معذورا، وروى أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يذكر حاجته شد خيطاً فى إصبعه" التفسير الكبير، جـ٧، ص ١٢٥، ١٢٦.

(١) رواه ابن ماجة فى سننه بسنده عن أبى ذر، وقال المحقق فى الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهزلى ، السنن، جـ١، ص ٦٥٩، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، بتحرير الحافظين الحليلين العراقى، وابن حجر، جـ٦، ص ٢٥٠، ط مكتبة القدس، وتهذيب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى، جـ٦، ص ٣١٥، طبعة محققة ومصححة، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

(٢) الفتاوى، جـ٣، ص ٢٢٩.

(٣) الأنعام من الآية ١٠١.

(٤) سورة الشورى من الآية ٥١.

(٥) سورة القيامة الآيتان: ٢٢- ٢٣.

أو من يعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحى؛ لاعتقاده أن قوله: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[١] يدل على ذلك، وأن ذلك يقدم على رواية الراوى؛ لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف، أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الأحياء؛ لاعتقاده أن قوله : **﴿إنك لا تسمع الموتى﴾**[٢] يدل على ذلك.

أو من اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة، فهو منافق، كما اعتقد ذلك "أسيد بن حضير" فى "سعد بن عبادة"،وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصى لاعتقادهم أن معناه: إن الله يحب ذلك، ويرضاه، ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصى؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة، لا تكون إلا بمعنى المشيئة، فخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شئ، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى، وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين، وأنكرت الآخر[٣].

ولكن يجب أن يعلم أنه ليس كل متأول معذور، فهناك مخطئ متأول معذور، وهناك مخطئ متأول غير معذور.

فمثال الأول: قول النبى ﷺ لأصحابه: "لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها. وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحدا منهم"[٤]، فالفريقان اجتهدا، وأقر النبى ﷺ اجتهادهما، ولم يعب على واحد منهما. ينقل ابن حجر عن "السهيلى" وغيره أن فى هذا الحديث من الفقه : أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث ، أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه ، وفيه أن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب، ولا يستحيل أن يكون الشئ صوابا فى حق إنسان وخطأ فى حق غيره، وإنما المحال: أن يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد. قال : والأصل فى

---

(١) سورة الإسراء من الآية ١٥.

(٢) سورة النمل من الآية ٨٠.

(٣) راجع الفتاوى: جـ٢٠، ص ٣٣ - ٣٦.

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كتاب المغازى، باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم، حديث رقم ٤١١٩، الفتح، جـ٧، ص ٤٧١.

ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا إيمان. قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل، فهو مصيب[١]".

ومثال الثانى: عن عطاء بن رباح قال: "سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز، فمات، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال: قتلوه، قتلهم الله أو لم يكن شفاء العى السؤال؟. قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح"[٢]، فهؤلاء القوم عاب عليهم النبى ﷺ، ووصفهم بأنهم قتلوا الرجل؛ لأنهم اجتهدوا فى غير موضع اجتهاد، فأفتوا بغير علم.. - على عكس الحالة الأولى - فلم يعذرهم النبى ﷺ بجهلهم.

ومن هذا النوع أيضاً لما شرب الخمر بعض الصحابة، واعتقدوا أنها تحل للخاصة، تأول قوله تعالى : ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين**﴾[٣]، اتفق الصحابة مثل: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا"[٤].

ويلحق بهذا الشرط من فعل فعلاً يضر بالدين، متأولاً فيه، غير عامد له، ومثال ذلك: ما رواه الإمام البخارى عن أبى رافع كاتب على يقول: "سمعت علياً ﷺ يقول: بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ- مكان بين مكة والمدينة قرب المدينة - فإن بها ظعينة - جارية - معها كتاب، فخذوه منها. فذهبنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة فإذا بنا بالظعينة، قلنا لها: أخرجى الكتاب. قالت: ما معى كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها - شعرها المضفور ، جمع عقيصة - فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة - إلى ناس من

(١) الفتح، جـ٧، ص ٤٧٣.
(٢) فى الزوائد: إسناده منقط، الحديث رواه ابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة، باب فى المجروح، تصحيح الجنابة فيخاف على نفسه أن يغتسل، حديث رقم ٥٧٢ باب ٩٣، جـ١، ص ١٨٩، ومعنى فكز: الكزازة داء يتولد من شدة البرد. والعى: الجهل.
(٣) سورة المائدة. الأية ٩٣.
(٤) الفتاوى.جـ١٢ ص٤٩٨، ٤٩٩.

المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرءًا ملصقاً فى قريش - يقول: كنت حليفاً ، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قربات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتنى ذلك من النسب فيهم، أن اتخذ عندهم يدا يحمون قرابتى، ولم أفعله ارتداداً عن دينى، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه قد صدقكم فقال عمر: يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً: فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله السورة [الممتحنة : ١] ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق**﴾ إلى قوله ﴿**فقد ضل سواء السبيل**﴾[١]، ويذكر "ابن حجر" أن حاطباً إنما صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه[٢].

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً لما يعتقده أو يقوله أو يفعله

لابد فى الشخص الذى يعتقد أو يقول أو يفعل الردة، أو الكفر، أن يكون مختاراً عامداً لما يقوله: فإذا كان غير مختار أو غير عامد، فلا يحكم عليه بالكفر، والردة، كمن يكره على قول أو فعل الكفر.

والقاعدة فى هذا: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين﴾[٣] فهذه الآيات تبين حكم من يقول كلمة الكفر بلسانه فقط، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه الآيات لها تعلق بما قبلها. فعندما قال تعالى: ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾[٤] فكأنه تعالى قال: إنما يفترى من كفر بالله من بعد إيمانه، واستثنى منهم المكره فلم يدخل تحت حكم الافتراء.

ولكن : ما حد الإكراه الذى عنده يجوز التلفظ بكلمة الكفر. فقد ذكر بعض المفسرين أن هذا الحد، هو أن يعذب بعذاب لا طاقة له به،

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى رافع، كتاب المغازى، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبى بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبى ﷺ حديث رقم ٤٢٧٤، الفتح ، جت&، ص ٥٩٢.
(٢) الفتح، جـ٨، ص ١٠٥.
(٣) سورة النحل الأيتان ١٠٦ - ١٠٧.
(٤) سورة النحل الأية ١٠٥.

مـثل: التخويف بالقتل، والإقدام عليه، ومثل الضرب الشديد، والإيلامات القوية مثل ما حدث للمستضعفين فى أول الدعوة، وما كان من أمر "عمار بن ياسر" - رضى الله عنهما - عندما عذب حتى أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فقيل: يا رسول الله، إن عماراً كفر فقال: كلا إن عماراً ملئ إيماناً من فرقة إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه. فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكى، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه، ويقول: ما لك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت.

لكـن مـن أكـره على كلمة الكفر، لابد له من أن يبرئ قلبه من الرضـا به، وعليه أن يقتصر على التعريض به[1] كأن يقول مثلاً : محمد كـذاب، ويعنى به فى زعم الكفار، أو يعنى به محمداً آخر، أو يذكره على نية الاستفهام بمعنى الإنكار، فإن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب، وفى حديـث النـبى ﷺ :"يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك"[2]، وأيضاً: ما روى عـن "سويد بن حنظلة" قال: "خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا "وائل بن حجر"، فأخذه عدوله، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه آخى، فخلى سـبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنـه آخـى. قال صدقت المسلم أخو المسلم"[3]. فقد أقر النبى ﷺ تعريضه هذا.

<u>وهناك أمور متعلقة بالإكراه على قول أو فعل الكفر منها</u>: أنه إذا أعجلـه من أكرهه عن إحضار نية التعريض وعدم الكفر، أو لأن المكره لما عظم خوفه، زال عن قلبه ذكر هذه النية، كان ملوماً، وعفو الله متوقع. ومـنها: أنـه لـو ضيق المكره الأمر على المكرَه ، وشرح له كل أقسام التعريضـات، وطلب منه أن يصرح بأنه ما أراد شيئاً منها، وما أراد إلا ذلـك المعـنى، فههنا يتعين إما التزام الكذب، وإما تعريض النفس للقتل،

(1) الـتعريض: خلاف التصريح، والمعاريض: التورية بالشئ عن الشئ، وفى المثل: الكذب، أى سعة. وفى حديث عمر: أما فى المعاريض ما يغنى المسلم عن الكذب ، وهو حديث مخرج عن عمران بن حصين مرفوع: إن فى المعاريض لمندوحة عن راجع لسان العرب، جـ٤، ص ٢٨٩٥.

(2) الحديث رواه أبو داود فى سننه بسنده عن أبى هريرة ، كتاب الإيمان والنذور، باب المعاريض فى اليمين، حديث رقم ٣٢٥٥، جـ٣، ص ٢٢٦، ط دار الحديث، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(3) الموضع السابق، حديث رقم: ٣٢٥٦.

رأيـان فـى المسـألة: منهم من قال بجواز الكذب، ومنهم من قال بعدم جوازه.

<u>ومـنها</u>: أن الإنسـان إذا أكره على فعل أو قول الكفر، فهل يجب علـيه ذلك أو لا يجب - على سبيل الوجوب - الإجماع على أنه لا يجب ويدل على هذا وجوه:

<u>أحدهـا</u>: مـا حـدث لسـيدنا "بلال بن رباح" وصبره على إيذاء المشركين، عدم رضائه بتفوه كلمة الكفر.

<u>ثانيها</u>: ما روى أن "مسيلمة الكذاب"، أخذ رجلين، فقال لأحدهما: ما تقول فى محمد؟ فقال: رسول الله. قال : فما تقول فى؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه. وقال للآخر . ما تقول فى محمد؟ قال : رسول الله. قال: فما تقول فى؟ قال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثاً. فأعاد جوابه. فقتله. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقـال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله. وأما الثانى: فقد صدع بالحق فهنيـئاً له". ووجه الاستدلال بهذا الخبر من وجهين: <u>الأول</u> أنه سمى التلفظ بكلمة الكفر رخصة.

<u>والثانى</u>: أنه عظم حال من أمسك عنه حتى قتل.

<u>وثالـثها</u>: أن بـذل النفس فى تقرير الحق أشق، فوجب أن يكون أكثر ثواباً؛ لأن أفضل العبادات أحمزها".

<u>ورابعهـا</u>: أن الـذى أمسك عن كلمة الكفر، طهر قلبه ولسانه من الكفـر، أمـا الـذى تلفظ بها، فهب أن قلبه طاهر عنه، إلا أن لسانه فى الظاهـر قـد تلطـخ بـتلك الكلمـة الخبيثة. فوجب أن يكون حال الأول أفضل[1].

<u>مراتـب أو أحكام الإكراه</u> : الإكراه يأخذ الأحكام الشرعية الثلاثة الوجوب، والإباحة، والحرمة.

<u>المرتبة الأولى</u>: وجوب فعل الشئ المكره عليه، وذلك مثل: ما إذا أكـره إنسان على شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، أو الميتة ، فإذا أكره على فعل ذلك بالسيف، وإذا لم يفعل ضربت عنقه، يجب الفعل. وذلك لأنه مـن الواجبات صيانة النفس، وعدم إلقائها إلى التهلكة، وليس فى فعل ما

(1) راجع التفسير الكبير، جـ٢٠، ص ٩٧، ٩٨، والقرطبى، جـ٣، ص ١٢٣، ١٢٤، والكشاف، جـ٢، ص ٤٢٩، ٤٣٠.

مضـــى إهانـــة لحـــق الله تعـــالى: يقـــول تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[١].

المرتبة الثانية: إباحة الفعل المكره عليه - ولا يأخذ حكم الواجب - كالإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، فيباح له، ولا يجب فى حقه.

المرتبـــة الثالـــثة: حرمة الفعل المكره عليه، فلا يجب ولا يباح، كمـــن أكره إنسان على قتل إنسان آخر، أو على قطع عضو من أعضائه، فحينئذ يبقى الفعل على الحرمة الأصلية.

شـــروط خاصة بمن يحكم بالردة على من اعتقد أو قال أو عمل عملاً يخرج عن الدين

الشـــرط الأول: الـــتأكد والتثبت تماماً من نسبة الردة والكفر إليه فينبغى أولاً على الحاكم، أو القاضى أو من بيده الحكم فى هذا الأمر، من التثبت والتأكد وعدم التسرع بردة المسلم، والتحقق فيما ينقل عنه من قول أو فعـــل، أو اعـــتقاد، ولابـــد من التأكد أيضاً من أمانة الناقل ومن تقواه وورعه وصدقه، وألا يكون بينه وبين من ينقل فى حقه عداوة ظاهرة، أو اخـــتلاف فـــى المذهـــب والرأى يقتضى تحامله عليه، وحمل الكلام على أحســـن الوجـــوه التى لا تخرج الإنسان عن الدين - كما سبق بيان ذلك - يقـــول ابـــن حجـــر الهيثمى": "والذى صرح به أئمتنا أن من تكلم بمحتمل للكفـــر، لا يحكم عليه حتى يستفسر؛ أى: حتى يسأل عن قصده، فإن قال: قصـــدة هـــذا المعنى، وكان المعنى الفلانى صريحاً بالكفر، يكفر. أما إن قصد معى غير كفرى ، فإنه لا يكفر"[٢].

ويذكـــر "ابـــن عابدين" إذا كان فى المسألة وجوه، توجب التكفير، فعلـــى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ، فإذا شتم رجل دين مسلم - مثلاً -،فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً فى الدين، فيكفر، ويحـــتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغى ألا يكفر حينئذ[٣].

ويلحق بهذا الأصل أيضاً: أن قائل الكفر لا يحكم عليه بالكفر، إلا إذا أقـــر بـــه، وقامت الحجة عليه، فـــ "القول قد يكون كفراً، فيطلق القول

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمى، جـــ٤، ص ٢٣٩.
(٣) راجع: المتطرفون، ص ١٩٣.

بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذى قالـــه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها"[١]، وإذا كان الكفـــر يناقض الإيمان فلا يحكم به إلا بيقين تام، لاشك ولا شبهة فيه، ولا يحكم فيه أيضاً بغالب الظن. يقول الإمام الشافعى - رحمه الله - : "فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها فى الأحكام معطلة، فلا يحكم على أحد بظن"[٢].

الشـــرط الثانى: لازم المذهب ليس بمذهب: فلا يحكم على إنسان بالردة، أو الكفر؛ لأنه يلزم على كلامه هذا ردة أو كفراً، إلا إذا أعلن عن هـــذا الـــلازم إعلانـــاً صـــريحاً. يقول ابن حجر الهيثمى: "الصواب عند الأكثريـــن من علماء السلف والخلف ألا نكفر أهل البدع والأهواء، إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامى؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ومـــن ثـــم لا يـــزال المســـلمون يعاملونهم معاملة المسلمين فى نكاحهم وإنكـــاحهم، والصـــلاة على موتاهم، ودفنهم فى مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئيـــن غـــير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلالة، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر"[٣].

هـــذه الشروط لابد منها مجتمعة، حتى يحكم على الإنسان بالردة، ولكـــن مـــع هـــذا لابد أيضاً من انتفاء موانع الحكم بالكفر أو الردة، وهذه الموانع هى:

موانع الحكم بالردة أو الكفر

١- التوبة

والـــتوبة فـــى الإسلام مشروعة لكل ما يرتكبه الإنسان، فالإسلام راعـــى ضـــعف النفس البشرية، وتغلب الشيطان على الإنسان فى بعض الفترات مما جعله يرتكب بعض المخالفات، فشرعت التوبة من كل مخالفة تكـــون باللســـان، أو العمل، إذا راعى حدودها، وأدى المظالم لأصحابها، ونـــدم علـــى ما فعل، وفى الحديث (الندم توبة)[٤]، وعزم على عدم العود

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٠.
(٢) الأم، جـــ٦، ص ٢٣٣.
(٣) المتطرفون، ص ١٩٢.
(٤) رواه الإمـــام ابـــن ماجة فى سننه عن أبى عبد الله يقول المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، وفى الزوائد: قلت: وقع عند ابن ماجة عبد الله بن عمر، قاله المنذرى، وقال بعد ذلك: أى كما رواه الترمذى، وابن ماجة فى صحيحه، والحاكم فى المستدرك، السنن، جـــ٢، ص ١٤٢٠.

الذنب مرة ثانية، هذا الحكم ينسحب على الارتداد، مع زيادة تجديد العودة إلى الإسلام، وتجديد الإيمان ببناء ما نقضه فى نفسه، وأن يكون بإظهاره للدين انعكاساً حقيقياً لما فى داخله، وهذا يقتضى أولاً الحديث عن معنى التوبة.

التوبة لغة: الرجوع من الذنب، وفى الذنب يقال: تاب، وأناب، وآب، بمعنى رجع وتاب إلى الله يتوب، توباً، وتوبة، ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها. ورجل تواب: تائب إلى الله. والله تواب : يتوب على عبده.

وقال أبو منصور: "أصل تاب : عاد إلى الله، ورجع، وأناب، وتاب الله عليه: أى عاد عليه بالمغفرة، وقوله تعالى : ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا**﴾[1]؛ أى: عودوا إلى طاعته، وأنيبوا إليه، والله التواب: يتوب على عبده بفضله إذا تاب إليه من ذنبه[2]. يقول الزمخشرى: "تاب العبد إلى الله من ذنبه، وتاب الله على عبده والله تواب، وإلى الله المتاب، واستتاب الحاكم فلاناً: عرض عليه التوبة. والمرتد يستتاب. وأدرك فلان زمن التوبة؛ أى: الإسلام؛ لأنه يتاب فيه من الشرك[3].

التوبة فى الشرع: التوبة فى الشرع لها تعريفات متعددة منها: تعريف إمام الحرمين : "بأنها الندم على المعصية؛ لأجل ما يجب الندم له. وقيد إمام الحرمين هذا التعريف بقيد: "لأجل ما يجب الندم له"؛ لأن من قارف السيئة، وندم عليها، لإضرارها به، وانتهاكها قواه، فهو نادم غير تائب، وإنما التوبة الشرعية الندم على ما فات منه[4].

ويزيد "الجوينى" إيضاحات فى معنى التوبة. فيقول: "ثم الندم تلازمه صفات ليست منه عموماً، وتلازمه صفات فى بعض الأحوال دون بعض.

---

(1) سورة النور من الآية ٣١.

(2) راجع: لسان العرب، جـ١، ص ٤٥٤، وتهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق تقديم عبد السلام محمد هارون، جـ١٤، ص ٣٣٢، مراجعة محمد على النجار، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(3) أساس البلاغة محمود بن عمر الزمخشرى، تقديم محمود فهمى حجازى، جـ١، ص ٨٤، سلسلة الذخائر، رقم ٩٥، ط الهيئة العامة لقصور الثقافة، مايو ٢٠٠٣م.

(4) راجع: الإرشاد، ص ٤٠١.

فأما الصفات التى تلازم التوبة أبداً؛ فمنها الحزن، والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى؛ إذ من المحال أن يثبت الندم دون ذلك. والفرح المسرور بما فرط منه لا يندم عليه.

وما يقارن التوبة فى بعض الأحوال: العزم على ترك معاودة ما ندم المكلف عليه، وذلك لا يطرد فى كل حال؛ إذ إنما يصح العزم من متمكن من فعل ما قدمه. ولا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا ولا من الأخرس العزم على ترك قذف المحصنات فإن صدر الندم من متمكن من مثل ما ندم عليه، فلابد أن يقارن ندمه العزم على ترك معاودته؛ إذ من المستحيل أن يكون موطناً نفسه على معاودة ما ندم على تقديمه؛ رعاية لحق الله تعالى. **فإن قيل**: إن التوبة هى الندم؟ **قلنا**: لأنه الثابت الذى لا يزول فى التوبة، وما عداه يتزايد ويختلف، ومنه ما يثبت تارة وينتفى أخرى. وقد قال رسول الله ﷺ "الندم التوبة"، فلزمنا ذلك لمساوقة الخبر، وموافقته الأثر.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يسمى ترك المعصية توبة من غير ندم؟ **قلنا**: هذا مما يأباه الشرع. فإن الماجن إذا مل مجونه، واستروح إلى بعض المباحات، غير نادم على فارط الزلات، وكان على عزم معاودتها فهذا يسمى تاركاً للزلة، ولا يسمى تائباً عنها"[1].

الآيات الدالة على قبول توبة المرتد: وردت آيات كثيرة تفيد قبول توبة الله تعالى لمن ارتد عن الدين سواء كان بقول، أو فعل.من هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿**كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾[2].

قال "السيوطى": فى سبب نزولها: روى "النسائى"، و"ابن حبان"، و"الحاكم" عن "ابن عباس" قال: "كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أرسلوا إلى رسول الله هل من توبة؟ فنزلت: ﴿**كيف يهدى الله قوماً كفروا**﴾ إلى قوله: ﴿**فإن الله غفور رحيم**﴾ فأرسل إليه قومه

---

(1) المرجع السابق، ص ٤٠١، ٤٠٢.

(2) سورة آل عمران: الآيات ٨٦ – ٨٩.

فأسلم، وأخرج مسدد فى مسنده، وعبد الرزاق، عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد، وأسلم مع النبى ﷺ، ثم كفر، فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن - الآيات - فحملها إليه رجل من قومه، قرأها عليه. فقال الحارث: إنك والله ما علمت لصدوق، إن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة فرجع وأسلم، وحسن إسلامه"[1]، وقيل آراء أخرى فى سبب نزولها.

والمراد بالهداية فى الآية الكريمة - على رأى أهل السنة خلق المعرفة، فقد جرت سنة الله فى دار التكليف أن كل فعل يقصد العبد إلى تحصيله، فإن الله يخلقه عقيب قصد العبد، فكأنه تعالى قال: كيف يخلق الله فيهم المعرفة، وهم قصدوا تحصيل الكفر، أو أرادوه.

والله تعالى استعظم كفر القوم، من حيث إنه حصل بعد خصال ثلاث: بعد الإيمان، وبعد شهادة كون الرسول حقاً، وبعد مجئ البينات، فيكون الكفر بعد هذه الأشياء أقبح؛ لأن مثل هذا الكفر، يكون كالمعاندة والجحود، ومن كانت هذه حاله، فله اللعنة والخلود فى النار، واستثنى الله تعالى منهم من تاب: **﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾** والتوبة وحدها لا تكفى، ولكن لابد من العمل الصالح، ﴿وأصلحوا﴾ ؛أى: أصلحوا باطنهم مع الحق بالمراقبات، وظاهرهم مع الخلق بالعبادات، وذلك بأن يعلنوا بأنا كنا على الباطل، حتى إنه لو اغتر بطريقتهم الفاسدة مغتر، رجع عنها[2].

ومن الآيات أيضاً: قوله تعالى: **﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة وما لهم فى الأرض من ولى ولا نصير﴾**[3]،وقد ذكر فى أسباب نزولها وجوها:منها:أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: "كان الجلاس بن سويد بن الصامت ممن تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وقال:لئن كان هذا الرجل صادقاً، لنحن شر من الحمير، فرفع عمير بن سعيد ذلك إلى رسول الله ﷺ فحلف بالله ما قلت. فأنزل الله-الآية - فقال الجلاس:لقد ذكر الله التوبة فى هذه الآية،

(١) أسباب النزول الإمام جلال الدين السيوطى، ت ٩١١ هـ، مراجعة وضبط وتعليق: محيى الدين محمد بعيون ص٦١، ط دار ابن زيدون، بيروت، الطبعة الاولى بدون تاريخ.

(٢) راجع: التفسير الكبير، جـ٨، ص ١١١- ١١٣، والقرطبى، جـ٤، ص٨٣.

(٣) سورة التوبة الآية ٧٤.

ولقد قلت هذا الكلام، وصدق عمير، فتاب الجلاس، وحسنت توبته"[1]، فقد حكم الله تعالى بكفر من شك فى صدق نبينا محمد ﷺ، وفى تحقق وعده، وقيل مناسبات أخرى فى نزولها، لعل من أكثرها قبولاً لدى العقل: أن الآية نزلت فى جماعة من المنافقين، هموا بقتل النبى ﷺ عند رجوعه من تبوك، وهم خمسة عشر نفراً، تعاهدوا أن يدفعوا النبى من راحلته إلى الوادى، إذا تسنم العقبة بالليل، وكان عمار بن ياسر، أخذاً بالخطام على راحلته، وحذيفة خلفه يسوقها، سمع حذيفة وقع أخفاف الإبل، وقعقعة السلاح، فالتفت ، فإذا قوم متلثمون. فقال: إليكم، إليكم يا أعداء الله. فهربوا وهذه الرواية تتفق مع ما ذكر من صيغ الجموع فى الآية الكريمة **﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر﴾** فالأولى حملها عليها لا على الواحد، وقد وصفهم الله تعالى بالكفر؛ لأنهم اجتمعوا لقتل النبى ﷺ ، وهذا لا يكون إلا من تكذيب لدعوته، لذلك أظهروا الكفر بعد إسلامهم: **﴿وكفروا بعد إسلامهم﴾** وحاولوا قتل النبى :**﴿وهموا بما لم ينالوا﴾** ، على الرغم من أن النبى كان سبباً فى غناهم، فالمنافقون - معظمهم - كانوا قبل قدوم النبى ﷺ المدينة، فى ضنك من العيش، وبعد قدومه أخذوا الغنائم.

وبعد كل ما قدمه هؤلاء الناس، وما أحدثوه مما يجعلهم مرتدين خارجين عن الدين، فإن الله تعالى يفتح لهم باب التوبة، فيقول : **﴿فإن يتوبوا يك خيراً لهم﴾** والمراد استعطاف قلوبهم بعد ما صدر عنهم الكفر، فليس فى الظاهر إلا أنهم إن تابوا، فازوا بالخير، ولكن هل جميعهم تابوا؟ ليس فى الآية ما يدل على هذا، إلا ما حدث من توبة الجلاس - كما سبق، وفى المقابل: **﴿وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليما فى الدنيا والآخرة﴾**؛ أى: إن تولوا وامتنعوا عن التوبة، فهذا جزاؤهم فى الدنيا والآخرة.

فهذه الآية المباركة تدل على جواز توبة الكافر، الذى يسر الكفر ويظهر الإيمان، وهو المسمى بالزنديق فيحكم عليه من حيث الظاهر بالإيمان، وبالتالى لا يجوز قتله ردة.

وقد اختلف الفقهاء فى حكمه - كما يقول القرطبى - "فقال الشافعى : تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر. ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن فى كل حين. يقول : أنا مؤمن، وهو يضمر خلاف ما يظهر. فإذا عثر عليه

(١) راجع أسباب النزول، ص ١٥٠، وتفسير القرآن الكريم للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤ هـ، جـ٢، ص ٧٢١، وما بعدها، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبى، بدون تاريخ.

حين. يقول : أنا مؤمن، وهو يضمر خلاف ما يظهر. فإذا عثر عليه وقال: تبت. لم يتغير حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه، قبلت توبته. وهو المراد بالآية والله أعلم"[١].

الكف عن من نطق بالشهادتين في كل الأحوال: وأرى أن النطق بكلمة الإيمان بعد العثور عليه، يعصم ماله ودمه، للأحاديث الواردة في هذا الباب، ولا تخصيص للكافر عن الزنديق؛ **لأنه من عموم الناس** في حديث النبى ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[٢]؛ **ولأنه داخل في حديث النبى ﷺ التالي:** عن "عبيد الله بن عدى بن الخيار" عن "المقداد بن الأسود"، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى، فضرب إحدى يدى بالسيف، فقطعها، ثم لاذ منى بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال"[٣].

فالنبى ﷺ نهى عن قتله حتى بعد محاولته قتل المسلم وقطع يده، بل حذر النبى ﷺ من قتله وأحسن ما قيل فى معنى قوله ﷺ : "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله..."، ما قاله الإمام الشافعى، وابن القصار المالكى وغيرهما، أن معناه : فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قول لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله، غير معصوم الدم، ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله. قال ابن القصار: "يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك. وقال القاضى: قيل معناه: إنك مثله فى مخالفة الحق، وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرا، وإثمك معصية وفسقا"[٤]. ويقول الشافعى معلقا

---

(١) القرطبى، جـ٨، ص ١٣٢، وانظر الرازى، جـ١٦، ص ١٠٨، ١٠٩.

(٢) رواه الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم ٢٥، الفتح، جـ١، ص ٩٥.

(٣) رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن المقداد بن الأسود، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، باب رقم ٤١ ، حديث رقم ١٥٥/ ٩٥، جـ١، ص ٣٧٥.

(٤) شرح النووى على مسلم ، جـ١، ص ٣٨٣.

على هذا الحديث: "فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان فى حال خوفه على دمه، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام"[١]، وبهذا يفهم حديث النبى ﷺ : "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"[٢].

وداخل أيضا فى حديث النبى- صلى الله عليه وسلم- التالى: (عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى سرية، فصبحنا الحرقات- اسم موضع- من جهنية. فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته. فوقع فى نفسى من ذلك، فذكرته للنبى-صلى الله عليه وسلم-فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا. فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ)[٣].

وفى رواية بزيادة: (... فدعاه- أى الرسول صلى الله عليه وسلم- فسأله، فقال: لم قتلته؟ قال: يا رسول الله، أوجع فى المسلمين ، قتل فلانا وفلانا. وسمى له نفراً، وإنى حملت عليه. فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله- ﷺ الله عليه وسلم- أقتلته؟ قال: نعم. قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله، استغفر لى. قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)[٤].

ويذكر "الإمام النووى" فى شرحه للحديث: قول النبى- صلى الله عليه وسلم:- (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) الفاعل فى قوله (أقالها) هو القلب. ومعناه: إنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان. وأما القلب: فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه. فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال: أفلا شققت عن قلبه، لتنظر هل

---

(١) الأم، جـ٦، ص ٢٣٤.

(٢) رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى ذر فى كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر. حديث رقم ١١١/ ٦٠ جـ١ ص٣٢٥.

(٣) رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن أسامة بن زيد. كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. حديث رقم ١٥٨/ ٩٦. جـ١ ص٣٧٦.

(٤) الموضع السابق حديث رقم ١٦٠/ ٩٧.

قالهـا القلـب واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فسـحب؟ يعنى: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب يعنى: ولا تطلب غيره"[١].

ومـن الآيـات الدالة على قبول توبة المرتد أيضا: قوله تعالى: **(..... والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بـالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما. يضاعف له العذاب يوم القـيامة ويخلـد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يـبدل الله سـيئاتهم حسـنات وكان الله غفورا رحيما. ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا)**[٢].

فالآيـات الكـريمة بينـت أن مـن يشرك بالله تعالى، وهو أعلى الكـبائر، إذا تـاب إلى الله تعالى قبل توبته. **والتوبة لابد فيها من أركان. أولهـا:** الندم على ما سلف. **ثانيها:** الانكفاف عن المعصية. **ثالثها:** العزم على عدم العودة[٣].

أمـا من ارتد ومات على ارتداده: فهذا لا يغفر الله تعالى له. يقول تعـالى: **(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكـن الله لـيغفر لهـم ولا ليهديهم سبيلا)**[٤]. ويقول: **(إن الذين كفروا وصـدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا. إن الذين كفروا وظلموا لم يكـن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا. إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا)**[٥] ويقول: **(إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثـم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم)**[٦] ويقول: **(إن الله لا يغفر أن يشـرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا**

---

(١) شرح النووى على مسلم جـ١ ص٣٨١.. وانظر: شرح لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد. الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسى ص١٠٠. ط دار المنهاج. الطبعة الأولى. سنة ١٤٢٣ ٢٠٠٢م.

(٢) سورة الفرقان. الآيات ٦٨٠- ٧١.

(٣) راجـع: العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية، إمام الحرمين أبى المعالى بن عبد الملك الجوينـى ت٤٧٨هـ. تحقيق الشيخ : محمد زاهد الكوثرى. ص٩٢. نشر المكتبة الأزهرية للتراث. سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٤) سورة النساء الآية ١٣٧.

(٥) سورة النساء الآيات ١٦٧- ١٦٩.

(٦) سورة محمد الآية رقم ٣٤.

بعيدا)[١]. فهذه الآية المباركة تبين أن من مات على الشرك من غير توبة، فقد ضل، وهو فى النار[٢].

المانع الثانى من موانع الردة والتكفير: الاستغفار.

معـنى الاسـتغفار فـى اللغة: أصل الاستغفار: التغطية والستر. غفـره يغفـره غفرا: ستره. وكل شئ سترته فقد غفرته. والغفور: الغفار جل ثناؤه تعالى- وهما من أبنية المبالغة. ومعناهما: الساتر لذنوب عباده، المـتجاوز عـن خطايـاهم وذنوبهم. يقال: اللهم اغفر لنا مغفرة، وغفرا، وغفـرانا. وإنـك أنـت الغفور الغفار بأهل المغفرة. وغفر الله ذنوبه: أى سـترها. والغفر:الغفران. والنبى-صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من الخـلاء قـال: (غفـرانك)[٣]. والغفران: مصدر وهو منصوب بإضمار أطلـب. وفى تخصيص قول النبى بهذا فى هذا الموضع قولان: **أحدهما:** الـتوبة مـن تقصيره فى شكر النعم التى أنعم بها عليه بإطعامه وهضمه وتسـهيل مخرجه، فلجأ إلى الاستغفار من التقصير. **ثانيهما:** غفرانك من تـرك الاستغفار من ذكر الله تعالى مدة لبثه فى الخلاء، فإنه كانا لا يترك ذكـر الله بلسـانه وقلبه، إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيرا، فتداركه بالاستغفار[٤].

الاستغفار فى الشرع: معناه: طلب المغفرة من الله تعالى، على ما اقـترفه العبد من إثم ، أو قصر فيه من عمل. واستغفار الله تعالى، يكون بالقول والفعل، ذلك أنه يقصد به التوبة النصوح[٥].

---

(١) سورة النساء الآية ١١٦.

(٢) راجع التوبة والاستغفار. تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٧٢٨هـ تحقيق محمد عمـر الحاجى، وعبد الله بدران ص٢٩. ط دار الكتاب العربى. بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة. باب ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث رقم ٣٠٠ جـ١ ص١١٠. والدارمى عن عائشة كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج مـن الخلاء باب رقم ١٧ حديث رقم ٦٨٠. سنن الدرامى. الحافظ عبد الله بن عبد الرحمـن الدارمى، ٢٥٥هـ تحقيق فؤاد أحمد زمرلى وخالد السبع العليمى جـ١. ص١٨٣ ط دار الكتاب العربى بيروت ط أولى سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧.

(٤) لسان العرب جـ٥ ص٣٢٧٣.

(٥) الـتوبة إلـى الله شروطها ودليل وجوبها. عبد العزيز عبد الشهيد محمود ص ١٨٩، ط مكتبة ابن النيل، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ويرى "ابن تيمية" أن المغفرة ليس معناها الستر فقط، بل معناها وقاية شر الذنب. فيقول: "ومن الناس من يقول الغفر الستر. ويقول: إنما سمى المغفرة والغفار لما فيه من الستر. وتفسير اسم الله "الغفار" بأنه "الستار" وهذا تقصير فى معنى الغفر فإن المغفرة معناها: وقاية شر الذنب، بحيث لا يعاقب على الذنب. فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه. وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه فى الباطن. ومن عوقب على الذنب باطنا أو ظاهرا، فلم يغفر له. وإنما يكون غفران الذنب، إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب[١].

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية، متضافرة فى وجوب استغفار العبد لله- تعالى- فى كل حال، والعودة إليه، وألا يموت الإنسان على الردة- والعياذ بالله- أو حتى المعصية حتى يتوب إلى الله. ولنستمع إلى هذه الآيات يقول تعالى: **(قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم. وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون. واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون. أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين. أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لى كرة فأكون من المحسنين. بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين)**[٢] ويقول: **(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا)**[٣] ويقول: **(واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)**[٤].

وقد وردت آيات فى القرآن الكريم، تقرن التوبة بالاستغفار. منها: **(ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله وإن تولوا فإنى أخاف عليكم عذاب يوم كبير)**[٥] ومنها: **(وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم ابعدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض**

---

(١) الفتاوى جـ١ ص٣١٧.
٢- سورة الزمر الآيات ٥٣- ٥٩.
٣- سورة نوح الآية ١٠.
٤- سورة البقرة من الآية ١٩٩.
٥- سورة هود الآيتان ٢، ٣.

واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربى قريب مجيب)[١] ومنها: **(واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربى رحيم ودود)**[٢] ومنها: **(غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير)**[٣] ومنها: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة. ومن من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم. أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم)**[٤]. والآيات كثيرة فى هذا.

وعند اقتران الاستغفار بالتوبة معا، يكون الاستغفار مما مضى. والتوبةمما يستقبل. يقول ابن القيم: "عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى، فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى. والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه فى المستقبل من سيئات أعماله. فهنا ذنبان: ذنب قد مضى: فالاستغفار منه طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة العزم على أن لا يفعله، والرجوع إلى الله يتناول النوعين. رجوع إليه ليقيه شر ما مضى، ورجوع إليه ليقيه شر ما يستقبل من شر نفسه، وسيئات أعماله"[٥].

ولا بد مع التوبة والاستغفار من **الأعمال الصالحة**، وأن يعمل الأعمال الظاهرة، التى تكون دليلا على إيمان الإنسان، وصلاحه، وتقواه، كأداء الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وصلة الأرحام. إلى غير ذلك من الأشياء التى يحكم بها الناس على عدم ردة الإنسان، وتكون من موانعها. ومما يدل على هذا: أحاديث كثيرة للنبى- صلى الله عليه وسلم- منها: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا. فإذا فعلوا ذلك:

١- سورة هود الآية ٦١.
٢- سورة هود الآية ٩٠.
٣- سورة غافر الآية ٣.
٤- سورة المائدة. الآيتان ٧٣، ٧٤.
(٥) مدارج السالكين ابن قيم الجوزية. جـ١ ص٣٠٧، ٣٠٨.. وانظر: التوبة عند المحققين من علماء العقيدة. د. محمود أحمد خفاجى ص٢٤، ٢٥. ط مطبعة الحسين الإسلامية. الطبعة الأولى. سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها. لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين)[١].

يقول ابن تيمية: "الشخص المعين: يلتغى حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة. والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول- صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها، ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا"[٢].

هل يرتد المسلم؟ المسلم الذى خالطت بشاشة الإسلام قلبه، لا يرتد أبدا، لأنه الفطرة التى فطر الله الناس عليها، ولأنه التوافق والانسجام مع الكون- كما سيأتى إن شاء الله تعالى- "إن القلب الذى يذوق الإسلام ويعرفه، لا يمكن أن يرتد عنه ارتدادا حقيقيا أبدا، إلا إذا فسد فسادا لا صلاح له. وهذا أمر غير التقية من الأذى البالغ، الذى يتجاوز الطاقة. فالله رحيم رخص للمسلم- حين يتجاوز العذاب طاقته- أن يقى نفسه بالتظاهر، مع بقاء قلبه ثابتا على الإسلام، مطمئنا بالإيمان. ولكنه لم يرخص له فى الكفر الحقيقى، فى الارتداد الحقيقى، بحيث يموت وهو كافر- والعياذ بالله-"[٣].

حكم المرتد: من خرج عن الدين بأى أمر: سواء كان بالاعتقاد - كادعاء وجود آلهة من الله، أو القول- كمن يقول: أنا برئ من الله، أو من النبى، أو من القرآن، أو من حدود الله، أو من شرائع الإسلام، وأمثال هذا- أو الفعل- كمن يسجد لصنم- وقد توافر فيه شرائط التكفير من العلم، والعمر، والاختيار، وغيرها. بأن ما يعتقده أو يقوله أو يفعله كفر وخروج عن الدين، وأن يكون خاليا من موانع التكفير: من التوبة،

١- الحديث رواه الإمام الترمذى فى سننه بسنده عن أنس بن مالك. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. كتاب الإيمان. باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم- أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة. باب ٢، حديث رقم ٢٦٠٨ جـ٥ ص٤.. والإمام النسائى فى سننه بسنده عن أنس أيضا كتاب تحريم الدم باب ١ جـ٧ ص٧٦ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى. وحاشية الإمام السندى. ط دار الحديث. سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢- الفتاوى جـ٣ ص ٢٣٠، ٢٣١.

٣- فى ظلال القرآن سيد قطب. جـ٢ ص ٢٢٨. ط دار الشروق. الطبعة الواحدة والثلاثون سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

والاستغفار، والعمل الدال على دخوله فى الدين: يكون مرتدا حكمة فى الدنيا القتل بعد استتابته، وفى الآخرة- والعياذ بالله- الخلود فى النار.

ويدخل فى الحكم بالكفر من نوى الكفر، وهم به، لأن الهم بالكفر كفر؛ لأنه عمل قلبى، وهو يضاد الإيمان الذى هو التصديق، الذى هو عمل قلبى أيضا، بخلاف الهم بالسيئة لأنها مغفورة بفضل الله تعالى، لأنها من عمل الجوارح[١] والمسألة فيها تفصيل[٢]. يقول النبى صلى الله عليه وسلم- (قال الله- عز وجل-: إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها، كتبتها له حسنة. فإن عملها كتبتها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف. وإذا هم بسيئة ولم يعملها، لم أكتبها عليه. فإن عملها كتبتها سيئة واحدة)[٣].

وقد تضافرت **الأدلة على ذلك. فمن القرآن:** يقول تعالى: **(إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون. إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار، فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين)**[٤] ويقول: **(يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)**[٥].

وفى سبب نزول هذه الآية الكريمة ذكر السيوطى: أخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم، والطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى سننه، عند جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- بعث رهطا، وبعث عليهم عبد الله بن جحش، فلقوا ابن الحضرمى، فقتلوه. ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم فى الشهر الحرام. فأنزل الله تعالى: الآية فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا وزرا، ليس لهم أجر.فأنزل الله: **(إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى**

١- راجع: شرح بدء الأمالى. الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الحنفى ت٣٧٠هـ. تحقيق: أبى عمرو الحسينى بن عمر بن عبد الرحيم ص٣٢٩. ط دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢- انظر بحثنا الوسوسة والإيمان حولية كلية أصول الدين العدد التاسع عشر ٢٠٠١/٢٠٠٢م.

٣- رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب حديث رقم ٢٠٤ جـ١ ص ٤٢٤.

٤- سورة آل عمران الآيتان ٩٠، ٩١.

٥- سورة البقرة الآية ٢١٧.

إلى الإسلام، فيكرر له التوجيه، ويعاد معه المحاورة والنقاش. فإن لم يتب ويعود عن ردته، أقيم عليه الحد، وقتل كفراً.

وأصحاب هذا الرأى استدلوا بما حدث من سيدنا عمر بن الخطاب- رضى الله عنه:- (أن رجلا قدم إلى عمر- رضى الله عنه- من الشام، فقال: هل من مغربة خبر؟- أى هل عندكم خبر من بلاد بعيدة- قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه. قال: هلا حبستموه فى بيت ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله. اللهم إنى لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغنى. اللهم إنى أبرأ إليك من دمه)[1].

وهناك من يرى وجوب قتله فى الحال بعد استتابته، ولا يجب- على سبيل الوجوب- إمهاله. وأصحاب هذا الرأى، استدلوا بما رواه أبو داود: (أنا معاذا قدم إلى اليمن، إلى أبى موسى الأشعرى، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات. فأمر به فقتل)[2]. وفى رواية: (فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها)[3].

وأرى أنه يمكن التوفيق بين الروايتين وبين الرأيين. فسيدنا معاذ أراد أن يقتل المرتد- فى هذه الحالة- توا، لعلمه أنه استتيب عشرين يوما، فليس بحاجة إلى أكثر من هذا.

وينقل الشوكانى الآراء فى الاستتابة. فيقول: "واختلف القائلون بالاستتابة: هل يكتفى بالمرة، أم لابد من ثلاث؟ وهل الثلاث فى مجلس، أو فى يوم، أو فى ثلاثة أيام؟. ونقل "ابن بطال" عن أمير المؤمنين على:- رضى الله عنه- أنه يستتاب شهرا. وعن النخعى: يستتاب أبدا"[4].

هل الاستتابة على سبيل الوجوب أم الجواز؟: وهذه المسألة فيها التفصيل الآتى:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه إذا ارتد المسلم عن الإسلام، عرض عليه الإسلام. وعرض الإسلام عليه **مستحب غير واجب**؛ لأن الدعوة قد

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الإمام: محمد على الشوكانى، ٢٥٥هـ جـ٧ ص١٩١ ط دار الحديث.
٢- سنن أبى داود كتاب الجدود- باب الحكم فيمن ارتد حديث رقم ٤٣٥٤ جـ٤ ص ١٢٥.
٣- المرجع السابق.
٤- نيل الأوطار جـ٧ ص ١٩٥.. وانظر: الأم جـ٨ ص ٣٨٠.

بلغته، فإذا طلب الإمهال، يستحب أن يؤجله القاضى ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام. فإذا أسلم بعدها، وإلا قتل.

ويرى الإمام مالك: أنه **يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليهن** ولا يعاقب فى السجن بضرب، ولو أصر على عدم الرجوع. وإنما يستتاب المرتد وجوبا ذلك القدر، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، ويمهل للتفكير، عسى أن يرجع ويتوب فى هذه المدة. فإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك. وإن أصر على الكفر قتل.

ويرى الإمام الشافعى: أنه إذا ارتد المسلم فإنه **يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام**. ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك. فإن تاب ونطق بالشهادتين، خلى سبيله. وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فورا.

ويرى الإمام أحمد: رأيان فى المسألة: **الأول: أن يمهل ثلاثة أيام**- كمالك والشافعى- **والثانى: لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام، فإن قبل ترك، ولا يتحتم قتله**[1]. وهو رأى غريب لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن النبى - صلى الله عليه وسلم- والتى سبق إيراد بعضها.

المكرر للردة: من ارتد عن الدين، ثم عاد إليه، فقد عصم ماله ودمه، حتى وإن تكرر منه هذا الأمر مرارا، ما دام يرجع إلى الإسلام، لأننا أمرنا بأن نحكم عليه بالظاهر- كما سبق- وظاهر آخر مرة العودة إلى الإسلام. وهذا لعموم النصوص التى تدل على عدم المؤاخذة على المكرر للردة، إذا لم يمت على الكفر، كقوله تعالى: **(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)**[2]. "والإمام الشافعى" يرى أنه إذا تكرر منه هذا الأمر يعزر. وفى هذا يقول: "إلا أنى أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعذر، وسواء كان مولودا على الإسلام، وسواء ارتد إلى يهودية أونصرانية أو مجوسية، أو جحد، أو تعطيل، ودين لا يظهره. فمتى أظهر الإسلام فى أى هذه الأحوال كان، وإلى أى هذه الأديان صار، حقن دمه، وحكم له حكم الإسلام.ومتى أقام على الكفر فى أى هذه الأحوال كان،وإلى أى هذه

١- الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيرى جـ٥ ص ٤٢٣ وما بعدها.. وانظر: التوبة ص٢٦٩، ٢٧٠.. والفتح جـ١٢ ص ٢٨١، ٢٨٢.
٢- سورة النساء الآية ١٣٧.

إلى الإسلام، فيكرر له التوجيه، ويعاد معه المحاورة والنقاش. فإن لم يتب ويعود عن ردته، أقيم عليه الحد، وقتل كفراً.

وأصحاب هذا الرأى استدلوا بما حدث من سيدنا عمر بن الخطاب- رضى الله عنه:- (أن رجلا قدم إلى عمر- رضى الله عنه- من الشام، فقال: هل من مغربة خبر؟- أى هل عندكم خبر من بلاد بعيدة- قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه. قال: هلا حبستموه فى بيت ثلاثا وأطعمتموه كل يوم آمر، ولم أرض إذ بلغنى. اللهم إنى أبرأ إليك من دمه)[1].

وهناك من يرى وجوب قتله فى الحال بعد استتابته، ولا يجب- على سبيل الوجوب- إمهاله. وأصحاب هذا الرأى، استدلوا بما رواه أبو داود: (أنا معاذا قدم إلى اليمن، إلى أبى موسى الأشعرى، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات. فأمر به فقتل)[2]. وفى رواية: (فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها)[3].

وأرى أنه يمكن التوفيق بين الروايتين وبين الرأيين. فسيدنا معاذ أراد أن يقتل المرتد- فى هذه الحالة- توا، لعلمه أنه استتيب عشرين يوما، فليس بحاجة إلى أكثر من هذا.

وينقل الشوكانى الآراء فى الاستتابة. فيقول: "واختلف القائلون بالاستتابة: هل يكتفى بالمرة، أم لابد من ثلاث؟ وهل الثلاث فى مجلس، أو فى يوم، أو فى ثلاثة أيام؟. ونقل "ابن بطال" عن أمير المؤمنين على:- رضى الله عنه- أنه يستتاب شهرا. وعن النخعى: يستتاب أبدا"[4].

هل الاستتابة على سبيل الوجوب أم الجواز؟: وهذه المسألة فيها التفصيل الآتى:

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه إذا ارتد المسلم عن الإسلام، عرض عليه الإسلام. وعرض الإسلام عليه **مستحب غير واجب**؛ لأن الدعوة قد

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الإمام: محمد على الشوكانى، ٢٥٥هـ جـ٧ ص١٩١ ط دار الحديث.
٢- سنن أبى داود كتاب الجدود- باب الحكم فيمن ارتد حديث رقم ٤٣٥٤ جـ٤ ص ١٢٥.
٣- المرجع السابق.
٤- نيل الأوطار جـ٧ ص ١٩٥.. وانظر: الأم جـ٨ ص ٣٨٠.

بلغته، فإذا طلب الإمهال، يستحب أن يؤجله القاضى ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام. فإذا أسلم بعدها، وإلا قتل.

ويرى الإمام مالك: أنه **يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليهن** ولا يعاقب فى السجن بضرب، ولو أصر على عدم الرجوع. وإنما يستتاب المرتد وجوبا ذلك القدر، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، ويمهل للتفكير، عسى أن يرجع ويتوب فى هذه المدة. فإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك. وإن أصر على الكفر قتل.

ويرى الإمام الشافعى: أنه إذا ارتد المسلم فإنه **يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام**. ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك. فإن تاب ونطق بالشهادتين، خلى سبيله. وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فورا.

ويرى الإمام أحمد: رأيان فى المسألة: **الأول: أن يمهل ثلاثة أيام**- كمالك والشافعى- **والثانى: لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام، فإن قبل ترك، ولا يتحتم قتله**[1]. وهو رأى غريب لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن النبى - صلى الله عليه وسلم- والتى سبق إيراد بعضها.

المكرر للردة: من ارتد عن الدين، ثم عاد إليه، فقد عصم ماله ودمه، حتى وإن تكرر منه هذا الأمر مرارا، ما دام يرجع إلى الإسلام، لأننا أمرنا بأن نحكم عليه بالظاهر- كما سبق- وظاهر آخر مرة العودة إلى الإسلام. وهذا لعموم النصوص التى تدل على عدم المؤاخذة على المكرر للردة، إذا لم يمت على الكفر، كقوله تعالى: **(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)**[2]. "والإمام الشافعى" يرى أنه إذا تكرر منه هذا الأمر يعزر. وفى هذا يقول: "إلا أنى أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعذر، وسواء كان مولودا على الإسلام، وسواء ارتد إلى يهودية أونصرانية أو مجوسية، أو جحد، أو تعطيل، ودين لا يظهره. فمتى أظهر الإسلام فى أى هذه الأحوال كان، وإلى أى هذه الأديان صار، حقن دمه، وحكم له حكم الإسلام.ومتى أقام على الكفر فى أى هذه الأحوال كان،وإلى أى هذه

١- الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيرى جـ٥ ص ٤٢٣ وما بعدها.. وانظر: التوبة ص٢٦٩، ٢٧٠.. والفتح جـ١٢ ص ٢٨١، ٢٨٢.
٢- سورة النساء الآية ١٣٧.

الأديـان صار، استتيب فإن أظهر التوبة حكم له حكم الإسلام، وإن امتنع منها، وأقام على الكفر، قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان"[١].

حكـم المـرأة والعبد والأمة فى الردة: المرأة والعبد والأمة فى الـردة حكمهـم حكـم الـرجل سواء بسواء. فإذا كان كل من ينضم إلى الإسلام، مطالب بعقد الإيمان عقدا صحيحا، فالكل أيضا يعاقب على نقضه لا فـرق بيـن رجـل أو امرأة، حر أو عبد. فيستتاب كل واحد منهم عن ردتـه، ثم يقتل إن أصر عليها، سواء ولد على الإسلام، ثم خرج عنه. أو كـان على غيره ودخله، ثم خرج منه. أخرج "الدار قطنى" "والبيهقى" عن جابـر- رضـى الله عـنه-: (أن امرأة يقال لها أم مروان، ارتدت، فأمر النبى- صلى الله عليه وسلم- بأن يعرض عليها الإسلام- فإن تابت، وإلا قتلـت. فأبت أن تسلم فقتلت). ولحديث معاذ الذى حسنه الحافظ أن النبى- صـلى الله عليه وسلم- قال له لما أرسله إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسـلام، فادعـه فـإن عاد، وإلا فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسـلام، فـإن عـادت، وإلا فاضرب عنقها). وكذلك: أخرج "البيهقى"، و"الدار قطنى": (أن أبا بكر استتاب امرأة، يقال لها: أم "قرفة"، كفرت بعد إسلامها، فلم تتب، وقتلت.

ورأى الإمـام أبـى حنيفة فى هذا: أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكـن تحـبس، وتخرج كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام. وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت. لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء.

ولكـن الجمهـور على الرأى الأول، والنهى عن قتل النساء، كان فـى حالة الحرب؛ لأجل ضعفهن، وعدم مشاركتهن فى القتال، ولهذا كان سبب النهى عن قتلهن أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رأى امرأة مقتولة فقـال: (ما كانت هذه لتقاتل)[٢]. ويتفرع على أحكام ردة المرأة: أن المرأة الحامل إذا ارتدت لا تقتل حتى تضع حملها ما لم تتب.

كيفـية الإقرار بالإيمان للكافر أو المرتد: من يقر بالإيمان، سواء كان عن كفر أولاً أو ردة: إما أن يكون من أهل الأوثان، أو من أهل دين يدعـى أنـه دين سماوى ولا كتاب له. فالإقرار بالإيمان فى حق هؤلاء،

---

[١]- الأم. جـ ٦ ص ٢٣٥.
[٢]- راجع: فقه السنة جـ ٢ ص٣٨٦، ٣٨٧.

يكون بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. وإذا رجع عنه، استتيب. ثم قتل.

وإمـا أن يكـون علـى دين سماوى، يدعى له كتاب، كاليهودية، والنصـرانية. فهـؤلاء يدعـون أنهم أتباع دين موسى وعيسى- عليهما السـلام، وقـد بدلوا فيهما، وقد أخذ عليهم فيها العهد بنبوة سيدنا محمد- صـلى الله علـيه وسلم- فكفروا بترك الإيمان به. **(الذين آتيناهم الكتاب يعـرفونه كمـا يعـرفون أبناءهم، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)**[١]. **(ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قـبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين)**[٢]. ومن أهل الكتاب من يقر بنبوة سيدنا محمد - صلى الله علـيه وسـلم- ولكنه يقول: إنه لم يبعث إليهم، ولكنه بعث إلى العرب فقـط كفرقة العيسوية من اليهود[٣]. فمن أقر بنبوة سيدنا محمد -صلى الله علـيه وسـلم-، وشهد له بالرسالة، ولكنها ليست عامة، وهو ليس مأمور بهـا. فهـو غـير مقـر بنبوة سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وغير مسـتكمل الإقـرار بالإيمـان، حتى يقول: وإن دين محمد حق أو فرض، وأبـرأ مما خالف دين محمد- صلى الله عليه وسلم- أو دين الإسلام. فإذا قـال هذا، فقد استكمل الإقرار بالإيمان. فإذا رجع عنه استتيب، فإن تاب، وإلا قتل[٤].

الشـهادة علـى المرتد: يقول الشافعى- رحمه الله- : "ولو شهد شـاهدان أن رجلا ارتد عن الإيمان أو امرأة: سئلا، فإن أكذبا الشاهدين، قـيل لهمـا: أشـهدا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتبرءا مما خـالف الإسلام من الأديان. فإن أقرا بهذا، لم يكشفا عن أكثر منه. وكان هذا توبة منهما ولو أقرا وتابا، قبل منهما"[٥].

---

[١]- سورة البقرة. الآية ١٤٦.
[٢]- سورة البقرة الآية ٨٩.
[٣]- راجع النبوات والسمعيات من مباحث علم الكلام. د. محيى الدين أحمد الصافى. ص٥٤. ط دار الطباعة المحمدية. الطبعة الأولى. سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.
[٤]- راجع: الأم جـ٦ ص٢٣٦.
[٥]- المصدر السابق جـ٦ ص٢٣٧.

مرتكب الكبيرة وادعاء ردته وكفره

تمهيد: علمنا مما سبق فى حقيقة الإيمان، أن هناك آراء متعددة: فمنهم من قال: الإيمان فعل القلب فقط. ومنهم من قال الإيمان فعل اللسان فقط. ومنهم من قال: فعل القلب واللسان معا. ومنهم من قال: هو فعل القلب واللسان، وسائر أعمال الجوارح. وأصحاب هذا الرأى هم: الخوارج، والمعتزلة والمحدثون.

وقد اختلف أصحاب الرأى الأخير فى حكم مرتكب الكبيرة.

فذهبت الخوارج إلى أنه خارج عن الإيمان ، وداخل فى الكفر، فهو كافر، ومخلد فى النار.

وذهبت المعتزلة إلى أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا، وليس كافرا. ولكنه فى منزلة بين المنزلتين، أى: بين الكفر والإيمان، ومع هذا فهو مخلد فى النار، ولكن فى نار أخف من نار الكافر أصلا.

وذهب السلف والمحدثون- ويدخل معهم فى هذا الرأى المتكلمون من أشاعرة وماتريدية- إلى أن مرتكب الكبيرة، مؤمن وليس كافرا، فإن تاب من كبيرته، تاب الله عليه، وإن مات ولم يتب فهو فى الآخرة أمره مفوض إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه ابتداء وإن شاء عذبه بقدر ما ارتكب من المعاصى، ثم يكون مصيره مآلا إلى الجنة، فهو لا يخلد- بفضل الله تعالى لا وجوبا- فى النار. وهذا الرأى مستقى من حديث النبى- صلى الله عليه وسلم- التالى: (عن عبادة بن الصامت- رضى الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا فى معروف. فمن وفى منكم، فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئا، فعوقب فى الدنيا، فهو كفارة له. ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله. إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك"[١].

وسنتحدث إن شاء الله تعالى فى هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

١- رواه البخارى فى صحيحه بسنده. كتاب الإيمان باب رقم ١١. حديث رقم١٨.الفتح جـ١ ص٨١.

المبحث الأول: آراء من يعتد بهم فى الدين على عدم كفر وردة مرتكب الكبيرة:

نورد أولا بعض النصوص عن أئمة السلف من محدثين، ومتكلمين، وفقهاء وغيرهم ، تفيد أن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس كافرا.

يقول أبو حنيفة: "ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب ، وإن كانت كبيرة، إذ لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمنا حقيقة"[١]. ويقول أيضا: "وما كان من السيئات دون الشرك والكفر، ولم يتب عنها صاحبها حتى مات، مؤمنا، فإنه فى مشيئة الله تعالى. إن شاء عذبه بالنار، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا[٢].

والإمام البخارى يعقد فى صحيحه بابا تحت عنوان: "باب المعاصى من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك؛ لقول النبى- صلى الله عليه وسلم:- (إنك امروء فيك جاهلية). وقول الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[٣]. وبابا آخر يعنونه "بباب: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم المؤمنين[٤]".

ويبين **الإمام الأشعرى**: أن مرتكب الكبيرة ليس كافرا، ولا مخلدا فى النار، وأن شفاعة النبى -صلى الله عليه وسلم- لأهل الكبائر من أمته. يقول الأشعرى: "قد أجمع المسلمون أن لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- شفاعة. فلمن الشفاعة؟ أهى للمذنبين المرتكبين للكبائر، أم للمؤمنين المخلصين؟ فإن قالوا: للمذنبين المرتكبين للكبائر، وافقونا. وإن قالوا: للمؤمنين المبشرين بالجنة، الموعودين بها، قيل لهم: فإذا كانوا موعودين بالجنة، وبها مبشرين، والله تعالى لا يخلف وعده، فما معنى الشافعة لقوم لا يجوز عندكم أن لا يدخلهم الله جناته؟ ومن قولكم إنهم قد استحقوها على الله عز وجل، واستحبوها عليه سبحانه"[٥].

١- الفقه الأكبر بشرح ملا على القارئ ص١٠٢.
٢- الفقه الأكبر. ص١١١.
٣- الفتح جـ١ ص١٠٦ والآية ٤٨ سورة النساء.
٤- المصدر السابق نفس الصفحة.
٥- الإبانة عن أصول الديانة. أبو الحسن الأشعرى ت ٣٢٤ هـ تقديم وتحقيق وتعليق د. فوقية حسين ص٢٤١، ٢٤٢. ط دار الأنصار القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.

ويقـول **الباقلانى**: "فإن قال قائل: فخبرونى عن الفاسق الملى، هل تسمونه مؤمنا بإيمانه الذى فيه، وهل تقولون إن فسقه لا يضاد إيمانه؟ قيل لـه: أجـل. فإن قال: فلم قلتم إن الفسق الذى ليس بجهل بالله، ولا يضاد الإيمان؟ قيل له: لأن الشيئين إنما يتضادان فى كل واحد. وقد علمنا أن ما يوجد بالجوارح، لا يجوز أن ينفى علما وتصديقا ما يوجد بالقلب"[١].

ويقول **النسفى- الماتريدى**-: "أما أهل الحق فإنهم يقولون: إن من اقـترف كبـيرة، غير مستحل لها، ولا مستخف عن نهى عنها، بل لغلبة شهوة أو حمية، يرجو الله تعالى أن يغفر له، ويخاف أن يعذبه عليها، فهذا اسـمه المؤمن. وبقى على ما كان عليه من الإيمان. ولم يزل عنه إيمانه، ولم ينقص، ولا يخرج عن الإيمان إلا من الباب الذى دخله. وحكمه أنه لو مـات مـن غـير توبة، فلله تعالى فيه المشيئة. إن شاء عفا عنه بفضله وكـرمه، أو بـبركة مـا معـه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعة بعض الأخـيار. وإن شـاء عذبه بقدر ذنبه، ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة، ولا يخلـد فـى الـنار"[٢] والنصوص فى هذا متضافرة[٣]. ولا يخفى أن هذه الآراء ملتمسة من حديث النبى صلى الله عليه وسلم السابق.

المبحث الثانى: أدلة جمهور المتكلمين على أن الأعمال ليست داخلة فى حقيقة الإيمان

علمـنا أن هـناك من يقول بأن الأعمال جزء من حقيقة الإيمان، ومـن أخل بها يكون مرتدا كافرا خارجا عن الدين، مخلدا فى النار؛ لأن بذهاب البعض ذهاب للكل- وهم الخوارج- أو أن من أخل بها يكون ليس مؤمـنا ولـيس كافـرا، وهـو أيضـا فى النار- وهم المعتزلة. وقد رد

١- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. ص٣٩٥- ٣٩٧.

٢- التمهـيد لقواعد التوحيد. أبو المعين النسفى ت ٥٠٨هـ دراسة وتحقيق: د. حبيب الله حسـن أحمد تقديم د. محمد ربيع محمد جوهرى ص٣٥٩، ٣٦٠ ط دار الطباعة المحمدية. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣- أنظر على سبيل المثال: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. القاضى أبـى بكر بن الطيب الباقلانى ت ٤٠٣هـ تحقيق وتعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثـرى. ص١٦٨ ومـا بعدها. نشر المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م. وأصـول الديـن. الأستاذ أبى منصور عبد القاهر بن طاهر البـغدادى ٤٠٩هـ ص٢٤٢ وما بعدها ط دار زاهد القدسى. أبكار الأفكار جـ٥ ص٩٧.. التوحيد. ص٢٣٩ وما بعدها.. الفتاوى جـ٣ ص٢٨٢ وما بعدها.

المـتكلمون مـن أشـاعرة وما تريدية على أصحاب هذا الرأى بعدة أدلة منها:-

الدليل الأول: النصوص التى تشير إلى الأعمال بعد إثبات الإيمان تـدل على أن الإيمان مغاير للأعمال. من هذه النصوص قوله تعالى: **(يا أيهـا الذيـن آمـنوا كتـب عليكم الصيام)**[١] فأخبرت الآية عن العمل- الصـوم- بعـد إثـبات الإيمان. وقوله: **(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم)**[٢] وقوله **(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)**[٣] إلى غير هذه النصوص.

الدلـيل الـثانى: النصـوص الـتى تشير إلى اجتماع الإيمان مع المعاصـى. فمـن القرآن الكريم قوله تعالى: **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)**[٤] وقوله: **(الذين آمنوا ولم يهاجروا)**[٥] وقوله: **(كما أخرجك ربك مـن بيـتك بـالحق وإن فـريقا مـن المؤمنين لكارهون)**[٦]. فإذا كانت المعاصـى ضـد الإيمان، فلا يمكن أن يجتمعا معا. وهذه النصوص تدل علـى اجـتماعهما ومنه قوله: **(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)**[٧] فالآية تفيد جواز اجتماع الإيمان مع الظلم، وإلا لم يكن لنفى اللبس فائدة.

يقـول السيد الشريف : من المعلوم أن الشئ لا يمكن اجتماعه مع ضده، ولا مع ضد جزئه. فثبت أن الإيمان ليس فعل الجوارح، ولا مركبا مـنه، فـيكون فعل القلب. هو إما التصديق وإما المعرفة[٨]، وقد بطل أن الإيمان هو المعرفة لأنه خلاف الأصل من أن الإيمان هو التصديق"[١].

١- سورة البقرة من الآية ١٨٣.
٢- سورة البقرة من الآية ٢٥٤.
٣- سورة البقرة من الآية ١٧٢.
٤- سورة الحجرات الآية ٩.
٥- سورة الأنفال من الآية ٧٢.
٦- سورة الأنفال من الآية ٥.
٧- سورة الأنعام من الآية ٨٢
٨- وهـو رأى الجهمـية: حيث يرون أن الإيمان هو المعرفة، فمن عرف الله تعالى يكون مؤمنا، فمعرفة الله على أى نحو- عندهم- تكون إيمانا، لا المعنى القلبى الجازم. ورأيهم هذا متهافت، وقد رد العلماء عليهم بأدلة كثيرة منها:
الدليل الأول: أن الإيمان فى اللغة هو التصديق ولم ينقل فى الشرع إلى أى معنى آخر كالمعرفة، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل.

ومن الأحاديث النبوية قول النبى- صلى الله عليه وسلم- :(ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر)[٢] فهذا الحديث الشريف يدل على جواز اجتماع الإيمان مع المعاصى.

الدليل الثالث: النصوص الدالة على تغاير الإيمان والأعمال. كقوله تعالى: **(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات النعيم)**[٣] وقوله: **(ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن)**[٤] وقوله: **(ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته)**[٥]. إلى آخر النصوص التى تفيد تغاير الإيمان والأعمال.

الدليل الرابع: أن المعنى اللغوى للإيمان هو التصديق، وقد بقى هذا المعنى أيضا فى المعنى الشرعى، ولم ينقل إلى معنى آخر، فلم يفسر الإيمان -مثلا- بالأعمال، أو بدخول الأعمال فى حقيقة الإيمان. ومن ادعى نقل ذلك فعليه بالدليل.

= **الدليل الثانى:** لو كان الإيمان هو المعرفة، لكان بعض الكفار مؤمنين؛ لأن بعضهم عرف الله، ولكان فرعون وقومه مؤمنين (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) سورة النمل من الآية ١٤.

الدليل الثالث: لو كان الإيمان هو المعرفة لكان أهل الكتاب مؤمنين؛ لأنهم عرفوا النبى- صلى الله عليه وسلم-؛ وعرفوا أوامره. يقول تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)- سورة البقرة الآية ١٤٦.

إلى أخر الأدلة. أنظر الأدلة فى: شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية. الشيخ على بن على بن محمد بن أبى العز الحنفى. تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. جـ٢ ص٥٨. ط مكتبة المعارف بالرياض. سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. وعقيدتنا ص٣١ وما بعدها.

١- راجع: شرح المواقف جـ٨ ص ٣٥٤.

٢- الحديث رواه الإمام مسلم بسنده عن أبى ذر، كتاب الإيمان. باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة حديث رقم ١٥٤ جـ١ ص٣٧١.

٣- سورة لقمان الآية ٨.

٤- سورة الأنبياء من الآية ٩٤.

٥- سورة التغابن من الآية ٩.

الدليل الخامس: أن إجماع الأمة منعقد على أن الإيمان لا ينفع عند معاينة العذاب، وليس مقبولاً أن يكون المراد من الإيمان هو الأعمال؛ لأنه لا مجال للأعمال حينئذ، فيكون المراد بالإيمان هو التصديق.

الدليل السادس: أنه كى تقبل الأعمال من الإنسان، لابد أن يكون مؤمنا، فالإيمان شرط لقبول العبادة، فكيف تكون العبادات جزءا من الإيمان؟.

الدليل السابع: أن الإيمان لو كان اسما للطاعات، فإما أن يكون اسما لجميع الطاعات، أو لبعضها. وهما باطلان. أما بطلان كون الإيمان اسم لجميع الطاعات: أنه يلزم عليه حينئذ، انتفاء الإيمان بانتفاء بعض الأعمال. وعليه فلابد من الإتيان بجميع الطاعات، قبل الإقرار والتصديق. وهذا أمر باطل بالإجماع.

وأما بطلان كون الإيمان اسم لكل طاعة على حده: أنه يلزم عليه حينئذ، أن تكون كل طاعة إيمانا على حدة، ولا شك حينئذ، أن يكون المتنقل من طاعة إلى طاعة، متنقلا من دين إل دين. وهذا أيضا باطل بالإجماع.

الدليل الثامن: أن جبريل- عليه السلام- عندما سأل نبينا- صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان، أجابه بالتصديق (... أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره)[١] ولم يذكر النبى-صلى الله عليه وسلم- فى حقيقته الأعمال. فلو كانت داخلة فى حقيقة الإيمان لذكرها النبى-صلى الله عليه وسلم-.

الدليل التاسع: أن الإيمان والعمل أمران متغايران، وما يدل على هذا: أنه فى كثير من الأوقات قد يرتفع العمل من المؤمن، ولا يجوز أن يقال: يرتفع عنه الإيمان. فالحائض مثلا: يرتفع عنها الصلاة والصيام. ولا يقال: ارتفع عنها الإيمان، أو أمرت بترك الإيمان. والشرع قال لها: دعى الصوم ثم اقضيه، ولا يجوز أن يقال: دعى الإيمان ثم اقضيه.

وكذلك يجوز أن يقال: ليس على الفقير زكاة، ولا يجوز أن يقال: ليس على الفقير إيمان[٢].

١- رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- كتاب الإيمان- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم ٨/١ جـ١ ص١٧٧.

٢- راجع هذه الأدلة فى : شرح المواقف جـ٨ ص٣٥٣ وما بعدها.. وشرح المقاصد جـ٢ ص١٨٧.. والتمهيد للنسفى ص٣٨١ وما بعدها.. وشرح الفقه الأكبر

يقـول الشـيخ "عبد السلام اللقانى": "إن الأعمال الصالحة، شرط كمـال للإيمان. فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال، ولا عناد، ولا شـك فـى مشروعيتها مؤمن، فوت على نفسه الكمال. والآتى بها ممتثلا، محصل لأكمل الخصال لأن الإيمان هو التصديق فقط"[١].

الدلـيل العاشر: النصوص التى تدل على غفران الله تعالى لقاتل نفسـه: وهـو من أكبر الكبائر عند الله تعالى، وأن قاتل نفسه لا يكفر من هذه النصوص:

(عـن جابر، أن الطفيل بن عمرو الدوسى، أتى النبى- صلى الله علـيه وسلم- فقال: يا رسول الله. هل لك فى حصن حصين ومنعة؟ - أى يهاجر إلى مكان حصين من إيذاء المشركين إلى اليمن- قال: حصن كان لـدوس فـى الجاهلية: فأبى النبى- صلى الله عليه وسلم- للذى ذخر الله للأنصـار- أى ما يحدث لهم بهجرة النبى إليهم- فلما هاجر النبى- صلى الله علـيه وسـلم- إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه. فاجتووا المدينة- أى: كرهوا المقام بها، لضجر ونوع من سـقم- فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له- أى: سهم فيه نصل عريض- فقطـع بهـا براجمه- أى مفاصل الأصابع- فشخبت يداه- أى: سال دمها بقـوة- حـتى مات. فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟. قال: غفر لى بهجرتى إلى نبـيه- صلى الله عليه وسلم- فقال: مالى أراك مغطيا يديك. قال: قيل لى: لـن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسـلم- فقـال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: اللهم ولديه فاغفر)[٢] فالحديـث الشريف يبين أمرا مهما، وقاعدة عظيمة لأهل السنة، وهى أن مـن قـتل نفسـه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو فى حكم المشيئة[٣].

ص١٣ ومـا بعدهـا.. وشرح وصية الإمام أبى حنيفة لأكمل الدين البابرتى ص١١٤.

١- اتحـاف المـريد شرح الشيخ عبد السلام المالكى على جوهرة التوحيد. ص٥٠ ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٨م.

٢- رواه الإمـام مسلم فى كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر حديث رقم ١١٦/١٨٤ جـ١ ص٤٠٧، ٤٠٨.

٣- راجع: النووى جـ١ ص ٤٠٩.

وقـد يعترض بأن هناك أحاديث أخرى، تدل على خلود قاتل نفسه فى النار: منها قول النبى- صلى الله عليه وسلم- (من قتل نفسه بحديدية، فحديدتـه فى يده، يتوجأ- يطعن- بها فى بطنه فى نار جهنم، خالدا مخلدا فـيها أبـدا، ومن شرب سما، فقتل نفسه، فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى فى نار جهنم خـالدا مخلدا فيها أبدا)[١] فهذا الحديث يدل على خلود مرتكب الكبيرة فى النار.

وقـد رد أهل السنة على الظاهر من الحديث بعدة ردود. أهمها: أن هذا الحديث محمول على من استحل هذا الفعل، فإنه باستحلاله، يصير كافـرا. والكافر مخلد بلا ريب. **وقيل:** إن الجزاء المذكور هو الجزاء، إن لم يتجاوز الله عنه[٢].

ومـنها: (عـن أبى هريرة قال: شهدنا مع رسول الله- صلى الله علـيه وسلم- حنينا، فقال: لرجل ممن يدعى بالإسلام، هذا من أهل النار. فلمـا حضـرنا القتال، قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحه. فقيل يا رسـول الله: الـرجل الذى قلت له آنفا، أنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قـتالا شـديدا، وقد مات. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن بـه جراحا شديدا، فلما كان من الليل، لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه. فأخبر النبى- صلى الله عليه وسلم- بذلك. فقال: الله أكبر- أشهد أنى عبد الله ورسـوله، ثـم أمر بلالا فنادى فى الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسـلمة. وأن الله يؤيـد هـذا الدين بالرجل الفاجر)[٣] وفى رواية (... إن الـرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس وهو من أهل النار. وإن الـرجل لـيعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)[٤]. **ويجاب عن هذا الحديث بأجوبة منها:** أنه يحتمل أنه من أهل النار، الذين يسـتوفون فـيها عقوبـة جريمتهم، ثم يحولون إلى الجنة لتوحيدهم. غاية

١- الحديث رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم ١٠٩/١٧٥ جـ١ ص٣٩٥.

٢- راجـع: فـتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين. جـ٢ ص٤٤، ٤٥. ط مطبعة الفجر الجديد. بدون

٣- رواه الإمـام مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة الموضع السابق حديث رقم ١١١/١٧٨، جـ١ ص٣٩٧.

٤- الموضع السابق عن سهل بن سعد الساعدى. حديث رقم ١١٢/١٧٩.

الأمـر: أن الحديـث يدل على أن هذا الرجل ليس ممن يشملهم عفو الله، وأنه لن يسامح عن هذه المعصية، وأنه سينفذ عليه وعيد الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال "ابن التين": ويحتمل أن يكـون هـذا الـرجل، حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان، أو استحل قتل نفسه، فمات كافرا. فيكون من أهل النار المؤبدين[١].

ومنها: (عن شيبان، قال: سمعت الحسن يقول: إن رجلا ممن كان قـبلكم، خرجـت به قرحة، فلا آذته انتزع سهما من كنانته، فنكأها- أى خـرقها وفـتحها- فلـم يرقأ الدم- أى ينقطع- حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة)[٢]. فإذا كان على مذهبنا أن العاصى، ومرتكب الكبيرة لا تحرم عليه الجنة، وقد قال النبى- صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث: (قال ربكم قد حرمت عليه الجنة). وفى الرد هنا أوجه أهمها:

١- أنه كان قد استحل هذا الفعل، فصار كافرا، والكافر تحرم عليه الجنة.

٢- أن المراد أن الجنة حرمت عليه فى وقت ما، كالوقت الذى يدخل فيه السـابقون، أو الوقـت الـذى يعذب فيه الموحدون فى النار، ثم يخرجون. والمعنى: حرمت عليه الجنة فترة من الزمن.

٣- أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا: فأل فى الجنة للعهد.

٤- أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

٥- أن التقدير: حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك[٣].

المبحث الثالث: القائلون بردة وكفر مرتكب الكبيرة، والرد عليهم:

اسـتدل الخـوارج ومـن يجرى مجراهم فى ردة وتكفير مرتكب الكبـيرة، بـبعض الأدلة، التى تبين عدم فهمهم لنصوص القرآن الكريم، وعـدم جمعهم بين النصوص المختلفة، وعدم فهمهم لروح القرآن الكريم. بـل إن مـنهم طائفـة قالت: إن كل معصية كبيرة كانت أو صغيرة، ردة وكفر، وخروج عن الدين[٤]. من هذه الأدلة:

١- فتح المنعم. جـ٢ ص٦٦، ٦٧.

٢- الموضع السابق: حديث رقم ١١٣/١٨.

٣- راجع: فتح البارى. جـ٣ ص٢٦٩ وفتح المنعم جـ٢ ص٧٣.

(٤) وظهر فيهم أقوالا فاسدة فمنهم من قال: كل معصية فيها حد، فليست كفراً. وكل معصية لاحد فيها فهى كفر، الفصل جـ٣ ص٢٠١.

الدليل الأول: قوله تعالى: **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)**[١] وهذه الآية هى عمدة استدلال كل من يكفر بذنب، ويرى كفر المجـتمع. ووجه استدلالهم بهذه الآية أن كلمة (من) عامة فى كل من لم يحكـم بما أنزل الله فتعم الكافر والفاسق والمصدق- مرتكب الكبيرة- فكل مـن لم يحكم بما أنزل الله يكون كافرا. ومرتكب الكبيرة بارتكابه لكبيرته ولفسقه، لم يحكم بما أنزل الله، فيكون كافرا.

الرد: ننظر أولا إلى سياق الآية القرآنية، لنرى ما المقصود منها. يقـول تعـالى: **(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى نور يحكم بها النبيون الذين أسـلموا للذيـن هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكـانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)**[٢]. فالله تعالى ينكر علـى اليهود الموجودين فى عهد النبى-ﷺ- لإنكارهم وجوب حد الرجم للـزانى المحصن، وبين تعالى أنه واجب عليهم أن يكونوا كمتقدميهم من أنبيائهم وأحبارهم، الذين أسلموا وانقادوا لأحكام الله تعالى. وحذرهم تعالى من خشية غيره، ووجوب عدم شرائهم بآياته ثمنا قليلا.

وأمـا قولـه: **(مـن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)** فالمقصود به تهديد اليهود فى إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى فى حد الـزنا المحصـن، يعـنى أنهـم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه فى الـتوراة، وقالوا إنه غير واجب، فهم كافرون على الإطلاق، لا يستحقون اسـم الإيمـان لا بموسـى والـتوراة، ولا بمحمد والقرآن. وتقدير الآية: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

وأحاديـث النبى- صلى الله عليه وسلم- تدل على أنها نزلت فى الـيهود، وأن الحكـم بالكفر، والظلم، والفسق كلها نزلت فى الكفار. (عن الـبراء بـن عازب قال: مر على النبى- صلى الله عليه وسلم- بيهودى، محممـا- أى: مسود وجهه من الحمم وهو الفحم-، مجلودا. فدعاهم- ﷺ الله علـيه وسـلم فقال: هكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجل من علمائهم. فقال: أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجـدون حد الزانى فى كتابكم؟ قال: لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك. نجده الرجم، ولكنه كثير فى أشرافنا. فكنا إذا أخذنا الشريف، تركناه. وإذا

---

(٢)سورة المائدة من الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٤.

أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به، فرجم. فأنزل الله عز جل: **(يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر- إلى قوله- إن أوتيتم هذا فخذوه)**[1] يقول: أئتوا محمدا- صلى الله عليه وسلم-، فإن أمركم بالتحميم والجلد، فخذوه. وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)** **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الظالمون)**[2] **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)**[3] فى الكفار كلها[4].

والمراد بقوله: (ما أنزل الله) صيغة عموم. ومعناه: من أتى بضد حكم الله تعالى فى كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. وهذا حق؛ لأن الكافر هو الذى يأتى بضد حكم الله تعالى، فى كل ما أنزل الله أما الفاسق: فإنه لم يأت بضد حكم الله تعالى إلا فى القليل، وهو العمل. أما فى الاعتقاد، والإقرار، فهو موافق.

والمفسرون أجمعوا على أن هذا الوعيد، يتناول اليهود، بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى، فى واقعة الرجم. وقد استحسن "الرازى" قول "عكرمة" فى تفسيرها. فالمراد بقوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله) إنما يتناول من أنكر بقلبه، وجحد بلسانه: أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له. فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.

وقيل: إن فى الآية إضمار. أى: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- فهو كافر. وهذا قال به "ابن عباس و"مجاهد"، فالآية عامة على هذا. وقال "الحسن" و"ابن مسعود" هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين، واليهود والكفار، أى معتقدا ذلك، ومستحلا له. وأما من فعل ذلك، وهو معتقد أن راكب محرم، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال "ابن عباس" فى رواية: ومن لم يحكم بما

(١) سورة المائدة من الآية ٤١.
(٢) سورة المائدة من الآية ٤٥.
(٣) سورة المائدة من الآية ٤٧.
(٤) صحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الزمة فى الزنى حديث رقم ٢٨/ ١٧٠٠ . جـ٦ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

أنزل الله، فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار. و"الشعبى" يقول: إنها خاصة فى اليهود. قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء: ١- أن اليهود قد ذكروا قبل هذا فى فالضمير يعود عليهم فى قوله: **(للذين هادو)** ٢- أن سياق الكلام يدل على ذلك. بدليل قوله **(وكتبنا عليهم)** فهذا الضمير يرجع على اليهود، بإجماع المفسرين ٣- أن اليهودهم الذين أنكروا الرجم والقصاص ، و(من) فى الآية بمعنى الذى. والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[1].

والحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا يخرج عن ملة الإسلام، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، فيكون كفرا أصغر أو كفرا مجازيا ويسمى كفرا عمليا لا اعتقاديا، وذلك بحسب حال الحاكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه إن كان منكرا له، مستهينا به، معتقدا أنه غير واجب التطبيق بعد ما علمه وعرفه فهو كافر كفرا أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه وطبقه، بل عدل عنه، مع اعترافه بتقصيره واستحقاقه لعقاب الله، فهو مسلم عاص، ويسمى كافرا كفرا أصغر، أو كفرا مجازيا. وهذا المعنى هو المفهوم من الآيات السابقة[2].

الدليل الثانى: كل من يجازى فهو كافر، لقوله تعالى: **(وهل يجازى إلا الكفور)**[3]، وصاحب الكبيرة يجازى ، لقوله تعالى: **(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)**[4] فيكون صاحب الكبيرة كافرا.

الرد: أن ظاهر الآية، يفيد حصر المجازى فى الكافر فقط. وهذا الظاهر متروك؛ لأن الجزاء لا يقتصر على الكافر فقط، فقير الكافر أيضا مجازى؛ لأن الجزاء يكون على الطاعات كما يكون على المعاصى **(إنى جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون)**[5] **(وكذلك نجزى المحسنين)**[6] **(ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون)**[7]. فإذا كان الجزاء

(١) راجع : القرطبى جـ ٦ ص ٢٤.. والرازى جـ ١١ ص٣ وما بعدها.. وابن كثير جـ٢ ص٥٨ وما بعده .. والزمخشرى جـ ٢ ص ٦١٥ وما بعدها ..
(٢) راجع : عقدتنا جت ٢ ص ٣٦.
(٣) سورة سبأ من الآية ١٧.
(٤) سورة النساء، من الآية ٩٣.
(١) سورة المؤمنون من الآية ١١١.
(٢) سورة الأنعام من الآية ٨٤.
(٣) سورة العنكبوت من الآية ٧.

يعم الثواب والعقاب، وجب حمل الآية الكريمة، على جزاء مخصوص بالكافر. والمعنى: وهل يجازى ذلك الجزاء إلا الكفور. وصاحب الكبيرة جائز فى حقه أن يجازى جزاء مغايرا لجزاء الكافر.

الدليل الثالث: قوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)**[1] فقد جعل تعالى ترك الحج كفرا، فيكون ترك العمل كفرا.

الرد: إن من ترك الحج جاحدا وجوبه، فلا شك فى كفره. أما من تركه كسلا، مثلا، فلا يحكم عليه بالكفر الاعتقادى بل بالكفر المجازى "كفر دون كفر". والآية الكريمة تفيد تعظيم من تركه مستطيعا، ونص الآية لا يحكم بالكفر على تارك أداء الحج؛ لأنه تعالى لم يقل: ولله على الناس حج البيت، ومن تركه يكون كافرا.

وقيل: إن قوله: **(ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)** كلام مستقل بنفسه؛ ووعيد عام فى حق كل من كفر بالله تعالى.

الدليل الرابع: العذاب منحصر فى المكذب، وهو كافر، لقوله تعالى: **(إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى)**[2] ومرتكب الكبيرة معذب، لورود النصوص فى وعيده بذلك، فيكون مرتكب الكبيرة كافرا.

الرد: أن الآية بظاهرها تفيد أن العذاب للمكذب فقط. وهذا الظاهر متروك؛ لأن غير المكذب معذب كشارب الخمر، والزانى، مع أنهما غير مكذبين. والمراد بالتكذيب فى الآية، تكذيب خاص، وهو عدم الإيمان بالله تعالى، ولا شك أن مرتكب الكبيرة، غير مكذب لله، فلا يكون كافرا. يقول "الإمام الرازى": "فاعلم أن هذه الآية، من أقوى الدلائل على أن عقاب المؤمن لا يدوم؛ وذلك لأن الألف واللام فى قوله: (العذاب) تفيد الاستغراق، أو تفيد الماهية، وعلى التقديرين، يقتضى انحصار هذا الجنس فيمن كذب وتولى. فوجب فى غير المكذب المتولى أن لا يحصل هذا الجنس أصلا. وظاهر هذه الآية، يقتضى القطع بأنه لا يعاقب أحدا من المؤمنين بترك العمل به فى بعض الأوقات. فوجب أن يبقى على أصله فى نفى الدوام؛ لأن العقاب المتناهى، إذا حصل بعده السلامة مدة غير

---

(٤) سورة ال عمران الآية ٩٧.
(١) سورة طه الآية ٤٨.

متناهية، صار ذلك العقاب، كأنه لا عقاب؛ فلذلك يحسن مع حصول هذا القدر، أن يقال: أنه لا عقاب"[1].

الدليل الخامس: كل من يصلى النار فهو كافر، لقوله تعالى: **(فأنذرتكم نارا تلظى. لا يصلاها إلا الأشقى. الذى كذب وتولى)**[2] ومرتكب الكبيرة يصلاها؛ لعموم الآيات الدالة على ذلك. فيكون مرتكب الكبيرة كافرا.

الرد: أن كلمة (نارا) نكرة، ولعلها نار خاصة، لا يصلاها إلا الكافر. أما مرتكب الكبيرة، فليس مكذبا، ولا متوليا، حتى يصلى هذه النار المخصوصة.

الدليل السادس: مرتكب الكبيرة ممن خفت موازينه، لقلة حسناته. وكل من خفت موازينه فهو مكذب، لقوله تعالى: **(فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون. ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون. تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون. ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون)**[3] وكل مكذب كافر، فمرتكب الكبيرة كافر.

الرد: أن هذه الآيات المباركة، تتحدث عن فئة معينة، فمن خفت موازينهم، وهم المكذبون. ومرتكب الكبيرة ليس منهم؛ لأن موازينه ثقلت بالإيمان، فلا يدخل فى وعيد الآية.

الدليل السابع مرتكب الكبيرة بمعصيته ممن أسودت وجوههم. وكل من اسود وجهه يكون كافرا، لقوله تعالى: **(يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)**[4] فمرتكب الكبيرة كافر.

الرد: أن الآية الكريمة ذكرت، أن من اسودت وجوههم هنا، هم فئة خاصة. وهم الكافرون بربهم، الذين كفروا بعد إيمانهم. ومرتكب الكبيرة لم يرتد بعد إيمانه. فلا يكون ممن اسودت وجوههم. وسياق الآية الكريمة لا تدل على دعواهم.

---

(١) الرازى . جـ ٢٢ ص ٥٤.
(٢) سورة الليل الآيات ١٤-١٦.
(٣) سورة المؤمنون الآيات ١٠٢.
(٤) سورة ال عمران الآية ١٠٦.

الدليل الثامن: أن مرتكب الكبيرة من أصحاب المشأمة. وكل من كان من أصحاب المشأمة فهو كافر، لقوله تعالى: **(والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة)**[1] فمرتكب الكبيرة كافر.

الرد: أننا لا نسلم أن مرتكب الكبيرة من أصحاب المشأمة. ونمنع الحكم عليه بالكفر. ولا نحكم على أصحاب المشأمة بالكفر. فالزانى والسارق مثلا، من أصحاب المشأمة، مع كونهما مصدقين بما هو من ضرورات الدين. كما أن هذه الآية المباركة من باب إيهام العكس. فلا يصح أن نعكس "كل من كفر كان من أصحاب المشأمة" وهى كلية موجبة، إلى: "كل من كان من أصحاب المشأمة كان كافرا"، وهى كلية موجبة أيضا، والكلية الموجبة تنعكس إلى جزئية موجبة.

الدليل التاسع: قوله تعالى: **(ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)**[2] فظاهر الآية يدل على أن كل من كفر فقد فسق، ولكن الصواب حصر الخبر، وهو "الفسق" فى المبتدأ، وهو "الكفر" فيكون كل فاسق كافر.

الرد: أن حصر الكافر فى الفاسق ممنوع. وما الداعى لصرف الآية إلى معنى لا تحتملها، والحمل على الظاهر أولى كما أن الكافر ابتداء أو أصلا، يطلق عليه الفسق من حيث اللغة. فلا يجوز حصر الفاسق فيمن كفر بعد ذلك، بل الحصر فى، الآية للفاسق الكافر، الكامل الكفر.

الدليل العاشر: أن مرتكب الكبيرة آيس من رحمة الله تعالى؛ لكبيرته وفسقه. وكل آيس من رحمة الله فهو كافر، لقوله تعالى: **(إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)**[3] فصاحب الكبيرة يكون كافر.

الرد: نمنع كون الفاسق- مرتكب الكبيرة- آيسا من رحمة الله. بل هو يرجو رحمة الله تعالى، بسبب إيمانه. ومن المعلوم أنه لا يجتمع الإيمان والكفر فى قلب عبد. "واليأس من رحمة الله تعالى، لا يحصل إلا إذا اعتقد الإنسان، أن الإله غير قادر على الكمال، أو غير عالم بجميع المعلومات، أو ليس بكريم، بل هو بخيل. وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر. فإذا كان اليأس لا يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة،

(١) سورة البلد الآية ١٩.
(٢) سورة النور من الآية ٥٥.
(٣) سورة يوسف من الآية ٨٧.

وكل واحد منها كفر. ثبت أن اليأس لا يحصل إلا لمن كان كافرا. والله أعلم"[1]. ولا شك أن مرتكب الكبيرة، غير معتقد بهذه الأمور الثلاثة الموجبة للكفر، واليأس من رحمة الله تعالى.

الدليل الحادى عشر: أن مرتكب الكبيرة يدخل النار، لعوم الآيات التى تتوعده بهذا، وكل من يدخل النار فهو مخزى، لقوله تعالى: **(إنك من تدخل النار فقد أخزيته)**[2] وكل مخزى فهو كافر، لقوله تعالى: **(إن الخزى اليوم والسوء على الكافرين)**[3] فمرتكب الكبيرة كافر.

الرد: أن لفظ (الخزى)، ليس عاما عندنا. لأنه مفرد محلى بالألف واللام، فلا يلزم منه انحصار الخزى المطلق فى الكافر. وعلى فرض تقدير عموم الخزى الكامل، فحينئذ يلزم انحصار أفراده فى الكافر، لا انحصار أفراد الخزى مطلقا فيه. أى أن الخزى الكامل والمطلق، يكون فى الكافر، لا الفاسق.

الدليل الثانى عشر: كل من يؤتى كتابه بشماله يكون كافرا، لقوله تعالى: **(وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابية يا ليتها كانت القاضية. ما أغنى عنى ماليه. هلك عنى سلطانية خذوه فغلوه. ثم الجحيم صلوه. ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه. إنه كان لا يؤمن بالله العظيم)**[4]، والفاسق يؤتى كتابه بشماله، لاستحالة اتيان كتابه باليمين؛ إذ لا ثالث لهما. فيكون مرتكب الكبيرة كافرا.

الرد: أن ذكر الآية القرآنية لوجود فريقين، يأخذ أحدهم كتابه بيمينه، والآخر بشماله، لا يمنع وجود صنف ثالث، يقرأ عليهم كتابهم مثلا. وعلى فرض انحصار الآخذين لكتابهم فى فريقين، فليس كل من يأخذ كتابه بشماله يكون كافرا؛ لأن الآية خصصت طائفة معينة، من صفاتهم أنهم كانوا لا يؤمنون بالله العظم. ومرتكب الكبيرة، كان ممن يؤمن بالله العظيم، أى مصدقون به، فلا يندرجون فى أصناف الآية.

(١) التفسير الكبيرة جـ ١٨ ص ١٥٩.
(٢) سورة ال عمران من الآية ١٩٢.
(٣) سورة النحل من الآية ٢٧.
(٤) سورة الحاقة الآيات ٢٥-٣٣.

الدليل الثالث عشر: كل ظالم كافر، مستحق الطرد واللعن، لقوله تعالى: **(ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون).**[١] والفاسق ظالم لنفسه أو لغيره، فيكون كافرا.

الرد: أنه لا يلزم من كل ظلم أن يكون صاحبه كافرا. ولو قلنا بذلك، لكان- والعياذ بالله- بعض الأنبياء- عليهم السلام- كفارا. حيث اعترفوا بظلمهم لأنفسهم. فقال آدم وحواء- عليهما السلام- **(ربنا ظلمنا أنفسنا)**[٢] وقال موسى- عليه السلام- **(إنى ظلمت نفسى)**[٣] وقال سيدنا يونس- عليه السلام-: **(إنى كنت من الظالمين)**[٤]. والظلم الممنوع فى الآية الكريمة، المقيد بما ذكر، من كونهم: يصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجا، وهم كافرون بأمور الآخرة. ولا شك أن الفاسق، لا يتحقق فى شأنه هذه القيود.

الدليل الرابع عشر: أن الفاسق كافر، لقوله تعالى: **(وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون)**[٥].

الرد: أن الحكم ليس عاما فى الآية. فكل فاسق ليس كافرا. ولو كان كل فاسق كافرا، لزم أن يكون كل فاسق مكذبا بالقيامة. وهذا باطل قطعا.

الدليل الخامس عشر: أن الفاسق -مرتكب الكبيرة- مجرم، يدخل النار. وكل من يدخل النار يكون كافرا لقوله تعالى: **(... يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين)**[٦] فمرتكب الكبيرة كافر.

الرد: أن ظاهر الآية من أن كل مجرم يدخل النار ليس مرادا. فليس بالضرورة أن كل مجرم يدخل النار، بل دخول النار والخلود فيها،

(١) سورة هود . الآيتان ١٨ ، ١٩.
(٢) سورة الأعراف من الآية ٢٣.
(٣) سورة القصص من الآية ١٦.
(٤) سورة الأنبياء من الآية ٨٧.
(٥) سورة السجدة . أية ٢٠.
(٦) سورة المدثر الآيات ٤٠-٤٢.

لفئة معينة. ولو كان الظاهر مرادا، لزم أن يكون كل مجرم مكذب بالقيامة. وهو ظاهر البطلان أيضا.

الدليل السادس عشر: أن الفاسق من أصحاب النار. لأن الإنسان فى الآخرة، إما أن يكون متقيا فيساق إلى الجنة، أو كافرا، فيساق إلى النار. والفاسق لا يساق إلى الجنة، لقوله تعالى: **(وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين. قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين.وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا)**[٢]. فيكون الفاسق كافرا لأنه لا يساق إلى الجنة.

الرد: أن ذكر الآية الكريمة لوجود صنفين من الناس، لا يمنع وجود صنف ثالث. كما أن الآية الكريمة تتحدث عن أناس كذبوا رسلهم، واستكبروا،ومرتكب الكبيرة صدق رسوله، ولم يستكبر، فلا يكون منهم.

الدليل السابع عشر: النصوص الدالة على كفر مرتكب الكبيرة- وقد سبق بيان بعضها - ومن هذه النصوص قول النبى- صلى الله عليه وسلم:- **(من ترك صلاة متعمدا فقد كفر)**[١] وقوله: **(من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)**[٢]. فهذه النصوص تدل على أن ترك الأعمال والإخلال بها كفر.

١- الحديث ذكره الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين. كتاب أسرار الصلاة وأهميتها. وعزاه إلى الإمام الطبرى من حديث أنس. والهيثمى . ونقل عنه قوله: رجاله موثقون إلا محمد بن أبى داود الأنبارى، فلم أجد له ترجمة. اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين. الإمام السيد محمد الحسينى الزبيدى وتخريج الحافظ العراقى. جـ٣ ص ١٦. ط دار الكتب العلمية. بيروت.

٢- رواه الترمذى فى سننه عن على بن أبى طالب وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى إسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف فى الحديث. السنن كتاب الحج باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج حديث رقم ٨١٢ جـ٣ ص١٦٧، ١٦٨.

الـرد: أن هذه الأحاديث آحاد. والآحاد لا تعارض الإجماع. وقد انعقد الإجماع على عدم كفر مرتكب الكبيرة، ما لم يكن مستحلا لها- كما سبق- ولم يخالف فى هذا الأمر العظيم غيرهم[١].

المبحث الرابع: مبادئ عامة فى الرد على من يكفرون المجتمع فى العصر الحاضر:

ظهر فى العصر الحاضر، جماعات تكفر المجتمع، لعدم حكمه بما أنزل الله، وتقول بوجوب الهجرة منه، كجماعة التكفير والهجرة، وغيرها. وقد ناقش هذه الجماعة من خلال كتيهم "الفريضة الغائبة"، ورد عليهم الكثير من العلماء، سواء كان الرد من قبيل المناقشات والمحاورات والندوات، أو من خلال بحوث وكتب أعدت خصيصا لهذا. ولعل من أهم هذه المناقشات، مناقشة فضيلة الشيخ جاد الحق- رحمه الله- شيخ الأزهر السابق. وقد ذكر عدة مبادئ- ذكرنا الكثير منها أثناء هذا البحث-. وأهم هذه المبادئ:-

- الإيمان شرعا: هو التصديق بما وجب الإيمان به.والإسلام: هو النطق بالشهادتين، والعمل بما جاء به الإسلام، والبعد عما نهى عنه.
- ارتكاب المسلم ذنبا من الذنوب، مخالفا بذلك نصا من القرآن أو السنة، لا يخرجه عن الإسلام، ما دام معتقدا صدق النص، ومؤمنا بوجوب التزامه به. ولكنه يكون عاصيا فقط. أما جحوده ما وجب الإيمان به، فيكون به كافرا.
- من كفر مسلما، أو وصفه بالفسوق، ارتد عليه ذلك، إن لم يكن صاحبه على ما وصف.
- الجهاد نوعان: جهاد فى الحرب: وهو مجاهدة المشركين بشروطه. ويكون القتال باليد، والمال، وباللسان، وبالقلب. وجهاد فى السلم:

---

[١]- راجع هذه الأدلة والرد عليها فى: شرح المواقف جـ٨ ص٣٦٤- ٣٦٩.. وتمهيد الأوائل ص ١٩٨ وما بعدها.. وأبكار الأفكار جـ٥ ص٣٣ وما بعدها.. وشرح العقائد النسفية. سعد الدين التفتازانى. تحقيق د. أحمد حجازى السقا. ص ٧١. ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. والإرشاد. ص ٣٨٥ وما بعدها.. وأصول الدين. أبو اليسر محمد بن عبد الكريم البزدوى حققه وقدم له هانز بيترليـنس ص١٣٢ وما بعدها. ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣م.

وهو جهاد النفس والشيطان.والجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة.

- الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمه، فى حالة احتلال بلاد المسلمين، ويكون بكافة الوسائل.
- حديث الرسول ﷺ (بعثت بالسيف بين يدى الساعة)[١] صحيح، ولكنه جاء مبينا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها أو التصدى للمسلمين.
- حديث رسول الله ﷺ : (لقد جئتكم بالذبح)[٢] ليس المراد به المعنى الحقيقى للذبح، وإنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد.

وقد عرف عن النبى ﷺ الرحمة والرأفة حتى بأعدائه، والقرآن الكريم أكد هذه الصفات فى حق النبى يقول تعالى: **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)** [٣] **ويقول (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم)** [٤] **ويقول: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم، فإن تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)**[٥]. **ويقول: (وإنك لعلى خلق عظيم)** [٦] والنبى ﷺ مع مشركى مكة أنفسهم قال لهم عند فتحها: **(يا معشر قريش:** ما ترون إنى فاعل بكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء) [٧].

---

[١]- رواه الإمام أحمد فى مسنده وقال المحقق: إسناده صحيح، حديث رقم ٥١١٤، جـ٤ ص٥١٦.

[٢] انظر القصة بتمامها فى السيرة النبوية ، وقول النبى ﷺ هذا بعد أن غمزوه ثلاث مرات- أنظر: السيرة النبوية محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ج١ ص ١٧٣. تحقيق د/ أحمد حجازى السقا. ط دار التراث العربى.

[٣] سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

[٤] سورة آل عمران من الآية ١٥٩.

[٥] سورة التوبة : الإتيان ١٢٨-١٢٩.

[٦] سورة القلم: الآية ٤.

[٧] فقه السير . د. محمد سعيد رمضان البوطى ص ٢٨٠ د دار الفكر . الطبعة السابعة سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

- تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق، لا سند له من القرآن أو السنة، ولكنه يكون بذلك آثما.

- ما جاء فى الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا، وإن كان أهلها مسلمين، مناقض للواقع.

- الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله. ما دام مقيما على الإسلام، يعمل به، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط.

- إذا خالف الحاكم الإسلام، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة. وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر.

- دعوى أن قوله تعالى: **(فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم**(١)) ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، غير صحيحة.

- فتوى ابن تيمية الواردة فى الكتيب فى باب الجهاد، خاصة بالتتار. وهم عنده كفار.

- الشورى أساس الحكم فى الإسلام. والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها.

- تسمية الحاكم بالخليفة. أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات، وانتخاب الحاكم فى كل عصر، قائم مقام البيعة بالخلافة فى صدر الإسلام.

- الخلافة، والإمارة، والولاية، ورئاسة الجمهورية، وغيرها من الاسماء. مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين، ولا من حكمه.

- العلم جهاد. وجهاد العلماء ثابت تاريخيا، ولا مراء فيه.

- الأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعا، المسلم وغير المسلم، فيما لا يخالف نصا صريحا من كتاب، أو سنة، أو إجماع(٢).

---

(١) سورة التوبة الآية ٥.

(٢) الفتاوى الإسلامية فتوى الشيخ جاد الحق فتوى رقم ١٣٢٦ ج١٠ ص٣٧٢٤.

من له الحق فى الحكم بالردة أو الكفر: إنه لا يجوز لأحد مهما كان، أن يكفر أحد بذنب ارتكبه، ما لم يكن مستحلا له،ومن يكون له حق الحكم بالردة أو الكفر -والعياذ بالله- هم العلماء.بعد استنفاذ الشرائط والدلائل التى تحدثنا عنها. يقول تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرا وأحسن تأويلا)**(١). ويقول **(فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** (٢).

ويبين تعالى أن طائفة من المؤمنين، يتعلمون العلوم الدينية، ويناط بهم أمر الفتيا، والفصل فى المسائل الدينية. وليس لأحد أن يفعل هذا عن غير علم.فيقول: **(وما كان المؤمنون لينظروا كافة فلولا نظر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)** (٣).

والنبى ﷺ يبين لنا فى كثير من أحاديثه، وجوب الرجوع إلى أهل العلم، عند التنازع فى شئ. من هذه الأحاديث عندما سمع قوما يتجادلون فقال: **(إنما هلك من كان قبلكم بهذا. ضربوا الكتاب بعضه ببعضه. وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض. فما علمتهم منه فقولوا، وما جهلتهم فكلوه إلى عالمه)** (٤).

إن الذى يملك الفتوى يرده امرئ مسلم: هم الراسخون فى العلم، من أهل الاختصاص هم الذين يميزون بين القطعى والظنى، ويبين المحكم والمتشابه، وبين ما يقبل التأويل، وما لا يقبل التأويل فلا يكفرون إلا بما لا يجدون له مخرجا) (٥).

وتنفيذ حكم الردة لا يكون إلا من ولى الأمر الشرعى "ومن يقوم بتنفيذ هذا الحكم هو ولى الأمر الشرعى، بعد حكم القضاء الإسلامى المختص، الذى لا يحتكم إلا إلى شرع الله عز وجل، ولا يرجع إلا إلى

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) سورة الأنبياء من الآية ٧.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٤) رواه الإمام أحمد فى سنده عن عمرو بن شعيب وقال المحقق: إسناده صحيح . حديث رقم ٦٧٤١ جـ٦ ص ٢٨٥.

(٥) خطورة الردة ومواجهة الفتنة د. يوسف القرضاوى مقال على شبكة الإنترنت إسلام أون لاين.

المحكمات البينات من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وهما المرجعان اللذان يرجع إليهما إذا اختلف الناس، وهو الأمر الذى أكد عليه الله تعالى بقوله: (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (١).

الحكمة من قتل المرتد:

نقول أولا: إن الدين الإسلامى، لا يجبر أحدا على الدخول فيه بل إنه يأمره أن يعمل عقله ويتفكر ويتدبر، ثم بعد ذلك إن اقتنع بالدين، فله حرية الدخول فيه (لا إكراه فى الدين) (٢) ولكن يحذره بعد ذلك من الخروج منه، ويبين له قبل الدخول فيه أنه لو خرج منه، فسيكون جزاؤه القتل.

ومعنى آية البقرة كما يقول المفسرون: أن الله تعالى لم يبن أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكين والاختيار. والله تعالى بعد أن بين دلائل التوحيد كاملة- فى آية الكرسى، يبين أنه لا إكراه فى الدين، فلا عذر للكافر فى الإقامة على كفره؛ إلا أن يجبر على الإيمان. وهذا لا يجوز؛ لأن الدنيا دار ابتلاء واختبار، وللعبد أن يختار ما يريده.

وتأويل آخر للآية يؤدى نفس المعنى أن الإكراه هو أن يقول المسلم للكافر: آمن، وإلا قتلتك فقال تعالى: **(لا اكراه فى الدين)** لذلك قال تعالى عقبها: **(قد تبين الرشد من الغى)** أى ظهر واتضح الرشد الذى هو إصابة الخير، من الغى، وهو سلوك طريقى غير طريق الرشد(٣).

ونظير هذه الآية كثير مثل قوله: **(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)**(٤) وقوله: **(ولو شاء ربك لأمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)** (٥) وقوله: **(لعلك باخع نفسك ألا**

(١) سورة النساء الآية ٥٩.
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.
(٣) راجع: التفسير الكبير ج٧ ص ١٣،١٤.
(٤) سورة الكهف من الآية ٢٩.
(٥) سورة يونس آيه ٩٩.

يكونوا مؤمنين إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين)(١).

وأيضا: الله تعالى قد جعل مقاصد عظمى من الدين، أو ضروريات خمس، والدين أول هذه المقاصد أو الضروريات ، التى هى: الدين، والنفس، والنسل،والعقل، والمال. ولا شك أن من يهدم أو ينقض أول هذه المقاصد، أن يحاسب على نقضه لها. وبنقضه ينقض باقى المقاصد، بل صلاح الدنيا جميعا.

كما أن من يرتد عن الدين، يكون عدوا لله تعالى. وعدوا لرسوله ﷺ ولدينه ولمجتمعه، وللمسلمين أجمعين. بل بفعله هذا، فإنه يعلن حربا على الإسلام والمسلمين. **(فإن الله عدوا للكافرين)**(٢) **(إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)** (٣) وهؤلاء بارتداهم قد حادوا الله ورسوله . والله تعالى يقول: **(ألم يعلموا أنه من يحاد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها)**(٤) ويقول: **(إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم)** (٥) ويقول: **(إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذليين)**(٦) ويجب ألا يولهم، ولا يودهم **أحد (لا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله)** (٧).

قد يقول قائل- كما يشاع عند الغربيين، ومن يروجون لهذه الفكرة- إن الدين لا يضره خروج فرد منه، أو عشرة، أو مائة ، أو حتى مليونا، أو أكثر من ذلك. فلماذا يجعل الإسلام حده القتل، ولا يتركه لضآلة شأنه وعدم الاعتداء به؟. نعم : من يفعل هذا يكون ضئيلا، ولا قيمة له.ولكنه يخرج على النظام العام، الذى وضع سياجه وأطره الدين الحنيف. والدين لم يكره أحدا على دخوله أولا، فلابد أن يحاسب حسابا عسيرا عند الخروج منه.

(١) سورة الشعراء الآيتان ٣، ٤.
(٢) سورة البقرة من الآية ٩٨.
(٣) سورة النساء من الآية ١٠١.
(٤) سورة التوبة من الآية ٦٣.
(٥) سورة المجادلة من الآية ٥.
(٦) سورة المجادلة من الآية ٢٠.
(٧) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

كما أن التشريع الحنيف لم يجعل قتل المرتد، إذا ظهرت منه الردة مباشرة، ولكنه يسبق هذا خطوات كثيرة، منها:- كما سبق فى ثنايا البحث- أن يكون عالما بأن ما يقوله أو يفعله ، أو يعتقده هو كفر. وأن يكون عامدا. وألا يكون مكرها. وألا يحمل كلامه أو فعله أو اعتقاده، إلا على جهة واحدة هى جهة الكفر. ويكون فعله الكفرى مقر به، غير لازم من كلامه. ثم بعد ذلك: يناقش، ويستتاب ، ويترك ثلاثة أيام- على رأى البعض، ثم بعد ذلك، يحكم عليه بالقتل، غير مأسوف عليه.

ثم لماذا يقولون إن هذا فى الإسلام فقط؟ الديانات السماوية السابقة قالت بهذا، بل طبقته بأبشع ما يكون التطبيق- كما سبق بيان هذا- بل جعلت اليهودية من يخرج على النظام العام لها يقتل، كالعمل يوم السبت، وهو أمر هين.

والأنظمة الوضعية والحكومات والقوانين، جعلت الخروج على نظامها العام، خيانة عظمى، تستوجب القتل. ولا يناقش فى هذا أحد. فكيف بهدم ونقض أساسات دين الله، والإنسلاخ من ربقة الدين وأحكامه **(ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)** (١).

إن المرتد بردته يكون حكمه حكم المحاربين للمسلمين ، ويؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله تعالى.

<u>أمر آخر</u>، وهو أعظم الأمور، التى يجب أن تكون الأساس الأول فى معاملة المرتد: إن المجتمع المسلم تقوم لبناته الأولى، ويقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان. فعقيدة الإنسان المؤمن هو أساس هويته، ورمز شخصيته، ومحور حياته،ومصدر عزه وفخره، بل هى أساس وجوده وبقائه وشرفه. ولا شك أن الارتداد، يمس بكل هذه الثواب، ولا يسمح الإسلام لأحد أن يمس هذا الأساس، أو هذه الثوابت. ولا شك أن الردة بهذا تمس شخصية المجتمع المسلم(٢).

وإذا كانت الردة هى قطع عقد الإيمان، والعقيدة مأخوذة من العقدة الموثقة التى لا تحل، فمن يرتد عن الدين، فقد نقض هذا العقد، وقطع هذا الحبل المتين.

---

(١) سورة المائدة. من الآية ٥٠.
(٢) راجع : خطورة الردة.

كما أنه إذا جاز للإنسان أن يخرج من الدين، وقتما يشاء، فإنه يجعل الدين أرجوحة، أو ألعوبة، يلهو بها حينما يريد ويتركها حينما يريد. وهذا يؤدى إلى الاستهزاء، والتقليل من مكانة الدين، والشرع قد جعل الاستهزاء خروج عن الدين -كما سبق- **(ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون)** (١) يقول "ابن تيمية": "فإنه لو لم يقتل ذلك -أى المرتد- لكان الداخل فى الدين، يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين، وللدين . فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه"(٢).

والإنسان عندما يدخل فى الدين، فإنه يجعل ولاءه، وانتماءه، وهويته للدين. ولا شك أن المرتد عندما يتحول عن الدين، فإنه يحول ولاءه، وانتماءه، وهويته ضد الدين، ويكون حربا عليه- حتى وإن لم يعلن الحرب، وإن تخفى بردته- ويكون ولاؤه لدين غير الدين. وكأنه بهذه الحالة يقطع عضوا من أعضاء المجتمع المسلم. وإن كان عضوا فاسدا، ففساده أتى من خروجه عن الدين، وينتقل إلى مجتمع آخر. ومن أجل هذا اعتبرت الخيانة للوطن، وموالاة أعدائه بالإلقاء بالمودة إليهم، وإفضاء الأسرار لهم جريمة كبرى، ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطنى لمن يشاء ومتى يشاء. ولعل هذا يلاحظ من حديث النبى ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى؛ والمفارق لدينه التارك للجماعة) (٣) فالمراد بالجماعة جماعة المسلمين. أى فارقهم أو تركهم بالارتداد، فكل مفارق لدينه، تارك للجماعة. يقول "القرطبى" فى المفهم: "ظاهر قوله" المفارق للجماعة أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد، فارق جماعة المسلمين.. وكل من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك كله، والمفارق بغير ردة ترك بعضه"(٤).

والله تعالى أمرنا بالوحدة وعدم الفرقة لأى سبب. وأقوى هذه الأسباب هى الردة. **(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)** (٥).

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦٥.
(٢) الفتاوى : ج٢ ص١٠٢.
(٣) الحديث سبق تخرجه راجع ص من هذا البحث.
(٤) الفتح ١٢ ص ٢١١ ومسلم ج٦ ص ١٨٠.
(٥) سورة ال عمران من الآية ١٠٣.

والـردة من أخطر الأسلحة التى استخدمها اليهود أعداء الدين فى أول الدعـوة الإسـلامية، حـتى يتمكنوا من زعزعة المسلمين، وتشكيك ضعاف الإيمان، وتقويض استقرار المجتمع المسلم، وذلك بجعل مجموعة مـن اليهودية يتظاهرون بالإيمان فى أول النهار، كفرا ونفاقا وخداعا. ثم يـرجعوا مـرة أخرى إلىدينهم فى آخر النهار. وهذا حتى يهيئوا ضعاف الإيمـان لفعـل هذا. ولكى يقولوا لهم: بأن الدين الإسلامى ليس صحيحا، وإلا لـو كان صحيحا لبقوا عليه، وخاصة أنهم أهل دين سماوى. يصور الله تعـالى هـذا المكر بقوله: **(وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)** (١).

وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامى، وعلـيه يقوم النظام الاجتماعى للجماعة، فالتساهل فى هذه الجريمة، يؤدى إلـى زعزعة هذا النظام، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات، استئصالا للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعى من ناحية، ومنعا للجريمة وزجـرا عـنها من ناحية أخرى. ولا شك أن عقوبة القتل، أقدر العقوبات علـى صـرف الـناس عـن الجريمة. ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجـريمة، فـإن عقوبـة القتل، تولد غالبا فى نفس الإنسان، من العوامل الصـارفة عن الجريمة، ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة فى أغلب الأحوال"(٢).

كمـا أن المـرتد بردته هذه، لا يكون مخالفا للدين أو المجتمع أو العـرف، ويخرج على النظام العام للناس فقط، بل يكون مصادماً وخارجا لمـا علـيه هـذا الكون الفسيح -من سماء وأرض ونبات وحيوان- من الاسـتلام لله تعالى، والخضوع له، كما قال تعالى: **(أفغير دين الله يبغون ولـه أسلم من فى السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون)** (٣) ويكـون مصـادما لفطرة الله تعالى: **(فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)** (٤).

---

(١) ال عمران آيه ٧٢. وانظر: التفسير الكبير ج٨ ص٨٣، ٨٤.
(٢) التشـريع الجـنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى عبد القادر عودة ج١ ص ٦١١، ٦٢٢ . ط. دار العروبة سنه ١٩٥٩م.
(٣) سورة ال عمران آيه ٨٣. وانظر: الردة مفهومها وأسبابها فى العقيدة والشريعة د. عبد العزيز ال عبد اللطيف مجلة البيان العدد ١٢٥ محرم سنه ١٤١٩هـ
(٤) سورة الروم من الآية ٣٠.

والله تعـالى هـو الـذى خلق عباده، وهو أعلم بأحوالهم، وبما يصلحهم. فإذا شرع قتل من يخرج من الإسلام بردة، فليعلم الجميع أن هذا التشريع هو ما يصلحهم فى دنياهم وأخراهم.

والـناظر فى التاريخ الإسلامى من عصر النبى ﷺ وما تلاه، يجد أن فـى تطبـيق هذا الحد، وردع المرتد عن ردته كان سببا فى صلاح المجتمعات المسلمة، لأن المرتد قبل أن يعلن ردته، يراجع نفسه مرة بعد مرة، ويحاول أن يجد حلا لشبهه، فإذا انعقدت الشبه لديه، ولم يذعن للحق ولحكـم العلماء، أقيم عليه الحد. واشتهر الخليفة المهدى العباسى بمتابعة الـزنادقة والمرتدين فى مختلف البقاع الإسلامية ، وعين مسئولا خاصا يتولى أمور الزنادقة، والنظر فى أمرهم، يقول ابن كثير فى حوادث عام ١٦٧هـ "وفـيها: تتـبع المهـدى جماعة من الزنادقة فى سائر الآفاق فاستحضـرهم وقـتلهم صـبرا بيـن يديـه، وكان المتولى أمرهم عمر الكلـوازى"(١) إن التهاون فى عقوبة المرتد المعلن لردته يعرض المجتمع كلـه للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى، فلا يلبث المـرتد أن يغـرر بغيره، وخصوصا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع فى صراع وتمزق فكرى واجتماعى وسياسى وقد يتطور إلى صراع دموى بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس(٢).

وبهذا تبين الحكمة من قتل المرتد. وصلى اللهم على سيدنا محمد النـبى الأمـى، وعلى آله وصبحه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الـبداية والنهاية . الإمام الحافظ أى الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ حققه مكتب تحقيق التراث مؤسسة التاريخ الإسلامى ج١٠ ص ١٥٩ ط. دار إحياء التراث العربى بيروت سنه ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
(٢) خطورة الردة د. يوسف القرضاوى.

خاتمة

بعد هذه الجولة الشاقة والممتعة فى هذا البحث المتواضع، يتبين لنا مكانة العقيدة فى الإسلام، وأنها يجب أن تكون مصانة من أى عبث؛ لذلك جعل الإسلام الدخول فيه بضوابط، ولم يجبر أحدا على الدخول فيه. ولكن إذا اختار الإنسان الإسلام دينا، فأعلمه بأنه يحظر عليه الخروج منه، وبين له جزاؤه حينئذ.

وما يثار من الغرب ومن أعداء الدين، حول عدم معقولية حد الردة، ودموية الدين فيه، تبين أن الإسلام ليس بدعا من الأديان، أو المذاهب الوضعية، أو الأنظمة السياسية. فالخروج على النظام العام يوجب القتل- كما سبق-.

وما يجب أن يعلمه الناس فى عصرنا الحاضر، أنه لا يجوز لأحد أن يحكم على أحد بالارتداد عن الدين لأى سبب، ما لم تتوافر شروط، وتنتفى موانع تمنع هذا الأمر.

وكذا يجب أن يعلم أن صاحب الكبيرة أو الذنب، لا تخرجه كبيرته أو ذنبه عن دائرة الدين، ما لم يكن مستحلا لذلك، وأنه فى مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، وأن مآله بفضل الله تعالى إلى الجنة.

وأرى أنه لابد من توسيع دائرة نشر الفكر الصحيح من علماء الأزهر الشريف، من خلال عقد الندوات والمناقشات مع أصحاب كل فكر، بالحكمة والموعظة الحسنة.

كما يجب -كما أرى- أن يكون للأزهر الشريف مواقع على شبكة المعلومات الدولية لتبين صحيح الدين لكل طالب، وأن تكلف مجموعة من العلماء للرد على كل ما يثار طعنا فى الدين.

وإنى ابتغى من وراء هذا البحث بيان صفاء الإسلام، وموافقته للعقول السليمة. وكما قلت فى المقدمة: ألتمس من أساتذتى وزملائى التقويم.

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

وصلى اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم. آمين.

أهم المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:

- الإبانة فى أصول الديانة، أبو الحسن الأشعرى، ت ٣٣٠هـ. تقديم وتحقيق وتعليق: د. فوقية محمود حسين. طبعة دار الأنصار- الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
- أبكار الأفكار فى أصول الدين. الإمام سيف الدين الآمدى ت ٦٣١هـ تحقيق د. أحمد محمد المهدى. ط دار الكتب والوثائق القومية. سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين. الإمام السيد محمد الحسينى الزبيدى وتخريج الحافظ العراقى. ط دار إحياء التراث العربى. بيروت.
- أتحاف المريد. شرح الشيخ عبد السلام المالكى على جوهرة التوحيد بهامش حاشية محمد لأمير. ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٨م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد. ط الخانجى سنة ١٩٥٠.
- أساس البلاغة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى. قدم له محمود فهمى حجازى سلسلة الذخائر. ط الهيئة العامة لقصور الثقافة. مايو ٢٠٠٣م.
- أساس التقديس فى علم الكلام. الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت٦٠٦هـ طبعة مطبعة الحلبى سنة ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م.
- أسباب النزول الإمام جلال الدين السيوطى ت ٩١١هـ مراجعة الشيخ: محيى الدين محمد بعيون. طبعة دار زيدون. لبنان. الطبعة الأولى.
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفى. أعده للنشر أبى عاصم حسن بن

عباس بن قطب. ط مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- أصول الدين أبو اليسر البزدوى حققه وقدم له: هاز بيترلينس ط عيسى الحلبى سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٣م.
- أصول الدين، الإمام أبى منصور البغدادى ت ٤٢٩هـ ط دار زاهد القدسى. بدون.
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع. شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الشافعى ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.
- الاقتصاد فى الاعتقاد. الإمام أبى حامد الغزالى ت ٥٠٥هـ طبعة الحلبى، الطبعة الأخيرة.
- الأم. الإمام محمد بن أدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط دار الغد العربى. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. إمام المتكلمين القاضى أبى بكر بن الطيب الباقلانى. تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثرى. ط المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
- الإنجيل كتاب الحياة. ترجمة تفسيرية للعهد الجديد ١٩٨٣، نشر دار الثقافة. الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.
- الإيمان . أحمد بن تيمية . تعليق محمد خليل هراس ط دار الطباعة المحمدية. بدون .
- البداية والنهاية الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى. تحقيق: محمد على النجار ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. الطبعة الثالثة. سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- تأويلات أهل السنة. أبو منصور الماتريدى. تحقيق : محمد مستفيض الرحمن. ط مطبعة الإرشاد بغداد الطبعة الأولي. سنة ١٩٨٣.

- تحفة المريد على جوهرة التوحيد الشيخ إبراهيم البيجورى ط الجهاز المركزى للكتب الجامعية سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة - طبعة دار العروبة سنة ١٩٥٩م.
- التفسير الكبير الإمام فخر الدين الرازى ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم . أبو الفداء إسماعيل بن كثير ط. عيسى البابى الحلبي. بدون.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. القاضي أبى بكر بن الطيب بن الباقلانى ت ٤٠٣هـ تحقيق : عماد الدين حيدر ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت. الطبعة الأولي. سنة ١٤٠٧هـ.
- التمهيد لقواعد التوحيد. الإمام أبى المعين ميمون النسفي. ت ٥٠٨هـ. تحقيق: د. حبيب الله حسن أحمد تقديم: د. محمد ربيع محمد جوهري. ط دار الطباعة المحمدية. الطبعة الأولي. سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- تهذيب التهذيب،الإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. طبعة محققه ومصححه ط دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولي سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٢هـ تحقيق : عبد السلام هارون مراجعة : محمد على النجار ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- التوبة إلى الله شروطها ودليل وجوبها. عبد العزيز عبد الشهيد محمود ط مكتبة ابن النيل . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- التوبة عند المحققين من علماء العقيدة. د. محمود أحمد خفاجي. ط مطبعة الحسين الإسلامية. الطبعة الأولي. سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- التوبة والاستغفار. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ. تحقيق : محمد عمر الحاجي، وعبد الله بدران

دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الأولي. سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤.

- الجامع لأحكام القرآن. الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القراطبي. ت ٦٧١هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- حاشية محمد الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٨م .
- خطورة الردة ومواجهة الفتنة. د. يوسف القرضاوى. مقال على شبكة الإنترنت إسلام أون لاين .
- رحمة الأمة واختلاف الأئمة أبو عبد الله محمد الدشقي العثماني ط الحلبي الطبعة الثانية ١٩٦٧م.
- سنن ابن ماجه. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزو يني ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبى داود الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تعليق الشيخ: محمد سعد على ط الحلبي سنة ١٩٥٢.
- سنن الدارمى الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حقق نصة وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العليمي. ط دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الأولي. سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- سنن النسائي بشرح الإمام السيوطي ط دار الحديث القاهرة. سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- السيرة النبوية أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري تحقيق د/ أحمد حجازى السقا. طبعة دار إحياء التراث العربي.
- شرع بدء الأمالي . الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الحنفى ت ٣٧هـ تحقيق : أبى عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم . ط. دار الكتب العلمية بيروت. سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- شرع الجلال الدواني على العقائد العضدية ط دار سعادة بتركيا. سنة ١٣١٧هـ.

- شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية. الشيخ على بن على بن محمد أبي العز الحنفي. تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميرة ط مكتبة المعارف الرياض. سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٧م.
- شرح العقائد النسفية. العلامة سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ تحقيق : د. أحمد حجازي السقا ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولي. سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- شرح الفقه الأكبر. ملا على القارى ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولي. سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٥م.
- شرح لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد . الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي. ط دار المنهاج الطبعة الأولي سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- شرح مقاصد الطالبين فى علم أصول الدين سعد الدين التفتازاني ط دار الطباعة العامرة سنة ١٢٧٧هـ.
- شرح المواقف. السيد الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ ضبط وتصحيح محمود عمر الدمياطي ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولي. سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- شرع وصية الإمام أبى حنيفة الشيخ أكمل الدين البابرتى تحقيق ودراسة رسالة ماجستير. إعداد د. ربيع خليفة عبد الصادق. سنة ١٩٩٣.
- الصحائف الإلهية. الإمام شمس الدين السمرقندي تحقيق : د. احمد عبد الرحمن الشريف رسالة دكتواره بكلية أصول الدين القاهرة. سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
- صحيح مسلم بشرح النووى حققه وفهرسه عصام الصباطي وآخرون ط دار الحديث. الطبعة الأولي سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- عقيدتنا د. محمد ربيع محمد جوهري. ط دار الطباعة المحمدية. الطبعة الأولي سنة ١٩٨٥م.
- العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية الإمام أبي المعالي عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ت ٤٨٧هـ. تحقيق وتعليق: الشيخ

محمد زاهد الكوثرى نشر المكتبة الأزهرية للتراث. سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

- العقيدة الإسلامية وأسسها عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. ط دار القلم. بيروت. الطبعة السابعة سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- غاية المرام فى علم الكلام. سيف الدين الآمدي.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ط المجلس الأعلي للشئون الإسلامية الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- الفتاوى الكبرى . ابن تيمية. ط الرئاسة العامة الشئون الحرمين الشريفين السعودية.
- فتح البارى شرح صحيح البخاري الإمام ابن حجر العسقلاني تحقيق : محب الدين الخطب ط دار الريان الطبعة. الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.
- فضائح الباطنية. الإمام أبي حامد الغزالي. تحقيق: نادي فرج درويش. توزيع المكتب الثقافي فى القاهرة .
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل. الإمام أبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم. تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود.عبد الرحمن عميرة ط دار الجبل بيروت. سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
- فقة السيرة د. محمد سعيد رمضان البوطي. ط دار الفكر. الطبعة السابعة. سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م.
- فقة السنة. الشيخ سيد سابق. ط دار المسلم بدون .
- الفقة على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. أبو حامد الغزالي .
- فى ظلال القرآن سيد قطب ط دار الشروق. الطبعة الحادية والثلاثون سنة ١٤٢٣هـ .

- القول السديد فى علم التوحيد. الشيخ محمود أبو قيقة. تحقيق : د. عوض الله جاد حجازى ط الإدارة العامة لإحياء التراث الطبعة الأولي سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- الكتاب المقدس ط العيد المئوى بمصر سنة ١٩٨٣م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- لسان العرب. جمال الدين بن منظور. ط دار المعارف . بدون
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر. ط مكتبة القدس.
- المتطرفون د. عمر عبد الله كامل تقديم : د. يوسف القرضاوى. ط مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين الإمام : فخر الدين الرازي مراجعة: طه عبد الرءوف سعد. ط مكتبة الكليات الأزهرية بدون.
- المسند. الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، وحمزة أحمد الزين ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مقالات الإسلاميين. الإمام أبى الحسن الإشعرى. تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد. ط المكتبة العصرية. سنة ١٤١١هـ.
- نظم الفرائد وجمع الفوائد فى بيان المسائل التى وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والإشعرية من العقائد. للشيخ عبد الرحيم بن على المشهور بشيخ زاده تحقيق ودراسة رسالة ماجستير إعداد: جميل إبراهيم السيد.
- النبوات والسمعيات من علم الكلام د. محيى الدين أحمد الصافي. ط دار الطباعة المحمدية. الطبعة الأولي. سنة ١٩٨٢م.

- نـيل الأوطـار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. الإمام: محمد بن على بن محمد الشوكاني ط دار الحديث القاهرة بدون .
- الوسوسة والإيمان . د. جميل إبراهيم السيد . بحث منشور بحوية كلية أصـول الديـن القاهرة. العدد التاسع عشر سنه ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م.

فهرس الموضوعات

مقدمة .....
معنى الردة فى اللغة .....
الردة فى الشرع .....
الردة فى الديانات السابقة .....
أولا : النصوص الدالة على وجود حكم الردة فى الديانات السابقة .
ثانيا : النصوص الدالة على قتل المرتد فى الديانات السابقة .....
الفرق ين بعض الاسماء المتعلقة بالمعتقدات .....
أولاً: معنى الإيمان .....
الإيمان فى اللغة .....
الإيمان فى الشرع .....
ثانيا: معنى الكفر .....
معنى الكفر فى اللغة .....
معنى الكفر فى الشرع .....
ثالثا: معنى النفاق .....
معنى النفاق فى اللغة .....
النفاق فى الشرع .....
قواعد فى تفصيل الكفار .....
الخلاصة .....
شروط الارتداد والتكفير وموانعهما .....
أولا: شروط الارتداد والتكفير .....
الشرط الأول : أن يكون عالماً بأن ما يفعله ردة وكفر يخرجه عن الدين .....
الشرط الثاني : أن يكون عامداً لما يعتقده أو يقوله أو يفعله .....
الشرط الثالث أن يكون مختاراً لما يعتقده أو يقوله أو يفعله.....
مراتب أو أحكام الإكراه.....
شروط خاصة لمن يحكم بالردة .....
الشرط الأول : التأكد والتثبت تماماً من نسبة الردة والكفر إليه .
الشرط الثاني : لإزم المذهب ليس بمذهب .....
موانع الحكم بالردة أو الكفر ١- التوبة .....
التوبة فى اللغة .....
التوبة فى الشرع .....

الآيات الدالة على قبول توبة المرتد .....
الكف عن من نطق بالشهادتين فى كل الأحوال .....
المانع الثاني : الاستغفار .....
معني الاستغفار فى اللغة .....
معنى الاستغفار فى الشرع .....
هل يرتد المسلم ؟ .....
حكم المرتد .....
مدة إمهال المرتد .....
هل الاستتابة على سبيل الوجوب أم الجواز ؟ .....
حكم المرأة والعبد والأمة فى الردة .....
كيفية الإقرار بالإيمان للكفار أو المرتد .....
الشهادة على المرتد .....
مرتكب الكبيرة وادعاء ردته وكفره .....
المبحث الأول : آراء من يعتد بهم فى الدين على عدم ردة مرتكب الكبيرة. .....
المبحث الثاني : أدلة جمهور المتكلمين على أن الأعمال ليست داخلة فى حقيقة الإيمان .....
المبحث الثالث : القائلون بردة وكفر مرتكب الكبيرة والرد عليهم . .....
المبحث الرابع : مبادئ عامة فى الرد على من يكفرون المجتمع فى العصر الحاضر . .....
من له الحق فى الحكم بالردة أو الكفر؟ .....
الحكمة من قتل المرتد .....
فهرس المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات .....